

فتاوى ورستائل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية

طيب الله شراه

جمع وثريدب وتحفينا

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

وقف الله

الطبعة الأولى

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة

١٣٩٩ هـ

الجزء الرابع

الزكاة - الصيام

(كتاب الزكاة)

(نصيحتان)

(٩٥٧ - الأولى : في التذكير بفريضة الزكاة ، وبيان
الحكمة في ايجابها ، والأضرار والمفاسد المترتبة
على منعها)

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ إلى من يبلغه
من المسلمين ، وفقني الله وإياهم إلى صراطه المستقيم ، آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فإني أحمد الله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على رسول الله وخاتم
النبیین ، نصح أمته وقال فيما صح عنه : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » (١)
وأنزل الله عليه (وَذَكَرْ فَإِنَّ الدُّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ) (٢) .

ثم إن الباعث لكتابة هذه الكلمة هو النصح والتذكير بفريضة
الزكاة التي تساهل بها بعض الناس وغفلوا عنها ، مشغولين بتدبير
أموالهم عن فريضة من فرائض الدين ، وركن من أركان الإسلام
يكفر جاحده ، وتقاتل الطائفة الممنعة من أدائه . ولقد ذكر الله
في كتابه الزكاة مقرونة بالصلاة فقال : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا
الزَّكَاةَ) (٣) وقال : (وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

(٢) سورة النرايات - آية ٥٥ .

(٣) سورة الحج - آية ٧٨ .

حنفاء، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ (١).
 وأمر تعالى رسوله بأخْلِصْهَا حَيْثُ يَقُولُ: (تُخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (٢). وجاء الوعيد الشديد على من بخل بها
 وَقَهَّرَ فِيهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ
 وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ مَا لَهُم بَعْدَ ذَلِكَ أَلِيمٌ. يَوْمَ يَخْتَى عَلَيْهَا
 فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ
 لِأَنْفُسِكُمْ فَفُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتَنُونَ) (٣) وفي الحديث الصحيح:
 « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُوَدِّي حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ صَفِيحَتَ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأَخِيَّ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ
 فَيُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبَاهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ
 كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ » (٤) وفي
 الصحيح: « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 شُجَاعًا أَقْبَحَ لَهُ زَيْبَتَانِ، يَطُوقُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ
 - يَعْنِي شِقَاقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ » .

ولا يخفى ما من الله به على عباده من نعمة المال، ولا سيما في هذا
 الزمن الذي تكاثرت فيه المصالح والخيرات، واتسعت فيه أسباب
 الرزق، وتضاعفت فيه أموال كثير من الناس. وما الأموال إلا ودائع
 في أيدي الأغنياء، وفتنة وامتحان لهم من الله لينظر أيشكرون

(١) سورة البينة آية - ٥ .

(٢) سورة التوبة - آية ١٠٣ .

(٣) سورة التوبة - آية ٣٤ .

(٤) أخرجه الستة الا الترمذي . وفي رواية: « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا لَمْ يَشْكُرْهُ » .

أم يكفرون . ومن شكرها وقيد النعمة فيها أداء زكاتها ، والصدقة على
الفقراء والمساكين ، والإنفاق مما استخلفهم الله فيه ، قال تعالى :
(آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ، فَالَّذِينَ
آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ) (١) .

ومن الحكمة في تشريع الزكاة مواسة الأغنياء لإخوانهم الفقراء .
فلو قام الأغنياء بهذه الفريضة حق القيام وصرقوا الزكاة مصرفها
الشرعي لحصل للفقراء والمساكين ما يكفيهم ، ولا يحتاجون معه
إلى غيره . أما إذا منع الأغنياء ما أوجب الله عليهم من فريضة
الزكاة فإنه ينشأ من هذا أضرار ومفاسد كثيرة من تعريض العبد
نفسه للعذاب العظيم ، وكراهة الله والناس له ، وتسبب لإهلاك المسال
وانتزاع البركة منه ، ففي الحديث « مَا خَالَطَتْ الزَّكَاةُ مَالًا قَطُّ
إِلَّا أَهْلَكَتُهُ » (٢) ومن ظلم للفقراء والمساكين وإيصال الضرر إليهم ،
ودعوة لهم إلى ارتكاب شتى الحيل في الحصول على لقمة العيش ،
والتعرض للوقوف في المواقف العرجة ، والإلحاح في السؤال ، بل
ربما اضطرتهم فاقتهم وشدة الحاجة إلى السرقة والإقدام على بعض
الجرائم ، لما يقاسونه من آلام الفقر والمسكنة التي لو أحس بها
الغني يوماً من الدهر لتغيرت نظرتة إليهم ، ولعرف عظيم نعمة الله عليه
وإذا كان في الزكاة مصلحة للفقراء والمساكين وبهم ضرورة إليها
فإن فيها مصلحة لأرباب الأموال ، وبهم ضرورة إلى أدائها من

(١) سورة الحديد آية - ٧ .

(٢) أخرجه البزار عن عائشة .

تطهير وتنزكية لهم ، وبعد عن البخل المذموم ، وقرب من فعل الكرم
والجود ، واستجلاب للبركة والزيادة والنماء ، وحفظ للمال ودفع
للشور عن . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ
فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ » رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه ، وعن
أنس رضي الله عنه قال : أتى رجل من تميم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فقال يا رسول الله : إني ذو مال كثير وذو أهل ومال وحاضرة
فأخبرني كيف أصنع وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ مَالِكَ فَإِنَّهَا طَهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ ، وَتَصِلُ
أَقْرَبَائِكَ ، وَتَعْرِفُ حَقَّ الْمِسْكِينِ ، وَالْجَارِ ، وَالسَّائِلِ » رواه أحمد
وعن الحسن رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، وَاسْتَقْبِلُوا
أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالِدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ » رواه أبو داود في المراسيل .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو لمن جاءه بالزكاة ، فتارة
يقول : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ » وتارة يقول : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ » (١) .
هذا ولقد تولى الله قسمة الزكاة بنفسه وجزأها إلى ثمانية أجزاء .

(١) فمن الأول ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى
« قال كان أبي من أصحاب الشجرة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
أتاه قوم بصدقته قال : اللهم صل على آل فلان ، قال فاتاه أبي بصدقته ،
فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى ، ومن الثاني ما رواه النسائي عن وائل
ابن حجر « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا ، فاتى رجلا فاتاه
فصيلا مخلولا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بعثنا مصدق الله
ورسوله ، وإن فلانا أعطاه فصيلا مخلولا ، اللهم لا تبارك فيه ولا في
أبله . فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء ، فقال أتوب إلى الله عز وجل
وإلى نبيه صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم
بارك فيه وفي أبله ، »

أما الأشياء التي تجب فيها الزكاة فهي أربعة أصناف : الخارج من الأرض كالحبوب والثمار ، وبهيمة الأنعام ، وعروض التجارة والذهب والفضة . وقد تجب في غيرهن .

ولكل من هذه الأصناف الأربعة نصاب محدود لا تجب الزكاة فيما دونه ، فنصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق . وأدنى نصاب الغنم أربعون شاة ، وأدنى نصاب الإبل خمس ، وأدنى نصاب البقر ثلاثون ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً . فإذا ملك الإنسان نصاباً من الذهب وقلده إحدى عشر جنيهاً ونصيف أو ملك نصاباً من الفضة وقلده ستة وخمسون ريالاً عربياً تقريباً وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة ربع العشر . وكذلك الأوراق التي كثرت في أيدي الناس وصار التعامل بها أكثر من غيرها فإذا ملك الإنسان منها ما يقابل نصاباً من الفضة وحال عليها الحول فإنه يخرج منها زكاتها ربع عشرها . أما العروض وهي ما اشتراها الإنسان للربح فإنها تقوم في آخر العام ويخرج ربع عشر قيمتها . وإذا كان للإنسان دين على أحد فإنه يزكيه إذا قبضه ، فإن كان الدين على ملي فإلا أفضل أن يزكيه عند رأس الحول ، وله أن يؤخر زكاته حتى يقبضه .

ويجب إخراج الزكاة في بلد المسال إلا لعذر شرعي .

ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب .

ولا يجوز صرفها لغير أهلها الثمانية الذين ذكرهم الله بقوله :
(إنما الصدقات لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

قُلُوبِهِمْ وَفِي الرُّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً
مِنَ اللَّهِ (١) .

والزكاة حق الله فلا تجوز المحاباة بها ولا أن يجلب الإنسان بها
لنفسه نفعاً أو يدفع ضرراً .

فاتقوا الله أيها المسلمون وتذكروا ما أوجب الله عليكم من الزكاة
وما يقاسيه الفقراء والمساكين من ويلات الفقر والفاقة ، وبادروا إلى
إخراج زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم ، خالصة لوجه الله ، لا من
فيها ، ولا أذى ، ولا رياء ولا سمعة ، اغتنموا الفرصة قبل فوات
الآوان (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ
يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٢) .
جعلني الله وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، ونفعنا بهذه
الذكرى ، وهدانا جميعاً إلى طريق الحق والخير والفلاح . وصلى الله
وسلم على نبيينا محمد وآله وصحبه وسلم .

في يوم الجمعة ١٠ رمضان المبارك ١٣٧٥ هـ .

(هذه الفتوى قدمها لي عبد الله بن إبراهيم بن جار الله أثابه الله)

(٩٥٨ - الثانية في الموضوع أيضا)

من محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف إلى من تبلغه النصيحة
من إخواننا المسلمين ، سلك الله بنا وبهم صراطه المستقيم ، وجنبنا
وإياهم سبل أصحاب الجحيم ، ووقفنا جميعاً للتمسك بشرائع الدين
القسويم ، آمين .

(١) التوبة - آية ٦٠ .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٥٤ .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

لما بعد : فللوجوب لهذه الكلمة هو التصيحة والشفقة وإقامة
الحجة والإعتدال من كتمان ما يلزم بيانه للناس ، ومن أهم ذلك
في هذه الأيام بيان ما يلزم من أحكام الزكاة التي هي ثالث أركان
الإسلام ، وثانية الصلاة وقرينتها ، قرنها الله تعالى بالصلاة في نيف
وثلاثين موضعاً من كتابه العزيز ؛ لكون هذه الأيام غالباً وقت
إخراج الزكاة ، ولزيتها بمضاعفة الحسنات ، وورد الوعيد الشديد
على تركها ، والتغليظ في منعها ، قال الله تعالى : (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ
يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ،
سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلِلَّهِ مِيرَاتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ،
وَلِلَّهِ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (١) وقال تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ
وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ
يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ
هَذَا مَا كَنْتُمْ لَا نَفْسَكُمْ فَوُتُوا مَا كَنْتُمْ تَكْتُمُونَ) (٢) وهذا الوعيد
مفسر بالحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعُ
لَهُ زَبِيئَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِرِجْلَيْهِ - يعني شذقيه -
وَيَقُولُ : أَنَا مَالِكٌ ، أَنَا كَتْرُكٌ ، ثُمَّ تَلَى هَذِهِ الْآيَةَ : (وَلَا يَحْسَبَنَّ
الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ - إلى قوله - خَبِيرٌ) وقال
تعالى : (يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ) الآية

(١) سورة آل عمران - آية ٨٠ .

(٢) سورة التوبة - آية ٣٤ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُخِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ » (١) والآيات والأحاديث في التغليظ في مانع الزكاة وعقوبته كثيرة معروفة .

والأموال التي تجب فيها الزكاة : (أحدها) - سائمة بهيمة الأَنْعَام : وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم . (الثاني) : الخارج من الأرض : من الحبوب والثمار ، وما يلحق بها كالعسل . (الثالث) الأثمان ، وهي النقود : من الذهب ، والفضة ، وما يقوم مقامها من فلوس وأوراق نقدية ، وكذلك حلي الذهب والفضة إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بما يضم إليه من جنسه وفي حكمه ، ولم يكن معداً للاستعمال ولا للعارية . و اقل نصاب الذهب عشرون مثقالاً ، وبالجنبيه السعودي وكذلك الافرنجي احد عشر جنبيها ونصف جنبيه تقريباً ، و اقل نصاب الفضة مائتا درهم ، وبالريال العربي ستة وخمسون ريالاً ، وبالفرانسي ثلاثة وعشرون ريالاً تقريباً . و (الرابع) : عروض التجارة ، وهي كل ما أعد للبيع والشراء لاجل الربح والتكسب من جميع سلع التجارة كالمجوهرات ونحوها ، وكذلك السيارات والمكائن وغيرها من المنقولات والثابتات كالعقارات من ارض وبيوت ونحوها إذا تملكها بفعله بنية التجارة فإنها تعتبر سلعة تجارة ، ويلزمه ان يقومها عند الحول بما تساوي من الثمن لدى اهل الصنف ، ولا ينظر إلى رأس مالها الذي اشتراها به ، وعليه ان يؤدي قيمتها عند الحول إذا بلغت نصاب الذهب والفضة ، لعموم حديث سمرة . « كان

(١) تقدم هذا الحديث ، والحديث الآتي بعده في النصيحة قبله .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَرْنَا أَنْ نَخْرِجَ الصَّلَاقَةَ مِنَ الذِّي
نَعِدُهُ لِلْبَيْعِ » رواه أبو داود . كما عليه أن يزكي الديون التي له في
ذم الناس إذا قبضها .

وإذا استفاد مالا مستقلا خارجاً عن ربح التجارة كالأجرة والراتب
ونحوها فإنه يبتدئ له حولا من حين استفاده ، ويزكيه إذا تم حوله .
وأما مصرفها فقد بينه الله تعالى بقوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ ، وَفِي الرِّقَابِ ،
وَالْعَارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَكِيمٌ) . فلا يجوز صرفها إلى غير هؤلاء الأصناف الثمانية
كبناء المساجد والمدارس وتكفين الموقى ووقف المصاحف وكتب
العلم وغير ذلك من جهة الخير .

ويجب إخراجها عند تمام الحول فوراً إلا لعذر شرعي .

ولا يدفعها إلا لمن يغلب على الظن أنه من أهلها لأنها لا تحل لغني
ولا لقوي مكتسب كما في حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار رواه
أبو داود والنسائي . فليتق الله من لا تحل له أن يأخذ منها شيئاً فإنها
سحت ومحقق لما في يده قبلها من المال .

ولا يجوز إخراجها إلا بنية سواء أخرجها بنفسه أو بوكيله ،
وسواء دفعها إلى مستحقها أو إلى نائب الإمام ليفرقها على مستحقها
لحديث : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى » (١) .

ولا يجوز دفعها إلى أصوله أو إلى فروعه أو زوجته أو إلى أحد

(١) متفق عليه .

من تلزمه نفقته ، ولا يحابي بها قريبه ، أو يقي بها ماله ، ولا يدفع بها منمة .

وينبغي للإنسان الاستكثار من صدقة التطوع ايضاً في هذا الشهر الكريم والموسم العظيم ، لحديث انس : « سئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اي الصدقات افضل ؟ فقال : صدقة في رَمَضان » رواه الترمذي ، وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ تَمْرَةً مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَضَعُدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِبَيْمِينِهِ ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهَا حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ » متفق عليه . وعن انس مرفوعاً « إن الصدقة لتطفي غضب الرب ، وتذفع ميتة السوء » والآيات والأحاديث في هذا كثيرة معروفة . (١) نسأل الله ان يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه ، وان يشملنا وإياكم بعفوه ومغفرته ورحمته ، وأن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويذل اعداءه ، ويؤيد إمام المسلمين ، ويأخذ بناصيته لما فيه الخير والصلاح . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . . . في ١٠-٩-١٣٧٦ هـ .

(هذه النصيحة قدمها لي ناصر الخطيب - أثابه الله)

(٩٥٩ - كيفية وجوب الزكاة ، وطريقة توزيعها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رشدي ملحق وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) وعن عمرو بن عوف رفعه « ان صدقة المسلم تزيد في العمر ، وتمنع ميتة السوء ، ويذهب الله بها الكبر والفخر ، وعن أبي سعيد : « ان صدقة السر تطفي غضب الرب ، وان صلة الرحم تزيد في العمر ، وان صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وان قول لا اله الا الله تدفع عن قائلها تسعة وتسعين باباً من البلاء أدناها اللهم » أخرجه ابن عساكر .

فبالإشارة إلى مذكرتكم رقم ١٦١٩ وتاريخ ١٤-٨-١٣٧٦ هـ
الخاصة باستفتاء أحد زنوج أمريكا المقيم في اليابان الذي اعتنق
الدين الإسلامي : عن كيفية أداء الزكاة ، وكيفية توزيعها .
تجدون مرفقاً بهذا جواباً موضحاً فيه : كيفية الوجوب ، وكيفية
الأداء ، والله يحفظكم .

حسرتي في ٢٣-٨-١٣٧٦ هـ .

(٩٦٠ - الجواب)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .
أما بعد :

فإنه ورد علينا سؤال من رجل مقيم في اليابان ، يذكر أنه اعتنق
دين الإسلام منذ عشرة أشهر ، وأنه لا يوجد في البلدة التي يقيم فيها
مسلمين ، ويسأل عن الطريقة الشرعية التي يتمكن معها من أداء
فريضة الزكاة .

والجواب :- لا يخفى أن أداء الزكاة هو الركن الثالث من أركان
الإسلام ، وله شروط منها تمام الحول ، فإذا تم الحول على المال
الزكوي وجب إخراج زكاته . والأموال التي تجب فيها الزكاة
أربعة أصناف :

- (الأول) : بهيمة الأنعام ، وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم .
- و (الثاني) : الخارج من الأرض : من حبوب وثمار تكال وتدخر .
- و (الثالث) : النقود على اختلاف أنواعها .
- و (الرابع) : عروض التجارة .

أما بهيمة الأنعام فيجب في « الإبل » إذا كانت سائمة الحول أو أكثره وحال عليها الحول يجب في كل خمس شاة ، ولا شيء فيما دون الخمس . وفي خمس وعشرين بنت مخاض - وهي ما تم لها سنة وفي ستة وثلاثين بنت لبون - وهي ما تم لها سنتان . وفي ستة وأربعين حقة - وهي ما تم لها ثلاث سنين . وفي إحدى وستين جذعة - وهي ما تم لها أربع سنين . وفي تسعة وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان . فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون . ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

أما « زكاة اليقر » فيجب في ثلاثين منها سائمة الحول تبيع أو تبيعة لكل منهما سنة ، ولا شيء فيما دون الثلاثين ، ويجب في أربعين مسنة ، لها سنتان . ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة . أما « زكاة الغنم » فلا شيء فيما دون الأربعين . فإذا بلغت أربعين وحال عليها الحول وكانت سائمة الحول أو أكثره فيجب فيها شاة . ثم في كل مائة شاة . ولا شيء في الوقص - وهو ما بين الفرضين . أما الخارج من الأرض فإذا بلغ نصاباً وهو خمسة أوسق - والوسق ستون صاعاً بالصاع النبوي - فيجب فيه عشرة إذا كان يسقى بلا مؤنة ، ونصف عشرة إن كان يسقى بمؤنة كالمكائن والدالوب والناعورة ومضخات الماء ونحو ذلك .

أما النقود على اختلاف أنواعها ، وكذلك قيم عروض التجارة - وهي ما أعد للبيع والشراء والتكسب بزيادة الربح - فالواجب في ذلك كله إذا بلغ نصاباً وهو عشرون مثقالاً من الذهب أو مائتا

درهم من الفضة - وزنتها مائة وأربعون مثقالاً - ربع العشر .
في المائة اثنان ونصف .

أما أهل الزكاة وكيفية أداء هذا السائل زكاته إلى مستحقيها
فقد قال الله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ
عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ
السَّبِيلِ قَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) فيجب أداؤها إلى هؤلاء
الأصناف الثمانية أو بعضهم . فإن كان في بلاد السائل مسلمون حقاً
دفعها إليهم ، وإلا فيدفعها إلى أقرب فقراء المسلمين حقاً إلى بلده .
وحيث أن الصدقة في الحرمين الشريفين مضاعفة فإننا نرى أن
يبعث الرجل المذكور بزكاته إلى من يفرقها في الحرمين الشريفين
المسكي والمدني بأن يعهد بها إلى رئيس المحكمة الشرعية بمكة
ليتولى تفريقها على الفقراء بنفسه أو بنائبه . قاله عمليه الفقير إلى
عفو ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ وصلى الله
على نبيينا محمد وآله وصحبه وسلم . حرر في ٢٣ - ٨ - ١٣٧٦ هـ .
(ص / ف ٦٢٨ في ٢٤ - ٨ - ١٣٧٦ هـ)

(٩٦١ - نتاج السائمة)

وأما أولاد الإبل والغنم فلا زكاة فيها بانفرادها ، بل تحسب
مع أمهاتها إذا كانت الأمهات قد بلغت نصاباً ، فإذا كان لرجل
تسع من الإبل فانتجت في آخر الحول سبعة حيران ، فهذه تزكى
مع أمهاتها ، ويصير في الجميع ثلاثة نصب . وكذلك إذا كان
للرجل مائة من الغنم فانتجت في آخر الحول إحدى وعشرين
يصير في الجميع شاتان .

أملا ذلك محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف
(ديوان جلالة الملك الشئون الداخلية)

والحوار يطلق على أبو سنة عند البدو الآن ، وهذا عربي كما في قوله
كما ألفت في الدينة الحوارا (١) . (تقرير)

(٩٦٢ - الأوقاف على الجهات العامة لا تجب فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير المكرم
سعود بن عبد الله بن جلوي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد وصلني كتابكم الكريم رقم ٦٩١ - ١ وتاريخ
٧-٦-١٣٧٧ هـ وما برفقه . وبعد تأمل ما أبداه قاضي مستعجلة
الاحساء من أن الأوقاف التي على جهات عامة كالمساجد والربط
والمدارس والفقراء ليس فيها زكاة ، ولفته النظر إلى أن عدم
وجوب الزكاة فيها إذا كانت تحت يد وليها يعمرها ويأخذ
غلتها . وأما إذا أجزها بأجرة معلومة متعلقة بذمة المستأجر فغلتها
وما يزرعه المستأجر في أرضها ملك له ، فإذا بلغ نصاباً وجبت
فيه الزكاة .

بعد تأمل ذلك وجد ما أبداه القاضي المذكور صحيحاً يتعين
شراً العمل به ، والله يحفظكم .

(ص - ف - ٧٦٠ - وتاريخ ٢٢ - ٦ - ١٣٧٧ هـ)

(٩٦٣ - ونحوها الموقوف على الضيف وفي أصحابي ووجوه الخير)

يعلم الناظر إليه بأنني أفتيت خريزان بن حمد بن ثلاب بأن
ليس عليه في وقف حمد بن ثلاب الكائن في الغيل المسمى بالبدية

(١) يعد النسابون إلى تميم
يعنون الرباب وآل سعد
ويسقط بينهما المرتي لغواً
بيوت المجد أربعة كبارا
وعمرأ ثم حنظلة الحيارا
كما ألفت في الدينة الحوارا

زكاة ؛ لكونه وقفاً على غير معين ، بل على الضيف وفي أصحابي وفي وجوه الخير . وأخبرني الثقة حمد بن الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله بأن وقفية البديعة المذكورة أعلاه كما شرح ، وأنها بإملاء العم الشيخ عبد الله وختمه ، حتى لا يخفى . قاله مليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وكتبه من إملائه محمد ابن علي بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد - ١٣ - ٨ - ١٣٧٤ هـ .

(٩٦٤ - الوقف على معين تجب فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح خليل علاف سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن غلة وقف تقدر بنحو مائة ألف ريال سنوياً : هل تجب فيها الزكاة ؟ وهل للناظر أن يستقطع الزكاة من الغلة عندما تستحصل عند رأس كل عام ، ويعطيها الفقراء ، أم لا ؟

والجواب :- الحمد لله . إن كان هذا الوقف على معينين وبلغت حصة كل منهم نصيباً وجبت فيه الزكاة . والذي يخرجها مالكمها أو وكيله بنية الزكاة ، فلا تجزى بدون نية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » . وإن كان الوقف على غير معين كالوقوف على الفقراء والمساجد والمدارس والأربطة ونحو ذلك من أعمال البر فلا زكاة فيه ؛ لأن من شروط الزكاة تمام الملك . والله أعلم ، والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٣٧٩٨ - ١ - في ١٩ - ١٢ - ١٣٧٧ هـ)

(٩٦٥ - اذا ادعى أن المواشى وقف ٠٠)

وأما ما يدعى أنه وقف من المواشى ، وكان المدعى لذلك ثقة ما مؤناً . فيقبل قوله : أن هذا الشيء وقف . وأما المتهم فلا يقبل قوله إلا بأمر شرعي ، أو يمين . حررت ٢١ رجب ١٣٦٤ هـ (هذه من الفتاوى التي أرسلت من ديوان جلالة الملك الشؤون الداخلية)

(٩٦٦ - الديون التي للشركات وعليها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم محمد سعيد شمس
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن كيفية زكاة أموال الشركة التي ذكرت أنها تألفت برأس مال معلوم لمزاولة التجارة في حقل مخصوص ، وصار لها ديون عند الناس لا يمكن في الغالب تحصيل الكثير منها . كما أن عليها ديوناً لآناس حسب ما بينها وبينهم من معاملة . . . الخ .

والجواب :- أما بالنسبة لما على الشركة من الديون فيجوز لها أن تحسم من أموالها الزكوية بمقدار ما عليها من الديون وتزكي الباقي . أما بالنسبة للديون التي لها عند الناس فالدين الذي على ملبي باذل تزكيه الشركة إذا قبضته عن جميع السنين الماضية . أما الديون المشكوك في تحصيلها كالتى عند آناس مفلسين أو مماطلين أو جاحدين ونحوهم فلا زكاة فيها حتى تقبض . فإذا قبضت فبعض العلماء يقول : إنها تزكى لجميع السنوات الماضية ، وهذا هو المشهور من المذهب . والقول الثاني : أنها تزكى لعام واحد

فقط ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وبه قال الإمام مالك ، وأفتى به الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، وقال : إنه اختيار لإمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وهذا هو الصواب . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٢٣٠٥ - ١ - ٢٣ - ٨ - ١٣٨٥ هـ)

وبكل حال يقوى بأنه يزكي أكثر من سنة في حق المئتي خاصة .

(تقرير) (١)

(٩٦٧ - الرصيد في البنك المقفل)

« المسألة الثانية » : عن رصيد لكم في بنك مقفل من قبل الحكومة منذ سنتين ، لا يستفاد منه ، ولا يوثق بحصوله ، ويحتمل أن البنك يفسد ويتلف الرصيد : فهل فيه زكاة ؟

والجواب :- لا زكاة في ذلك حتى يقبض ، فإذا قبض زكي للسنتين السابقة . وقيل : إنه يزكي لسنة واحدة ، والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١٧٨ - ١ - ١٥ - ١ - ١٣٨٩ هـ)

(٩٦٨ - الدين لا يمنع زكاة الأموال الظاهرة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الدليمية سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منكم في خطابكم

(١) وانظر حكم زكاة التحاويل على مشتريين يدعون الافلاس - في زكاة العروض برقم ١٣٥٢ في ١-٩-١٣٨٠ هـ .

رقم ١٠٤ وفي ١٣-١١-١٣٨١ هـ من أنه يوجد لديكم من الفلاحين من عليهم من الديون ما ينقص بها النصاب ، ومع ذلك يكلفون بدفع زكاة ثمارهم ، وتذكرون أن أمر وجوبها عليهم والحال ما ذكر مشكل عليكم ، حيث أن الثمار مال ظاهر والديون خفية .

ونفيدكم أن في المذهب روايتين أقواهما وهي التي عليها العمل أن الدين لا يمنع (١) زكاة الأموال الظاهرة ، وذلك لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر عماله بأن يستفسروا من أهل الأموال الظاهرة ممن تجب عليهم الزكاة هل عليهم ديون تنقص نصابها ، وكذا لم يرد عن عماله رضي الله عنهم الاستفسار من أهل الزكاة عن ذلك . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص - ف - ١٤٦ - وتاريخ ٨ - ٢ - ١٣٨٢ هـ)

(٩٦٩ - هل تجب في النصاب الذي وجبت فيه)

« المسألة الثانية » : إذا وجبت الزكاة على الرجل ، فهل يلزمه إخراجها من نفس النصاب الذي وجبت فيه الزكاة ، أو يجوز إخراجها من أمواله المستجدة ؟

والجواب :- لا يلزمه إخراجها من نفس النصاب ، بل يجوز إخراجها منه أو من أي مال استجد لديه ؛ بل يجوز أن يخرجها ولو من غير ماله ، كما إذا أخذ دراهم من غيره قرضة أو هبة فأخرج زكاته منها فلا بأس بذلك .

(ص - ف - ١٣٥٤ في ١٧ - ٦ - ١٣٨٧ هـ)

(١) في الأصل والمسودة : يمنع . والصواب : لا يمنع . بدليل ما يأتي بعده من التعليل .

(٩٧٠ - لا تسقط الزكاة ولو أعسر بعد وجوبها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نائب رئيس مجلس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى الأوراق الواردة بخطاب سموكم رقم ٢٣١١٠ وتاريخ ١٢-٩-٥٨٢ حول الزكاة المطالب بها محمد بن أحمد نائب من أهالي الطوال التابعة لسامطة وقدرها خمسون صاعاً، والتماسه إعفائه منها للأسباب التي ذكرها .

وعليه فنفيد سموكم بأن الزكاة حق لله تعالى واجب شرعاً، ولا بد من وفائها بشروطها . فإن كانت قد وجبت على المذكور واستقرت بذمته ثم أعسر بوفائها فتبقى بذمته حتى يجد وفاءها . وإن ادعى بأن ليس عليه زكاة أصلاً لكونه لم يزرع أو لنقصان النصاب (١) أو غير ذلك فيقبل قوله ، ما لم يخالف المحسوس ، أو يكن هناك بينة . والسلام .

(ص-ف-١٤١٩-١ في ١٦-١٠-٥٨٣)

(باب زكاة بهيمة الأنعام)

(٩٧١ - تعليمات هامة لعمال جباية زكاة المواشي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنتشير إلى خطاب سموكم الكريم رقم ٢٠١٣٩ في ٢٠-١١-٥٧٨ المرفق به البيانات الخاصة بأسعار المواشي الواردة إلى مقام سموكم (١) بالأصل يكون لم يزرع والنقصان النصاب . ولعله تصحيف .

من أمراء المقاطعات . ونعرض لسموكم حفظكم الله أنه بالنظر إلى أن أقيام المواشي تختلف بالخصب والجذب والزمان والمكان ، لذلك لم نتعرض في قرارنا المرفق لوضع مقاديرها . وحيث أن عمال الجباية هم الذين يتمكنون من الاطلاع على ذلك حيث أنهم يمشون على البادية في محلاتهم ، ويطلعون على أحوالهم وأماكنهم ، فإننا قد ضمننا قرارنا أن تقدير الأقيام يكون على نظر أمراء العوامل وطلبة العلم المرافقين لهم بحسب الظروف التي نوهنا عنها . ونقدم لسموكم من طيه نسخة من القرار الذي اتخذناه حول التعليمات التي يجب التقيد بها واعتبارها من قبل الجبات الذين يخرجون لأخذ الزكاة . ونأمل من سموكم الأمر بطبعه وتعميمه عليهم ، والتأكيد بأن يتقيدوا بما فيه من تعليمات يجب التقيد بها ، ليقع أداء هذا الركن العظيم من أركان الإسلام على وجه تبرؤ به الذمة إن شاء الله . والله يحفظكم .

(نص القرار)

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وأصحابه ، أما بعد :

فهذه مهمات من أحكام زكاة المواشي وضعتها ليشتمى عليها عمال جبايتها . فأقول وبالله التوفيق :

يشترط لوجوب الزكاة عدة شروط :

منها : الحول . فلا تجب الزكاة في شيء من المواشي قبل تمام الحول ؛ إلا النتاج فلا يشترط له تمام الحول ، بل حوله حول أصله إذا بلغ أصله نصاباً .

ومنها : تمام الملك . فلا تجب الزكاة في الماشية الموقوفة على غير معين كالفقراء والمساكين والضييف وبقية أعمال البر كالأضحية وغيرها .

ومنها : السوم . وهو الرعي بأن تكون سائمة الحول ، فلو كانت معلوفة نصف الحول فأكثر لم تجب فيها الزكاة .

ومنها : بلوغ النصاب . وأدناه في « الإبل » خمس ، فيجب فيها شاة بصفة الإبل جودة ورداءة . ولا شيء فيها إذا زادت على الخمس حتى تبلغ عشرأ ففيها شاتان بصفة الإبل جودة ورداءة . ولا شيء فيما زاد على العشر سواهن حتى تبلغ خمسة عشر ففيها ثلاث شياه بصفة الإبل جودة ورداءة ، وليس فيما زاد على ذلك سواهن حتى تبلغ عشرين ففيها أربع شياه بصفة الإبل جودة ورداءة . وليس فيما زاد على العشرين سواهن حتى تبلغ خمسة وعشرين فحينئذ تجب زكاتها من الإبل ، ففي الخمس والعشرين حتى تبلغ خمسأ وثلاثين بنت مخاض أنثى وهي التي تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية ، ويجزئ عنها ابن لبون ذكر وهو ما تم له سنتان ودخل في السنة الثالثة . وفي ست وثلاثين من الإبل إلى خمس وأربعين بنت لبون أنثى وهي ما تم لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة ، وفي ست وأربعين إلى ستين حقة أنثى وتسمى عند البادية « اللقية » وهي التي تم لها ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة ، وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة وهي التي تم لها أربع سنين ودخلت في السنة الخامسة ، وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون ثنتان . وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان ثنتان ،

وإذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون .
ثم تستقر الفريضة ، فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل
خمسین حقة ، ففي مائة وثلاثين حقة وبنات لبون ثنتان ، وفي مائة
وأربعين حقتان ثنتان وبنات لبون ، وهكذا .

ويجب في ثلاثين من « البقر » تبيع أو تبیعة لكل منهما سنة
إلى أربعين ، فإذا بلغت أربعين وجب فيها مسنة وهي التي لها سنتان ،
ويجوز إخراج أنثى أعلامن المسنة بدلها ، ولا يجزئ إخراج مسن
عنها أي المسنة ، وفي ستين تبيعان ، ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل
أربعين مسنة .

ويجب في أربعين من « الغنم » شاة إلى مائة وعشرين ، فإذا
زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها
ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها
أربع شياه . ثم تستقر الفريضة فيجب في كل مائة شاة ، ففي
خمسائة خمس شياه ، وفي ستمائة ست شياه ، وهكذا .

وحيث ذكرت الشاة في جميع ما تقدم فالمراد بها الانثى من
الضأن والمعز . والمجزئ من الضأن ما تم له ستة أشهر ودخلت
في الشهر السابع ، ومن المعز الثنية وهي ما تم لها سنة ودخلت
في السنة الثانية . ولا يجزئ الذكر في إخراج زكاة الإبل والغنم
إلا في موضعين : أحدهما أجزاء ابن لبون وكذا الحق والجذع
عن بنت مخاض . الموضع الثاني : إذا كان النصاب كله ذكورا .

والخلطة في المواشي تصير المالين كالمال الواحد ، إذا تمت
الشروط من الإسلام ونحوه في المختلطين فأكثر ، وبلغ مجموع

ماشيتها نصاباً ومضى على خلطتها حول كامل وجبت الزكاة فيها إذا كانت خلطة أوصاف بأن يميز مال كل منهما عن مال صاحبه ، أو خلطة أعيان بأن كانت ماشيتها مشاعاً بينهما . وشروط الخلطة ستة : وهي اتحاد المراح ، والمسرح ، والمشرب ، والملب ، والراعي ، والفحل . فإذا كان لشخصين فأكثر خمس من الإبل أو أربعون شاة من الغنم تمت شروط الخلطة الستة وشروط وجوب الزكاة فإنه يجرى إخراج شاة واحدة عن إبلهم الخمس أو غنمهم الأربعين الشاة . ولا يجوز لهم التحيل في إسقاط الزكاة بأن يفرقوا الخمس من الإبل أو الأربعين من الغنم قرب وصول العامل إليهم فراراً من الزكاة ؛ فإن هذا التقسيم لا يسقط عنهم وجوبها . وكذا لا يجوز الجمع بين مفترقين لقصد الزكاة كما لو كان رجلان لكل واحد منهما أربعون شاة وليس بينهما خلطة حتى إذا قرب مجيء العامل خلطاها فكانت ثمانين ، فإنه يجب حينئذ عليهما شاتان ، كل واحد منهما عليه واحدة لزكاة النصاب الذي في يده ، لعدم وجود الخلطة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسُّوْيَةِ » (١) .

تنبية :- المشروع لإخراج الزكاة عيناً ، وأجاز بعض أهل العلم إخراج القيمة إذا كان ذلك أنفع . وحينئذ يجب على جباة الزكاة متى أخذت القيمة الاستقصاء في أخذها ، ومتى تركوا شيئاً منها فقد خانوا الله ورسوله وخانوا ولي أمرهم وظلموا أرباب الزكاة وغشوا

(١) أخرجه البخاري عن أنس في (كتاب الصدقات) .

أرباب الأموال وبقي ذلك في ذمهم . ولا تسقط بمضي الحول ، ولا بذهاب العامل عنهم ، ولا بمسامحة ولي الأمر لو سامح ، نظير ما لو تركوا بعض الصلوات في عدم براءة الذمة ، واستحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة .

فينجب على أمير كل عاملة من العمال وعلى طالب العلم المرافق له وعلى الجبات ونحوهم أن يهتموا لذلك ، وأن يتذكروا موقفهم أمام الله يوم القيامة ، ومحاسبته إياهم على ما تولوا من هذا الركن العظيم من أركان الإسلام . كما يجب عليهم بعدما يعرفون حدود عمالتهم أن يبحثوا ويحققوا عن قيمة الشاة ، وعن قيمة بنت مخاض ، وعن قيمة بنت لبون ، وعن قيمة الحقنة ، وعن قيمة الجذعة من الإبل ؛ فإن قيم المواشي تختلف باختلاف البلدان غالباً ، فلها في المقاطعة الشمالية وما يليها قيمة ، ولها في شمال تهامة قيمة ، ولها في الحجاز وما يليه من تهامة قيمة ، ولها في تهامة الجنوبية والجهة اليمنية كعسير وما يقاربه قيمة ، ولها في أعلا نجد قيمة ، ولها في أسفله قيمة ، ولها في المقاطعة الشرقية قيمة ، كما أنها تختلف بالخصب والجذب . والوقت التي تعتبر القيمة فيه هو الوقت الذي تؤدي فيه الزكاة . كما يجب عليهم أداء ما قبضوه من الزكاة جميعه ويؤدوه إلى ولي الأمر أو نائبه في ذلك ، ولا يغفلوا فيدخلوا في عموم الوعيد في قوله تعالى : (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (١) . وعموم الأحاديث الواردة في التغليب في الغلول . أملاه الفقير إلى عفو الله

(١) سورة آل عمران - آية ٦١ .

محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص - م - ٣٥١٠ في ٢ - ١٢ - ١٣٧٨ هـ)

(٩٧٢ - قوله : أو وحشية)

هي الوضيحي . فإذا اجتمع عنده نصاب من الوضيحي مسام
غير معلوف ومضى عليه حول فإنها تجب فيه الزكاة .

والرواية الأخرى وفاقاً للثلاثة أنه لا زكاة فيها ؛ وذلك أن
اللفظ وإن كان عاماً فإنه يحمل على المعروف في ذلك الوقت ، وهذا
هو الصحيح ، مع أن الواقع أنه يكاد أن ينقضي عصور لا يوجد هذا .
(تقرير)

(٩٧٣ - الرحل المغفلة أكثر من ستة أشهر والتي لا تستعمل الا نحو اليوم واليومين)

وأما الرحل المغفلة أكثر من ستة أشهر ، وكذلك التي لا تستعمل
إلا نحو اليوم واليومين من كل شهر من السنة وما يقرب من ذلك
فتجب فيها الزكاة . وأما التي ترحل نصف الحول أو أكثر في
شِدِيدٌ مِدِيدٌ (١) وغير ذلك فليس فيها زكاة .

(ديوان جلالة الملك - الشؤون الداخلية)

(١) أي : مستمرة - نصف الحول أو أكثر - في شد الأحمال عليها والمد
عليها لنقل الأطعمة والامتعة والتجارات - كما هي الحال في نجد قبل
وجود السيارات .

(٩٧٤ - أخذ الذهب والفضة عن الجذعة)

وأما الدليل على أخذ الذهب والفضة بدلا من الجذعة والقيمة في الزكاة عن بهيمة الأنعام. فلا أعلم فيه دليلا صحيحاً صريحاً من السنة ؛ ولهذا ذهب الجمهور إلى المنع من دفع القيمة وأنها لا تجزئ ؛ وجوز ذلك أبو حنيفة رحمه الله ، وإليه ميل البخاري في صحيحه ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، ولكن يشترط كون ذلك أنفع ، واستدل البخاري وغيره على ذلك باداة قوية وإن لم تكن نصاً في المسألة (١) .

(ص-ف-٥٠٩ وتاريخ ١٠-٧-١٣٧٦ هـ)

(٩٧٥ - قوله : وإذا كان النصاب كله ذكورا)

إذا كان كله ذكوراً بحثاً فيجزئ ذكر .
وإذا كان بعضه إناثاً فيغلب الأصل وهو أحوط وأتم .
لكن نعرف أن الإبل التي دون خمسة وعشرين إذا كانت كلها ذكوراً فلا يجزيه أن يخرج ذكراً من الغنم ؛ لان الواجب جنس غير الإبل ؛ ولان الزكاة تجب في عين المال ، ولها تعلق بالذمة .
(تفسير)

(٩٧٦ - زكاة العدايل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم بدر بن سهل الحربي سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمنه من أن لديك عدولة

(١) ويأتي قريباً هذا المعنى .

على الطريقة المشهورة عند البادية (١) تنتفع بلبنها وصوفها وركوب الإبل فيها ونحو ذلك ، وتذكر أنك لا تقدر على دفع زكاتها نظراً إلى حاجتك ، وأن صاحبها يقول : أنا ما أدفع زكاتها لأنك قد تصرفت بمنافعها . إلى آخر ما ذكرت .

والجواب :- الحمد لله . زكاتها على مالكها ، وليست منافع الماشية من لبن وصوف وركوب ونحو ذلك شيئاً من الزكاة الواجبة فيها ، بل زكاة الماشية ماشية ، كما بين ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم . والسلام عليكم .

(ص - ف - ١٦٨٩ وتاريخ ٦ - ٩ - ١٣٨٢ هـ)

(٩٧٧ - تفريق الماشية أو خلطها خوفاً من الزكاة لا يجوز ، تعزيز من ثبت عنه)

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف إلى حضرة الإمام المفخم
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل
أعلا الله في الدارين مقامه . آمين
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

حرس الله ذاتك . وصلني كتابك المكرم المتضمن السؤال عن الحلال (٢) المجتمع عند البادية طول (٣) فإذا جاء وقت العمال فرقوه لأجل ما يصير عليه زكاة ، وأن هذا شيء ثابت عندكم . وعن قول

-
- (١) و « العدائل » من ابل أو غنم يمنحها الشخص لأحد أقاربه أو جيرانه أو أصدقائه سنة أو أقل أو أكثر .
(٢) المراد بالحلال هنا : الماشية من ابل أو غنم .
(٣) مدة الحول .

أناس منهم : هذا وقف ولا عليه زكاة ، وأن الوقف لا بد من أمر صحيح شرعي يشبث وقفه والعمل به على الوجه الشرعي .

والجواب :- أما تفريق الرجل ماشيته إذا بلغت نصاباً ، مثل ما إذا كان عنده أربعين من الغنم فقرب وصول العامل يقطع منها قطعة ويجعلها في يد إنسان كأنها فرقة أخرى ليسلم من أخذ الزكاة . فهذا لا يجوز ، ولا يسقط عنه فرض الزكاة . ومثله خلط المسالين المفقرين ، مثل أن يكون لزيد أربعين من الغنم ، ولعمرو أربعين من الغنم فقرب قدوم العامل يجعلانها فرقة واحدة حذراً من إخراج الواجب وهو شاتان ، ويريدان ألا يخرجوا إلا شاة واحدة . فهذا كله من أعظم المحرمات ، لا يسقط ما فرض الله من الزكاة ، وفي الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ » .

ومن ثبت عنه فعل شيء من هذه الأمور ثبوتاً شرعياً وجب على الإمام تأديبه وتعزيره بعد أخذ الزكاة تامة بما يردع أمثاله ، مثل كون الزكاة تؤخذ منه مشنية ، أو ما يراه الإمام مما يقارب ذلك (١) .

حررت في ٢١ رجب ١٣٦٤ هـ .

(ديوان جلالة الملك - الشؤون الداخلية)

(٩٧٨ - واذا كانت على مياه متباعدة)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم منصور بن غالب بن لوي

سلمه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) أما الجواب عن ما يدعى أنه وقف فتقدم .

كتابكم المكرم وصل ، وتسأل فيه : إذا كان للرجل الواحد
إبل كثيرة ولكنها متفرقة فهل تجمع عند الزكاة ، أو تزكى كل
قطعة منها على حدة ؟

والجواب :- إذا كانت على ماء واحد أو مياه متقاربة دون
مسافة القصر فإنها تجمع في الزكاة وتعتبر إبلا واحدة ، وإذا كان
بين المياه التي هي عليها مسافة قصر فأكثر فإن لكل إبل حكمها
وجدها . والسلام .

(ص - م - ٤ - في ٢٣ - ٦ - ١٣٧١ هـ)

(٩٧٩ - الخلطة ليست في النخل ، وإذا كان له أملاك في أماكن متفرقة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٩٢٢ وتاريخ ٢٧ - ١ - ١٣٨٨ .

بخصوص ما رفعه إليكم حمزة الخيبري من ذكره أن عمال خرص
الثمار في خيبر يسلكون بعملهم مسلماً مخالفاً لما عليه العمل
في خرص الثمار في المملكة ولما يقتضيه الوجه الشرعي ، حيث
أنهم يقومون بخرص النخلة والنخلتين بلغت الثمرة فيهما نصاباً أم
لم تبلغ ، وقد أحلتنا استدعاه لفضيلة قاضي خيبر للتحقيق فيما ذكره
فأجابنا فضيلته بجوابه المرفق رقم ١١٢ في ٢٧ - ٨ - ١٣٨٧ المتضمن
أنما ذكره حمزة هو عين الحقيقة والواقع من عمال خرص الثمار ،

فأحلنا المسألة إلى فضيلة رئيس محكمة حائل لسؤاله الجهة المختصة ببعث العمال لجباية الزكاة هناك عن سبب أفراد أهل خيبر بطريقة مخالفة لما عليه العمل في المملكة ، فأجابنا فضيلته بجوابه المشفوع به إجابة مدير مالية حائل بموجب خطابه المرفق رقم ٣١٨ وتاريخ ١٨ - ٢ - ١٩٨٨ المتضمن : أن النخل مثلا يكون لعدة أشخاص لهذا نخلة ولذاك نخلتان وللثالث ثلاث أو أربع ، وأن العمال يقومون بخرض النخل من غير نظر إلى تعدد أصحابه .

ونفيد سموكم أنه يتعين إفهام خراص الثمار أن الخلطة المصيرة المسالين أو الأموال كالمال الواحد هي خلطة الأعيان في المواشي . أما الخلطة في غيرها فلا أثر لها على قول الجمهور من أهل العلم . وعلى قول من يقول بتأثير الخلطة في غير المواشي كالحبوب والثمار فالقصد بها خلطة الأعيان . أما خلطة الأوصاف كهذه النخيل المتميز فيها تملك أصحابها فلكل مال فيها حكمه المستقل به من أن الزكاة لا تجب فيه حتى يستكمل شروط وجوب الزكاة ، ومنها بلوغه النصاب خمسة أوسق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » . أما إذا كان للمالك مجموعة أملاك في أماكن متفرقة فإذا كانت من جنس واحد كالنخيل والحبوب يختلف أنواعها فتضم ثمارها بعضها إلى بعض في تكميل النصاب . أما ثمرة عام واحد . إلا إذا كانت متباعدة بأن كان بين بعضها وبين الآخر مسافة قصر فأكثر ، فما كان بهذا البعد فله حكمه المستقل وبالله التوفيق . والسلام عليكم . مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ١٢٨٣ في ٧ - ٦ - ١٤٠٤)

(٩٨٠ - النقود المعدة لإنشاء مشروع لا تؤثر فيها الخلطة)

ورد إلى دار الإفتاء السؤال التالي من الأخ سعد بن علي الغامدي
س :- هناك مجموعة كونوا جمعية أسموها « الجمعية التعاونية »
وأسهم فيها كل واحد منهم بعشرة ريالات شهرياً ، وهذه المبالغ
المجموعة ليست معدة للتجارة ، بل هي مدخرة حتى يجتمع عند
الجمعية ما يقوم بإنشاء مشروع يستفاد منه . فما حكم الزكاة
في هذه المبالغ ؟

وقد أجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

الحمد لله . الخلطة لا تؤثر على هذه الأقساط ، ولا ارتباط لبعضها
مع بعض لا في تمام الحول ولا في بلوغ النصاب ، وحينئذ ننظر إلى
المساهمين ، فإن كان لأحدهم أموال زكوية غير هذه الأقساط ،
فزكاة الأقساط التي يدفعها للجمعية تابعة لزكاة أمواله في أحكامها .
وإن لم يكن له أموال زكوية غير أقساطه في الجمعية فمتى بلغت
أقساطه نصاباً وهو ستة وخمسون ريالاً سعودياً ابتداءً الحول ، فإذا
حال عليها الحول وجبت فيه الزكاة بنسبة ٢٥ في المائة ، وكل ما دفع
للجمعية قسط بعد تمام النصاب عرف تاريخ دفعه ، فإذا حال عليه
الحول وجبت زكاته وحده ، فيكون في العشرة ربع ريال . ولا يجوز
تأخير الزكاة بعد تمام الحول . أما تقديمها فيجوز لحولين فأقل .
وعلى هذا فلو أراد أحدهم أن يقدم زكاة بعض الأقساط لمناسبة
رمضان أو غيره من المناسبات فله ذلك .

وكذلك لو اتفقوا على ضم بعض الأقسام إلى بعض ودفع زكاتها جميعاً على رأس الحول أو في رمضان سواء منها المتقدم والمتأخر فهذا جائز، وفيه راحة لهم عن الاشتغال بتدقيق كل قسط ومدته ومقدار زكاته وحده . والله أعلم .

(من الفتاوى المذاعة)

(باب زكاة الحبوب والثمار)

(٩٨١ - سئل عن القهوة (١) هل فيها زكاة ؟)

فأجاب :- فيها زكاة على الراجح ، وليست كالأبازير ؛ بل هي من الأدم ، وهي مكيل كسائر المكيلات ، وهي حب كسائر الحبوب . (تقرير)

(٩٨٢ - واللوز فيه زكاة)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخوين المكرمين أحمد بن محسن الثقفي وعلي بن رابع الثقفي كبار ثقيف - ترعة الحجاز سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعبد :

فقد وصلنا خطابكم وفهمنا ما تضمنه من طلبكم توزيع زكاة حبوب اللوز كغيره من الحبوب التي تم توزيعها لديكم ، وقد كتبنا للجهات المسئولة عن ذلك . والله يحفظكم .

(ص - ف - ٩٢٣ - وتاريخ ٢٢ - ٦ - ١٣٨١ هـ)

(١) ابن المحض . قلت : وللمشايع فيها فتوى كذلك .

(٩٨٣ - وفي العنب زكاة ، ويجب خرصه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد رفع لنا سعد بن حمد بن جحفل من سكان السلمية أن في
الخرج وغيرها مزارعاً للعنب كثيرة ، تبلغ قيمة أثمارها آلاف
الريالات ، ويسأل عن زكاتها ، ويطلب لفت نظر المشولين إلى
إرسال من يأخذ زكاتها إن كانت الزكاة واجبة فيها .

ونفيد سموكم : أن الزكاة واجبة في ثمار الأعناب إذا بلغت
نصاباً ، لأن ثمرتها إذا جففت صارت مما يكال ويدخر ، وقد أمر
صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وكان
صلى الله عليه وسلم يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم
وثمارهم . فقد روى أبو داود والترمذي عن عتاب بن أسيد : « أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص
النخل » وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على
الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم » رواه الترمذي وابن ماجه
فيتبغى منكم حفظكم الله ملاحظة هذا ، وتعميد جهة الاختصاص
إلى وجوب بعث عمال يخرصون الأعناب كما يخرصون النخيل .
والله يحفظكم .

(ص - ف - ٨٨١ تاريخ ٣٠ - ٤ - ١٣٨٤ هـ)

(٩٨٤ - وإذا كان العنب لا يزيب وجبت في قيمته في شجره)

س :- عن مزارع العنب التي تغل غلالا كثيرة ويستحصل منها المزارعون أقياما باهضة أكثر من غلة النخيل ، ولم نسمع أن العمال خرصوها . فهل عليها زكاة أم لا ؟ وإذا كان عليها زكاة : فهل الزكاة تجب من العنب عيناً ، أو تؤخذ قيمة ، لأن العنب في هذه البلدان لا يزيب ؟

ج :- لا شك أن الزكاة تجب في العنب كما تجب في بقية الثمار إذا بلغت نصاباً وقدره خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً (١) . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وكان صلى الله عليه وسلم يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ، فروى أبو داود والترمذي عن عتاب بن أسيد : « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ » . وعنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يُخْرَصُ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ » رواه الترمذي وابن ماجه .

وأما قول السائل : هل تجب الزكاة من العنب عيناً ، أو تؤخذ قيمة ؛ لأن العنب في هذه البلدان لا يزيب ؟

فجوابه : أن الزكاة تجب في جميع العنب سواء منه القابل للتجفيف وغيره ولا فرق ، إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أن الزكاة في نوع دون الآخر . وإنما الخلاف هل تخرج الزكاة من عين العنب أو من ثمنه . ونظراً إلى أن ثمرة

(١) بالصاع النبوي .

مثل هذا العنب لا تتحمل كثرة النقل ولا الانتظار ، ولأن مصلحة الفقراء تتحقق في أخذ الزكاة من قيمته من غير أن يتضرر أرباب العنب ، فلا مانع أن تؤخذ الزكاة من ثمنه ، وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذكره قولاً للإمام مالك وغيره حيث قال في الجزء الخامس والعشرين من مجموع الفتاوى ما نصه : (فصل) والعنب الذي لا يزيب والرطب الذي لا يتمر والزيتون الذي لا يعصر فقال مالك وغيره تخرج الزكاة من ثمنه إذا بلغ خمسة أوسق وإن لم يبلغ ثمنه مائتي درهم . وعلى الخراص أن يتركوا للفلاح الثلث أو الربع كما تقضي به النصوص الشرعية ، وكخرص ثمرة النخيل . وإذا أخذت الزكاة من القيمة فالاعتبار بقيمة العنب في شجره جملة ، لا باعتبار قيمته في الأسواق ، كما يقضي به العدل والإنصاف ولأنه لا يلزم المزارع تحميلة . والله أعلم . وصلى الله على محمد .

(ص - ف - ٨٦٠ - ١ في ٤ - ٤ - ١٣٨٥ هـ)

(٩٨٥ - نصاب العنب الذي لا يزيب بالكيلو)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي نعجان سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٩٣ وتاريخ ٢٧ - ٣ - ١٣٨٧ هـ المتضمن استرشادك عن مقدار نصاب العنب بالكيلوجرام ؛ لأن لجنة الخرص سألوكم عن مقداره :

والجواب :- الحمد لله لا يخفى أن الأصل في مثل هذا الكيل ولكنه رد إلى الوزن لينضبط ، وأن نصاب الزكاة خمسة أوسق ،

والوسق ستون صاعاً ، والصاع النبوي وزن ثمانين ريالاً فرنسياً ،
والكيلو وزن سبعة وثلاثين ريالاً فرنسياً تقريباً . وإذا عرفتم هذا
سهل عليكم نسبة الكيلو من الصاع ، ومعرفة النصاب الزكوي (١)
والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٣٠٦٩ - ١ - في ٤ - ٨ - ١٣٨٧ هـ)

(٩٨٦ - الخضروات لا زكاة فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين أمير الحصون وناصر بن حيدر
سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد وصلتنا كتابكما الذي تقولان فيه : بما أن بلدنا الحصون من
مدة ثلاث سنوات لم يكن فيها دخل من الزكاة ، وذلك بسبب عدم
الزراعة وتعطل النخيل بالكلية ، وأخذ الفلاحون بدلا من ذلك وهي
نوع من الخضروات ، وينتج منها ربيع كثير ، وفي عام ١٣٧٧ هـ يوجد
في بلدنا بئر مخضر فيه مكينة ، ويتجاوز ريعه مائة وخمسين ألف
ريال فما فوقها ، وفي هذا العام الجاري ست مكائن في كل بئر مكينة
أحبينا إشعاركم لإرشادنا : هل تجب فيها الزكاة ، أم لا ؟

والجواب :- الحمد لله . قد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنصباؤه
الخارج من الأرض من الحبوب والثمار ، بين ما يجب فيها من
الزكاة . وأما الخضروات فلا زكاة فيها ؛ لحديث : « لَيْسَ فِي

(١) قلت : وتقدم بيان مقدار الصاع النجدي بالريال الفرنسي
في (باب الفسل) .

الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ» رواه الدارقطني عن علي، وعن عائشة نحوه؛
ولأنها غير مكيّلة، ولا موزونة، ولا ملخّرة، وهذا الذي نص عليه
علماؤنا، وعليه العمل. وفق الله الجميع إلى الخير. والسلام عليكم.
(ص-ف- ١١٩ وتاريخ ٧-٢-١٣٧٨ هـ)

(٩٨٧ - والبندورة والفواكه كذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي رابع رئيس هيئة ثقيف
سلمة الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد وصلنا خطابكم الذي تسألون عن غلة البندورة (١) هل
فيها زكاة؟

وجواباً على سؤالكم نقول: إن البندورة وأمثالها مما لم تجر العادة
بإدخاره - كسائر الفواكه والخضروات - لا زكاة فيه؛ لما روى
الدارقطني عن علي مرفوعاً: «لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ» ولما جاء
عن الأثرم بسنده عن سفيان بن عبد الله الثقفي أنه كتب إلى عمر
وكان عاملاً له على الطائف: أن قبله حيطاناً فيها من الفرسك والرمان
ما هو أكثر غلة من الكرم أضعافاً، فكتب يستأذن في العشر، فكتب
إليه عمر رضي الله عنه: أن ليس عليها عشر مال، هي من المعفأة
كلها، وليس عليها عشر. هذا والسلام.

(ص-ف- ١٤٣٠-١ وتاريخ ٢٩-٥-١٣٨٤ هـ)

(١) الطماطم

(٩٨٨ - ولو صبرت)

لا زكاة في البقول والخضر لفقد الانتفاع بها في المآل .
ولا يرد علينا ما يصبر ، فإن بقاءه ليس من طبعه ، والمعالجة تبقى
أشياء أخسر .

فالمراد بالنسبة إلى ما هو من طبعها (١) لوجود الصلابة فيها
وعدم التغيير الذي يعترىها كما يعترى الخضر والفواكه .

(تفسير)

(٩٨٩ - إذا لم تبلغ الحنطة نصاباً فهل يضم إليها الشعير والذرة)

« المسألة الثانية » : إذا كان الزرع من الحنطة لم يبلغ نصاباً :
فهل يضم إليه الشعير ، أو الذرة ، أم لا ؟

والجواب :- الذي نص عليه فقهاؤنا رحمهم الله أنه لا يضم
جنس إلى جنس آخر من الحبوب والثمار في تكميل النصاب .
أما إذا كانت أنواع من جنس واحد فيضم بعضها إلى بعض . فيضم
العدس إلى الحنطة ؛ لأنه نوع منها . ويضم السلت إلى الشعير لأنه
نوع منه ؛ بخلاف الحنطة والشعير والذرة فلا يضم بعضها إلى بعض ،
لأنها أجناس متغايرة .

(ص - ف - ٣٥٤٦ - ١ - في ١٤ - ١١ - ١٣٨٨ هـ)

(٩٩٠ - العمال في هذه العصور يضمون الشعير إلى البر)

قوله : لا جنس إلى آخر .

لكن مقارنة الحبوب بعضها إلى بعض أكثر من مقارنة الأنعام

(١) وهو في الحبوب والثمار ، دون البقول والخضروات .

بعضها إلى بعض في الانصباء وفي مقدار ما يخرج ، والجوب متفقة في مقدار النصاب والخارج . نعم فيها اختلاف حقائق . لكن الشعير فيه مقاربة من البر ، ولهذا يروى عن أحمد أن الشعير والبر جنس واحد .

العمال يعملون على هذا من عصور طويلة ، وهم ولاية عدل وتجديد والظاهر أنه من ذلك الوقت لا يفرقون .

وهنا دليل وهو أنه لا يظهر من عمال النبي الذين يبعثهم لا يحصل تفريق ؛ إلا إن جاء دليل في خرص الجوب وأن هناك جوب تخرص . لكن الذي يشبه هذا خرص النخيل مع الأعناب التي تجمع مع النخيل ونصابها واحد ومقدارها واحد . (تفسير)

(٩٩١ - إذا حصد زرعه وباعه علفاً)

« المسألة الرابعة » : إذا حصد المالك زرعه قبل بدو صلاحه وباعه علفاً بدارهم ، فهل يزكى الدراهم مطلقاً ، أو إذا بلغت قيمة نصاب . وهل يزكيها في الحال ، أو إذا حال عليها الحول ؟

والجواب :- إذا لم يفعل ذلك فراراً من الزكاة فلا زكاة في الدراهم حتى يحول عليها الحول بعد بلوغها نصاب الفضة ، وحينئذ فيها زكاة أثمان ، لا زكاة خارج من الأرض .

(ص - ف - ٣٥٤٦ - ١ في ١٤ - ١١ - ١٣٨٨ هـ)

(٩٩٢ - الثمار التي تأتي على فترات متقطعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فجواباً على مذكرةكم المرفقة رقم ٣٠-١٠-٢١٤ وتاريخه
٤-٦-١٣٧٧ هـ المشفوع بها خطاب مدير مالية القنفذة، المتعلق
بشمار مزارع العرضية التي تأتي على فترات متقطعة، وترك خرصها
بسبب عدم بلوغها النصاب في كل فترة .

نفيدكم أن هذه الثمار المذكورة يضم بعضها إلى بعض إذا كانت
جنساً واحداً كالذرة مثلاً، سواء كانت نوعاً واحداً أو أنواعاً من الذرة
مثلاً، وتزكى إذا بلغ مجموعها النصاب، بشرط ألا يكون بين
حصول الثمرة الأولى وحصول الثمرة الثانية ستة أشهر فأكثر .
أما إذا لم يبلغ مجموعها النصاب أو لم تكن جنساً واحداً بأن
كانت الأولى مثلاً ذرة والتي بعدها بشهرين ونصف حنطة أو كان
بين حصول الثمرة الأولى وحصول الثمرة الثانية الملتين من جنس
واحد ستة أشهر فأكثر فلا تضم إحدى الثمرتين إلى الأخرى .
ومن هذا يعرف أن الثمرتين اللتين بين حصولهما شهران ونصف
تقريباً تضم إحداهما إلى الأخرى في تكميل النصاب إذا كانتا
من جنس واحد . والله يحفظكم .

(ص-ف-٧١٩ وتاريخ ١٥-٦-١٣٧٧ هـ)

(٩٩٣ - الربيع والصيفي)

الذي نجح (١) في الشتاء والذي نجح في الصيف كالحنطة الربيعي
والصيفي كله يضم بعضه إلى بعض، وكذلك الدخن، وكذلك
الدثا (٢) الذي هو في الصيف ولا يصرم إلا في الشتاء . (تقرير)

(١) أي اشتد .

(٢) الدثا : هو ثمر النخل يطلع في الصيف ولا ينضج الا في الشتاء ،
ووجوده بقله .

(٩٩٤ - قوله : ولا على ما يأخذه بحصاده .

لكن إذا والاه (١) بالنصف أو غيره فإن اعتبرناه شريكاً وجبت عليه زكاته . وهذا بحث لم ينته بعد هل هو إجارة أو مشاركة . (تقرير)

(٩٩٥ - مقدار زكاة الحبوب بالصاع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن مقبول الخديدي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن زكاة الحبوب إذا كانت تشرب عشري (٢) أو تسقى بمؤنة ، وما مقدار النصاب الزكوي . إلخ .

والجواب :- الحمد لله . النصاب الزكوي خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون النصاب ثلاثمائة صاع . فإذا بلغ المحصول الزراعي ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي وجب فيه الزكاة . فإن كان عشرياً وجب فيه العشر ، وإن كان يسقى بمؤنة فنصف العشر . وإن نقص عن ذلك فلا زكاة فيه . وزنة الصاع النبوي ثمانون ريالاً فرانسياً . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف - ٢٨٤٤ - ١ - وتاريخ ١٧ - ٩ - ١٣٨٨ هـ)

(٩٩٦ - ما يسقى بالنباعات ، والارتوازيات)

س :- النباعات التي في القصيم .

(١) والاه : قام بتشويكه وتلقيحه وتعديله ونحو ذلك .
(٢) « العشري » هو الذي يزرع على المطر ، وهو في جهة الحجاز بكثرة ، وفي نجد يسمى « البعل » .

ج : - هي جديدة في نجد ، وإلا فهي في المقاطعة الشرقية ، لكنها ضئيلة في الظاهر .

العين لو أنفق عليها ملايين فإنها تستمر ولا يبقى لها كلفة .
والتباعات الظاهر أنها سيح . والأقرب هو ما ذكرت لك قسها على العين المنفق عليها ملايين . ولا نقل : إنها قد تنضب ، فإن العين كذلك قد تنضب ، الدوام ليس للمخلوقات أياً كانت . والارتوازيات من المؤونة (١) .
(تقرير)

(٩٩٧ - الزكاة على زارع الأرض)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل الوزارة للشئون المالية
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفوع إلينا برقم ٤١٢٦ - ٤ - ٢ وتاريخ ٦ - ٤ - ١٣٨١ هـ والمشفوع بخطاب مدير مالية الليث رقم ١١٨ وتاريخ ٨ - ٣ - ٨٨١ هـ حول وجود بعض أشخاص مزارعين يقومون باستشجار بعض البلدان الزراعية من مالكيها ، والبعض منهم يأخذونها بطريق الرهن ، وكل هؤلاء يدفعون لأصحابها أجره تعادل الثلث من غلة البلاد حسب الاتفاق ، وعندما يحين حصر الثمار يقوم صاحب الأرض بمطالبة المزارع بدفع الزكاة له ، ويمتنع المزارع من دفعها له ، حيث أنها من اختصاصه ، وأن المؤجر ليس له إلا أجره .

(١) قلت : الفرق بين التباعات والارتوازيات ان التباعات تحفر بالحفارات ثم ينبع الماء ولا يحتاج الى رفع الماء اما الارتوازيات فهي تحتاج بعد الحفر الى مكائن لرفع الماء من أعماق الأرض .

إلى آخر ما ذكر . وتستفتون عن الطريقة الشرعية التي يمكن اتباعها
في مثل هذه الحالات للتمشي بموجبها .

ونفيدكم أن الزكاة على زارع الأرض سواء كان مالكا أو مستأجرا
أو مرتهنا ، ولاحق لصاحب الأرض فيها مطلقاً ، وليس له على المزارع
إلا أجره زراعة أرضه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص - ف - ٥٢٩ وتاريخ ٦ - ٥ - ١٣٨١ هـ)

(٩٩٨ - وإذا شرط المستأجر على المؤجر أنه ليس عليه زكاة فلا يسقطها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو وزير المالية
والاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أشير إلى خطاب سموكم رقم ١٨٦٠ تاريخ ٢٧ - ٩ - ١٣٨٦ هـ
الإلحاقى لخطابكم رقم ١٦٧٣ المبني على خطابنا رقم ٤١٢٩
في ١٤ - ٨ - ٨٦ هـ بشأن مراجعة محمد بن عبد الله بن فجرى الخالدي
بصدد الملك الموجود في الاحساء الذي طلب منهم دفع زكاته .
وبالنسبة لما ذكره سموكم يتضح أن الزكاة تجب على مستأجر
الملك في جميع الثمرة . أما الأجرة التي تعود للمؤجرين إذا كانت
شيئاً معلوماً كعدد أمتان مثلاً فإنها دين في ذمة المستأجر . وشرط
المستأجر على المؤجر أنه ليس عليه زكاة لا يسقط الزكاة عنه .
هنا والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص - م - ٧٠٧٦ في ٦ - ١١ - ١٣٨٦ هـ)

(٩٩٩ - إذا كانا شريكين فهل يخرجانها قبل القسمة
أو بعدها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم نغميش بن نايف المرعي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك الذي تقول فيه : إذا كان هناك شريكان
في زرع للثمن هل تجب الزكاة بعد حصول الثمرة قبل أن يتقاسما ،
أو بعد القسمة كل يزكي ما ملك إن وجب فيه نصاب أو أكثر ،
وإذا حصلوا الثمرة فكوا ثم اقتسموا بعد الزكاة .

والجواب :- الحمد لله . إذا بلغ جميع الزرع نصاباً فتجب
الزكاة ببذو صلاح ثمرته .

وأما سؤالك هل يخرجانها قبل القسمة أو بعدها .

فالجواب :- يجوز هذا ، وذلك .

أما المسألة الثانية التي تقول فيها : إذا كان فيه صاحب ملك
قريب ومكينة ولم يجد أحداً يزرع له إلا بالنصف وهو صفة معزب
هل تجب الزكاة على الجميع قبل القسمة ، أو كل يزكي حقه بعد
اقتسام المعزب والفلاح .

فالجواب :- الحمد لله . لا بد من بلوغ الجميع النصاب ، فإن
زكياً قبل القسمة جاز ، وإن أخرت الزكاة إلى ما بعد القسمة جاز
أيضاً . والسلام عليكم .

(ص - ف - ٤٨٠ وتاريخ ٢٢ - ٥ - ١٣٧٨ هـ)

(١٠٠٠ - اذا احترقت الثمرة في الجرين بغير تعد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الأوراق المشفوعة بخطابكم رقم ١٠٤٨٢ وتاريخ ٢٩-٦-١٣٨٠ هـ المتعلقة بقضية الزكاة المطلوبة من محمد عبد الله بن هيضة من سكان العرين ، وما ذكر من أن حريقاً حصل على ثمرته فأتلفها - المشتعلة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها رقم ٢٥١٣ وتاريخ ٢٥-٥-١٣٨٠ هـ المتضمن أن نظر هذه المسألة عائد لسماحة رئيس القضاة . إلى آخر ما ذكره .

ونفيدكم أنه إذا ثبت ما ذكره من احتراق ثمرته فتسقط الزكاة فيها إذا لم يفرط وإن كان قد وضعها في الجرين على القول المختار . وتفريطه كتفريطها للحوادث ، وتركها في الجرين مدة تزيد عن الحاجة ونحو ذلك . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص - ف - ٣٠٥ - في ٨ - ٣ - ١٣٨١ هـ)

(١٠٠١ - اذا أصابتها جائحة بعد الخرص وكان موسراً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا من مقام سموكم الكريم رفق خطاب سمو نائبكم رقم ١٠٥٤٢ وتاريخ ٢١-٦-١٣٨٢ هـ المتعلقة

بقضية أهالي نخيل العرض ، وادعأؤهم تلف ثلثي محاصيل ثمار نخيلهم بسبب هطول الأمطار عليها بعد خرصها ، المشتملة على خطابي فضيلة رئيس محكمة القنفذة رقم ٧٧٦-٦٦٥ في ١٢-٣-٥٨١ ورقم ١٧٦٨-١٢٩٨ في ١٧-٦-١٣٨١ هـ حول القضية . وبتتبع الأوراق المتعلقة بالمسألة ، وتأمل الخطابين المشار إليهما أعلاه المتضمن أولهما أن القاعدة الشرعية تنص على أن العيوب والثمار إذا تلفت قبل وضعها في الجرين بغير تعد فإنها تسقط زكاتها عن رب الزرع والثمر ، وإن تلف البعض قبل وضعه في الجرين زكى المالك الباقي إن كان نصاباً وإلا فلا زكاة فيه . كما يتضمن الخطاب الثاني الإشارة إلى قرار خراس النخيل المتضمن أن خرصهم كان قبل هطول الأمطار ثم هطلت الأمطار واستمرت خمسة عشر يوماً وأتلفت ثلثي ثمر النخيل ولم يبق سوى الثلث وقد تمكن أهله من أخذه ، وتقرير أن الزكاة تجب في ثلث الثمرة الباقي إن بلغ نصاباً ، وأما الثلثان التالفة فلا زكاة فيها ، وتعتبر شهادة الخارصين بينة ظاهرة لدعوى الملاك للجائحة .

وبتأملها نفيد سموكم أنما قررته المحكمة هو ما يقتضيه الوجه الشرعي ، ولا يلتفت إلى ما يقال بأن هؤلاء الذين يدعون الجائحة في ثمارهم موسرون ولديهم محلات تجارية وغير ذلك ، فالحكم في سقوط الزكاة عن الثمرة التالفة قبل أخذها بغير تعد من صاحبها لا تختص به طبقة دون أخرى . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص - ف - ١٩٩٣ وتاريخ ٢٤ - ١٠ - ١٣٨٢)

(١٠٠٢ - لا يعتبر بعقود التأجير ، بل بالخرص)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطاب سموكم لنا برقم ١١٣٨ وتاريخ ١٧ - ١ - ٨٠ هـ
على الأوراق الخاصة بشأن زكاة التمور في القطيف ، وطلب المزارعين
هناك أن تستوفي منهم على أساس عقود التأجير للجور الذي يدعون
أنه ينالهم من طريقة الخرص .

ونحيط سموكم علماً أنه بعد التأمل والإحاطة بجميع ما جاء
في أوراق المعاملة اتضح أنهم لا يجابون إلى هذا الطلب ، بل تخرص
عليهم جميع نخيلهم ؛ لأن بعث السعاة لخرص ثمار النخيل ونحوها
سنة ثابتة ، كما جاءت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم :
منها الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ
حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُوَكَّلَ ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَا خذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ
أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ لِكَيْ تَخْصِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُوَكَّلَ
الْثَّمَارُ وَتُفَرَّقَ » . ومنها حديث عتاب بن اسيد الذي رواه الترمذي
وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ
مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كَرُومَهُمْ وَبِمَارَهُمْ » . وذكر في « المغني » أن الخرص
عمل به النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعده والخلفاء وقال به
أكثر أهل العلم . انتهى .

ولكن يجب على ولي الأمر أن يحرض الذين يتسولون الخرص على عدم الظلم والزيادة ؛ بل يجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع لحديث سهل بن أبي حشمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ » رواه الخمسة إلا ابن ماجه . وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن الشرع جاء بهذا توسعة على رب المال لأكمله هو وأضيافه وجيرانه ، فإن أكل هذا المتروك فذلك ، وإن لم يأكله أو بعضه أخرج زكاته .

إما استيفاء الزكاة على حسب الأجر . فهذا لا يجوز ولا أساس له في الشرع .

وأما ما ادعوه من الظلم في الخرص . فالظاهر أن العمال لا يقصدونهم بظلم ، لأن الكل يعرف أن الظلم لا يجوز ، وأن الحكومة لا ترضاه ، مع أن الحكومة لا تنتدب للخرص إلا أناساً معروفون بالخبرة وتوخي العدل وبراعة اللمة . لكن إن ادعى أحد الأفراد وقوع شيء من الغلط في خرص نخله وكان الواقع يؤيد ما ادعاه قبل قوله .

وأما ما ادعوه من أخذ العشر من نخيلهم التي تسقى غرقاً . فمعلوم أن الواجب شرعاً في ثمرة النخيل التي تسقى غرقاً نصف العشر ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر الذي رواه البخاري وغيره : « فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقِيَ بِلِنْتِ نَخْلٍ نِصْفُ الْعُشْرِ » . لكن إذا كان العشر يؤخذ نصفه زكاة الباقي لأجل كونها من بيت المال فلا مانع من ذلك . وأما النخيل

التي ليست فيها ثمرة فمن المعلوم أنها لا تخرص ، ولا يمكن أن أحداً
يخرص شيئاً معدوماً . والله يتولاكم ، والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق - ٩١ في ١٠ - ٢ - ١٣٨٠ هـ)

(١٠٠٣ - لا يستقصى في الخرص)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وزير الدولة

للشئون المالية والاقتصاد الوطني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفق بمعاملة خرص زكاة
مزارع « حلي » كما جرى الاطلاع على قرار رئيس محكمة القنفذة
برقم ٤٣٤٩ - ٣٥٧٦ وتاريخ ١٧ - ١١ - ١٣٧٩ هـ الذي تساءل عن عما جاء
بالمادة الثانية منه - المتضمنة أن الاستقصاء في الخرص مخالف
للسنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا
وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبِيعَ » .

والجواب :- إن ما ذكره صحيح لا إشكال فيه ، والحديث الذي
استدل به جاز على قواعد الشريعة ومحاسنها ، وذلك لأن الثمار
ينوبها أشياء من أكل وهدية وصدقة وغير ذلك مما جرت به العادة
في كل زمان ومكان ، فجاءت السنة بالتخفيف عن صاحب الثمرة
وأن يترك له من ثمرته مقدار ما ذكر . واتباع السنة في هذا وغيره
هو المتعين على ولاية الأمر أن يفعلوه بأنفسهم ، وأن يحملوا الرعية
عليه . والله يحفظكم .

(ص - ق - ٢٠٩ وتاريخ ٢٢ - ٢ - ١٣٧٩ هـ)

(١٠٠٤ - اذا لم يأكل ما تركه الخارص زكاه ،
ويأكل أهل الزروع منها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي
نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابنا لسموكم برقم ٩١ وتاريخ ١٠-٢-١٣٨٠ هـ
ونحيط سموكم علماً أنه وردنا من وكيل وزارة المالية والاقتصاد
الوطني خطاب برقم ٨٦١٣-٤-٣-٥ وتاريخ ٢٨-٤-١٣٨٠ هـ
بشأن زكاة الحبوب والتمور في القطيف، وذكر أن المزارعين هناك
يطلبون بتنزيل الثلث أو الربع من أصل الزكاة المطلوبة منهم ،
وذلك بناء على ما جاء في خطابنا لسموكم المنوه عنه أعلاه ، والمبلغ
من سموكم لإمارة المنطقة الشرقية برقم ٣٨٦٢ وتاريخ ٢١-٢-٨٠ هـ
والمعطى صورة منه مع صورة من خطابنا لوزارة المالية ، وقد جاء
في خطاب وكيل وزارة المالية لنا أن العادة المتبعة من القديم أن
الخرص يتم على كامل حاصل الثمرة ، يستثنى من ذلك ثمار النخيل
التي تؤكل في أول الوقت قبل نضوجها تماًراً لأنها لا تخرص عادة ،
ورغب منا الإفادة عما يجب اتباعه ، كما وردنا منه أيضاً خطاب
تعقيبي برقم ١٠٧٨٧-٤-٣-٥ وتاريخ ٢٧-٥-١٣٨٠ هـ استفسر
فيه عما يلزم بالنسبة لزكاة العيش والشلب (١) بناء على تعقيب مالية
المنطقة الشرقية .

وعليه نفيد سموكم بما يلي :

(١) الشلب : الرز ، والعيش : البر - في اصطلاح أهل تلك المنطقة .

١ - حيث قد استمر العمل من ولاية الامور من القديم على أن
 الخرص يتم على كامل حاصل الثمرة، يستثنى من ذلك ثمار النخيل
 التي تؤكل في أول الوقت قبل نضوجها، فإنه لا مانع من الاستمرار
 على ذلك العمل؛ لأنه جار على قول بعض أهل العلم، وهو أيضاً
 في المعنى لا يتناقض مع ما قررناه سابقاً، لأننا ذكرنا أن صاحب المال
 إذا لم يأكل ما ترك له أو بعضه أخرج زكاته، وذلك بناء على
 القول الذي قدمه وصححه صاحب الإنصاف .

وقد سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما
 الله عن هذه المسألة. فأجاب بقوله: يؤمر الخارص بأن يدع
 الثلث أو الربع لأهل النخيل يأكلون ويهدون منه ويتصدقون،
 وبعض أهل العلم يقول يدع لأهل النخيل قدر حاجتهم، كل إنسان
 على قدر حاجته، فما كان يحتاجه للأكل قبل الجذاذ ويهديه
 لأقاربه ونحوهم أو يتصدق فلا زكاة فيه، وما عدا ذلك ففيه
 الزكاة (١).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ما معناه: إن أرجح
 الأقوال عنده أن يترك لصاحب الثمرة قدر ما يأكله ويخرجه رطباً
 باجتهاد الخارص. ٥١. (٢). وبهذا يتضح مستند ما جرى عليه عمل
 ولاية الامور.

٢ - لم نتعرض في خطابنا المنوه عنه أعلاه لسموكم إلا لثمرة
 النخل ونحوه وهو العنب. وأما الزروع من الحنطة والشلب والشعير
 ونحو ذلك فلا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله قبل

(١) الجزء الرابع من الدرر السنوية ص ٣٠٨ .
 (٢) انظر الجزء الرابع من الدرر السنوية ص ٣٠٨ .

تمام الحصاد والتصفية ، ولا يحتسب عليهم ذلك عند إخراج الزكاة . قال في « المغني » : لا بأس أن يأكلوا منه يعني ما عدى النخل والعنب وما جرت العادة بأكله ولا يحتسب عليهم ، وسئل أحمد عما يأكل أرباب الزرع من الفريك قال لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه ، فإذا صفى الحب أخرج زكاة الموجود كله ولم يترك منه شيء ؛ لأنه إنما ترك لهم في الثمرة شيء لكون النفوس تتوق إلى أكلها رطبة والعادة جارية به ، وفي الزرع إنما يؤكل شيء يسير لا وقع له . هـ . والله يحفظكم ، والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق - ٥٦٥ - في ٢٥ - ٦ - ١٣٨٠ هـ)

(١٠٠٥ - أخذ الزكاة عينا من الثمار)

بـسـرقيـاً

جلالة المسلك . مولاي أدام الله وجودكم ، وصلنا برقية من خادمكم الأخ عبد المحسن بشأن زكاة التمور مضمونها كما يأني : كتبت لنا هيئة توزيع الزكاة بما يأني :

نيدي لسموكم أننا نرى التوسعة للملاك بأن من شاء يدفع من عين ماله فله ذلك . ومن شاء يدفع عوضه نقداً فله ذلك ، وذلك نظراً للرفق للمستحقين ، ولاسيما في الزكاة هذه السنة تمور وسط ودوني وغير قابل للأكل فيصعب التسوزيع على الفقراء مع ما يطلب المقام من مصرف والغلاف والنقل وغير ذلك ، ولكون ذلك معلوم من السنة ، وعليه مذهب الإمام أبي حنيفة ، وهو قول قوي في مذهب الإمام أحمد ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات

ونص عليه في « المغني » وصاحب « الشرح الكبير » . فنأمل موافقتكم على ذلك ، وتعميد لجنة المشتروات بتقدير قيمة معتدلة للتمور من الخلاص وغيره ، وتعميم ذلك . إنتهى . أمركم مع العلم أن الهيئة الرئيسية تتكون من قاضي المستعجلة في الحساء والشيخ عبد الله المبارك قاضي الظهران السابق ورفقاهم . لذا أرجو أمركم بما ترونه نحو ما ذكروا أدام الله بفاكم ، مولاي . خادمكم سعود بن جلوي
في ٩-٣-١٧٥٥ هـ

(بسرقيه)

فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم اطلعوا على برقيه سعود بن جلوي بشأن الزكوات ، وأخبرونا عما يجيز الشرع في ذلك .

(سعود)

(١٤-٣-١٧٥٥ هـ)

(بسرقيه)

جلالة الملك المعظم أيده الله .

ج عدد ٩١٤٤ عطفاً على ما رفعه لجلالتكم الأمير سعود بن جلوي برقم ١٦١١ بشأن الزكاة . قف . سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة الصحيحة المستفيضة أخذ الزكاة عيناً ، فقد درج على ذلك العلماء خلفاً عن سلف . ومن جاء عنهم يجوز أخذ القيمة استدلالاً ببعض أحاديث فإن ذلك مقيد بقيود غير متوفرة من كل وجه في هذه المسألة .

وأيضاً هذا تجويز فقط ، وما درج عليه المسلمون هو شرع وفرض من عند الله بلا ريب . وأيضاً « المغني » ، والشرح « لم ينصا عليه ؛

بل حكياءه رواية عن أحمد وقولا لبعض أهل العلم ، ورواه ، واختاروا
وقررا خلافة ، واستدلوا بالأدلة الجليلة ، وأجابا عن القول بالتجيز
بما هو مسطور صحيفة ٥٢٤ إلى صحيفة ٥٢٨ .

وأيضاً لو فتح هذا الباب لأفضى إلى أن يتخذ شريعة لا تخالف ،
وآلت الزكاة إلى شبه الجزية ، ونسيت ونسخت ومسخت تلك المقادير
الشرعية والزكوات النبوية . وكم ضيع بأمثال هذه الرخص من
مشروع ، ووقع بجرائها في ممنوع ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول
لمعاذ : « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ ،
وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبُقَرِّ » رواه أبو داود وابن ماجه . إنتهى . حفظكم الله .
(ص - ف - ١٤٣ - في ٢٠ - ٣ - ١٣٧٥ هـ)

(برقية)

فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم
الرياض
ج ١٤٣ بشأن ما ذكرتم عن الزكاة فنحن نبرأ إلى الله من
مخالفة أمر الشرع ، وقد أمرنا الأخ سعود بن جلوي بتطبيق ما جاء
في برقيتكم .
(سعود)

(٢٠٥٤٧ وتاريخ ٣ - ٤ - ١٣٧٥ هـ)

(١٠٠٦ - لا دليل صحيحاً صريحاً على أخذ القيمة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الحي بن حسن كمال
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
الجواب على استفتائكم - الحمد لله - أما أخذ القيمة في الزكاة
فلا أعلم فيه دليلاً صحيحاً صريحاً من السنة ، ولهذا ذهب الجمهور

إلى المنع من دفع القيمة ، وأنها لا تجزي . وجوز ذلك أبو حنيفة رحمه الله ، وإليه ميل البخاري في صحيحه ، وشيخ الإسلام ابن تيمية لكنه يشترط كون ذلك أنفع ، واستدل البخاري وغيره على ذلك بأدلة قوية وإن لم تكن نصاً في المسألة (١) .

(ص - ف - ٥٩ - وتاريخ ٢٤ - ١ - ١٣٧٧ هـ)

(١٠٠٧ - المسائل التي يجوز اخراج القيمة فيها عند ابن تيمية والبخاري)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم وتاريخ المتعلقة بتعديل طريقة خرص الثمار وتوزيع زكاتها على الفقراء ، المشتملة على قرار المجلس الإداري بأبها رقم ٣٨ وتاريخ ٢٧ - ١٠ - ١٣٨١ هـ المتضمن ذكر الطريقة الجديدة التي يرى المجلس الأخذ بها مستقبلاً ، وترغبون منا إفادتكم بما يظهر لنا من رأي تجاه قرار المجلس المذكور .

وبدراستنا للقرار المشار إليه أعلاه صار لنا عليه ملاحظات شرعية ، وأخرى إدارية . أما الملاحظات الشرعية فتتلخص فيما يأتي :

١ - جاء في القرار ما نصه : يخير المكلفون بين دفعها نقوداً وبين دفعها عيناً .

(١) أنظر ج ١ باب زكاة العروض من صحيحه .

ونفيد سموكم أن جعل الخيرة لأرباب الأموال لا أصل له في الشرع ، بل الواجب في إخراج زكاة الثمار أن تكون عيناً ، وهو الأصل ، والنصوص في ذلك معروفة مشتهرة . ولا يجوز إخراج القيمة إلا فيما ظهرت فيه المصلحة لحظ من وجبت له ، أو كان في الزام من وجبت عليه بالعين مشقة ، كأن يبيع ثمر بستانه أو زرعه فيجزؤه إخراج عشر القيمة ؛ لأنه ساوى الفقير بنفسه .

ونذكر هنا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لتبيين ذلك وتوضح به بعض الصور التي يجوز إخراج القيمة فيها ، جاء في (الاختيارات ص ١٠٣) ما نصه : ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول (١) عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه فهنا إخراج الدراهم يجزؤه ولا يكلف أن يشتري تمراً أو حنطة فإنه قد ساوى الفقير بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك . ومثل أن تجب عليه شاة في الإبل وليس عنده شاة ، فإخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة ، أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز . اهـ (٢) .

٢ - جاء في القرار تعليل مراعاة الشمول في توزيع الزكاة بأن القصد من صدور أمر جلالة الملك بتوزيع الزكاة على الفقراء هو التوسعة على فقراء الرعية .

(١) كذا بالأصل . والعبارة محرفة ، قال في الفتاوي (ج ٢٥ ص ٧٩) : ويجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، وهذا القول اعدل الأقوال .

(٢) وقال في الفتاوي ج ٢٥ ص ٤٦ : وللناس في اخراج القيم في الزكاة ثلاثة أقوال : أحدها انه يجزىء بكل حال . والثاني لا يجزىء بحال ، والثالث أنه لا يجزىء الا عند الحاجة . انظر تكملة البحث هناك وص ٧٩ ، ٨٠ من المصدر المذكور .

والصحيح أن أمر الملك حفظه الله بتوزيع الزكاة على الفقراء هو تنفيذ ما اقتضاه الوجه الشرعي . كما أن تعبير المجلس في القرار بأن الزكاة مبرة ولي الأمر غير مستقيم ، ومن باب تسمية الأشياء بغير أسمائها . إذ هي حق الفقراء على الأغنياء ، كما جاء ذلك في الكتاب والسنة ، ومن ذلك قوله تعالى : (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلْمَسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (١) .

٣ - جاء في القرار أن الجهة التي تتولى التحقيق في اتهامات هيئات الخرص والتوزيع هي المجلس الإداري ، وأن ما صدر من ذلك المجلس من قرارات في حق من قامت التهمة حوله ينبغي أن تكون نافذة .

ونفيد سموكم أن الجهة التي تتولى النظر في هذه الاتهامات لا بد وأن تكون جهة علمية كالمحكمة ، أو أن يشكل لها هيئة شرعية برئاسة مندوب رئاسة القضاء وعضوية مندوبي هيئة الأمر بالمعروف ووزارة المالية والمجلس الإداري . ولا يكون قرار الهيئة نافذاً حتى ينال تأييد الجهات المختصة .

٤ - جاء في القرار التوصية بعدم إهمال فقراء المناطق المجدية . ونفيد جلالتم أن ينبغي توزيع زكاة كل قرية على فقرائها ، ومتى بقي فاضل منها وزع على فقراء ما جاورها من القرى ، وكلما كانت قرية أقرب إليها كانت أولى بتوزيع الفاضل من زكاتها على فقرائها ، ما لم تكن هناك مسغبة فلولي الأمر الاجتهاد في التوزيع حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

(١) سورة المعارج آية ٢٤ ، ٢٥ .

أما الملاحظات الإدارية فقد جاء في القرار عبارتان ظاهرهما التناقض ، وهما : ويعهد إليهم باستيفاء الزكاة الشرعية - والضمير راجع إلى الخراص الذين يختارهم المجلس الإداري - وبعد استحصال الزكوات من قبل المالية بواسطة محاسب وقابض وخوي الإمارة . ووجه التناقض أن استيفاء الزكاة قد جعل إلى جهتين هما الخراص كما تشير إليه العبارة الأولى . ومندوبو المالية القابض والمحاسب وخوي الإمارة كما تدل عليه العبارة الثانية . وهذا لا يمكن ، إذ لا يصح استيفاء الزكاة ممن وجبت عليه مرتين ، فلزم القول بأن سبك الكلام غير واف لوجود هذا التناقض الموهم . هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فالطريقة التي ذكرها المجلس ورأى الأخذ بها مستقبلاً فيها شيء من التعقيد ، وتكليف الدولة بأكثر مما يلزمها من نفقات جباية الزكاة وتوزيعها . والطريقة التي نراها أيسر وأقسط وأسلم من التلاعب أن يختار المجلس الإداري أو من يمارس صلاحياته رجلان (١) موثوق بهما أمانة وخبرة ، ليقوما بخرص الثمار ، وتسجيل ذلك في بيانات يرفعانها إلى جهات الاختصاص مبيناً فيها مقدار الواجب من الزكاة على كل واحد ممن جرى خرص ثمارهم ، ويعهد إلى قاضي كل جهة بتسجيل أسماء الفقراء المستحقين بمساعدة رئيس هيئة الأمر بالمعروف في تلك الجهة . وبعد الجذاذ والحصاد تشكل هيئة من المالية من قابض وحاسب لجباية زكاة كل قرية حسب سببها هو موضح في بيانات الخراص ، وتوزيعها على فقرائها حسب سجلات القاضي بمشاركة القاضي والأمير ورئيس هيئة الأمر بالمعروف . ومن المستحسن جداً أن تؤخذ توقيعات الفقراء

(١) كذا بالأصل . وهي لفة .

على ما استلمه كل واحد منهم . ومتى وجد فاضل من زكاة أي قرية على مستحقات فقرائها صرف إلى فقراء أقرب قرية منها كما مر ذكره . أما استحقاق مشائخ القبائل والجبابة والخراس فيصرف لهم من أصل حاصلات الزكوات كالسابق . هذا ما لزم ذكره . ونعيد إلى سموكم كامل الأوراق والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق - ١٠٠٥ - ١ - في ١٢ - ٧ - ١٣٨٢ هـ)

(١٠٠٨ - تخرج من الطيب والمتوسط والرديء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني المقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٦٧٧٦ - ٤ - ٢ في ١٧ - ١٠ - ١٣٧٥ هـ المرفق به المعاملة الدائرة حول استدعاء عثمان بن محمد ملاء بطلبه قبول الزكاة من حاصل ثمرة كل ملك .

نفيدكم أنه قد جرى درس كامل المعاملة ومن بينها إفادة مدير الأملاك والزكوات بالمنطقة الشرقية المتضمنة بأن العادة المتبعة هي استحصال ثمر طيب من عموم المكلفين . إلخ .

والقاعدة الشرعية في استحصال الزكوات أن من لديه زكاة تمر يخرج من جميع الأنواع التي عنده من المتوسط ، والطيب ، والرديء . وأن أخرجها جميعها من الطيب كان أفضل ، وإن أخرجها جميعها من الوسط أجزأه . ولا يخرجها من الرديء فقط . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص - ف - ٣٣٩ في ٣٠ - ٧ - ١٣٧٥ هـ)

(١٠٠٩ - زكاة العسل)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

كتب لنا محمد بن عبد الله الصعيدي الزهراني التابع للقرى
معروضه المرفق بخصوص زكاة العسل ، ورأينا أن يكون الجواب له
من طريقكم لإبلاغه بالفتوى هو وغيره .

والجواب : المشهور من مذهب الحنابلة أن الزكاة تجب في العسل ،
نص عليه الإمام أحمد ، وقال : أخذ عمر منهم الزكاة . فقيل له :
ذلك أنهم يتطوعون به . فقال : لا بل أخذ منهم . وهذا عام في
العسل الذي يؤخذ من أرض مملوكة والذي يؤخذ من موات كرووس
الجبال . ولأنه مكيل مدخر فأشبه التمر . ولحديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ
فِي زَمَانِهِ مِنْ قِرْبِ الْعَسَلِ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرْبٍ قِرْبَةً مِنْ أَوْسَطِهَا »
رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه . وروى سليمان بن موسى عن
أبي سياره المتعي قال قلت : يا رسول الله أن لي نحلا قال : « فَأَدِّ الْعُسُورَ .
قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إْحْمِ لِي جِبَلَهَا فَحَمَى لِي جِبَلَهَا » رواه
أحمد وابن ماجه . ولا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ نصاباً . ونصابه
كما ذكره الفقهاء مائة وستون رطلا ، وذلك عشرة أفران على
المنصوص ، والفرق ستة عشر رطلا عراقية ، وهو مكيال معروف .
والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ١٤٨٠ - ١ في ٢٦ - ٥ - ١٣٨٦ هـ)

(١٠١٠ - لا تتكرر زكاة العشرات ما لم تكن للتجارة)

قوله : ومن زكى ما ذكر من العشرات مرة فلا زكاة فيه بعد ؛
لأنه غير مرصود للنماء .

لا تتكرر زكاة العشرات ولو بلغت أحوالاً ، لكن هذا ما لم تكن
للتجارة . فإذا زرع للتجارة فإنها تقوم عند الحول ، وأما أنها تزكى
زكاة حبوب فلا . (تقرير)

(باب زكاة النقدين)

(١٠١١ الدينار ، والدرهم ، والجنبيه)

الدينار مثقال من الذهب ، وزنته بالدرهم درهم وثلاثة أسباع
درهم . لكن على أصل الشيخ أن ربع الدينار هو ربع الجنبيه كبير
هذا أو صغر في سائر موارد ذكر الدينار . والثلاثة الأربل هي ثلاثة
دراهم في سائر موارد ذكر الدرهم .

وكلامه ظاهر فيما إذا كان الجنبيه مثقالاً أو مثقالين . أما إذا
كان مثلاً واحد مثقال وواحد ستة مثاقيل فهذا يتأمل ، وملمحه أن
النصوص جاءت بلفظ « دينار » « درهم » لم يعتبر فيها بالوزن .

الجنبيه الفرنجي مثقالان إلا ربعاً وكأنه ينقص شيئاً قليلاً .
« الغصلي » ما حذرناه لكنه في ذكر بعضهم مثقال ونصف . (تقرير)

(١٠١٢ - زكاة مبلغ مودع في البنك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد المجيد إسماعيل داغستاني

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصلنا استفتاؤك، وفهمنا ما تضمنه من سؤالك عن زكاة المبلغ المودع لوالدتك في البنك، ومقداره ثمانية وستون ألف ريال وكسور ثمن نصيبها من النصف المهذوم توسة للشارع العام من بيت والدها المتوفى، وهل يجب فيه الزكاة لأنه معد للبناء، وما مقدار الواجب فيه، علماً أنه استلم المبلغ من الحكومة في ٢٩-٧-٥٨١. والجواب :- الحمد لله . نعم تجب الزكاة فيه بعد مضي حول، والواجب فيه ربع العشر عن كل عام يمضي عليه . وبالله التوفيق والسلام (ص- ف ٤٧٩ في ١١-٣-١٣٨٣ هـ)

(١٠١٣ - أوراق البنكوت)

« الخامسة » : سؤالك عن (البنكوت) هل فيها زكاة، أم أن الزكاة في الذهب والفضة .

والجواب :- اختلف في أوراق البنكوت : هل هي عروض : أو فلوس، أو أثمان . وحيث أن الغالب عليها وصف الأثمان فهي فرع عنها، فلا يظهر لي فيها إلا أنها كالأثمان حكماً في الزكاة والربا والصرف، فتجب فيها الزكاة بشرطها .

(ص- ف ٣٧٩ في ١١-٣-١٣٨٣ هـ)

(١٠١٤ - أحسن المسالك في الأوراق أن تعتبر نقوداً ، وأدلة ذلك)

الأوراق هذه بعض الناس لا يرى فيها الربا في بعض صورته، كأن يوهب إياها أو تكون أثمان مبيعات فلا ينوبها للتجارة، فيقول هي عروض ليست أموالاً تزكى، يقول : يوم بعت عقاري بنصف

مليون ما نويت التجارة - إني أتجر بنصف المليون - فيبطلون
 الزكاة إذا جعلوها عروضاً، فيسقط حق المستحقين بهذا .
 أحسن المسالك في الأوراق هذه أن تكون في كل باب من أبواب
 الربا تعد نقوداً ، وفي باب الزكاة تعد نقوداً .
 فكل ناحية يتوفر فيها حق المستحقين ويسلم من الربا تعتبر نقوداً
 والأشياء الأخر يعتقدها ما يعتقدها .

فالذي يقول : إنها عروض ، أو فلوس . يقال : يلزمك أن تسوغ (١)
 لا بد أنه سيصرفها . فلا أحسن من المسلك أن تسمى نقوداً وأسلم من
 كل شيء ، ولو طولب بالتأصيل فإنه سيذهب إلى المرجع أن له الحق
 أن يعطي نقوداً ، وهذا أصل الوضع لو يصير على المحاقاة في الشرع
 فإنه يلزمهم ، وكثير من الناس يجبن عن طلب ذلك أو يتعذر (٢)
 أصلها أن لها رصييداً . والذي يفعل هذا يسلم من هذه الآفات . يقال
 لو لم تكن نقوداً .

ولا أفتى بهذا (٣) إلا بعض الجهال ، فإذا جعلت عروضاً والمال
 محبوب تركت الزكاة ، إلا إذا سلك المسلك الأول وقال : أجعلها
 نقوداً .

لا تسأل عن أمور الناس اليوم ، التجارة اليوم أكثرها ليس
 تجارة مسلمين ؛ بل تجارة نصارى أو أشباه نصارى . إذا أخذ ورق
 بورق مؤجل هذا الربا (٤) . (تقرير)

- (١) الربا
 (٢) يقول ذلك من باب المعاذير .
 (٣) فيها - بأنها عروض أو فلوس .
 (٤) وانظر فتاوي في الربا برقم ١/١٦٧٥ في ١٩-٦-١٣٨٦ هـ و
 ١٢٦٨١ في ٢٧-١٠-١٣٨٤ هـ .

(١٠١٥ - س : - الزري في المشالح)

ج :- يذكرون فيه شيئاً من الذهب . وبعضهم يقول ليس ذهباً ولكنه شيء يقرب من الذهب .

وعلى القول بأنه ذهب فالشيء اليسير منه يجوز ، والشيخ جوز مثل تركاش النشاب وأشياء يسيرة تابعة لغيرها . فعلى أصل الشيخ أن الزري يسير تابع ، وكذلك أبو بكر عبد العزيز .
(تفسير)

(١٠١٦ - بحث في البلاتين ، وورع)

البلاتين يمكن إلحاقه بالذهب في الأحكام ، جنيهه يفوق المائة ، يزيد على الذهب أكثر من المرتين ، وهو أبيض ، إلا أنه أكدر من الفضة ، لكن فيه من القوة والصلابة شيء كثير ، وفيه نفاسة فله ميزة ، والظاهر أن ميزته نفاسته في الجهورية ، وكأنه ليس كثيراً ، إذ لو كان كثيراً لكان موجوداً بكثرة .

ينبغي البحث في أحكامه : من زكاته ، ومسألة الربا فيه ، ومن جواز اللبس ونحو ذلك . وكان مسألة الجمال في اللبس ما فيه زيادة جمال ، لكن فيه نفاسة .

عندي منه أسنان . ولا استمررت في لبسها ، فترددت في اللبس وعدمه فيما علمت ، والذي صنع لي الأسنان ذكر أنه معدن .

لكن إذا كان هذه نفاسته : هل يلحق بالذهب ، أولاً . فإنه يوجد جواهر أنفوس من الذهب ، ولا يلزم من ذلك أن تعطى أحكام الذهب . والله أعلم .
(تفسير)

(١٠١٧ - قوله كتحلية المراكب)

ومثله الكراسي والمجالس ونحوها بل أولى (تقرير)

(١٠١٨ - يجوز للرجال لبس ساعة اليد ما لم تكن مذهباً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الأستاذ عبد الغني الفقيه
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :-

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيه : أرفع لسماحتكم أنه قد
كثر القيل والقال بين بعض الزملاء في مسألة لبس الساعة في اليد :
فقالل بتحريم لبسها لأنها تشبه بالنساء حيث أن موضع الزينة في
أيديهن . وقائل بكراتها للفرض نفسه ، وقائل بإباحة لبسها في اليد
وأنها لم تكن في شيء من التشبه ، وأن الناس يلبسونها في أيديهم ، وأنها
لم تصنع إلا لهذا الغرض . نرجو التكرم بإفئتنا في هذه المسألة .
والجواب :- الحمد لله . لا بأس بلبس الساعة اليدوية ، وليست
من التشبه في شيء ؛ ما لم تكن مذهباً ، لحديث علي رضي الله عنه :
« نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَعَنِ
لِيَاسِ الْقَمِي وَالْمَعْصَفَرِ » رواه مسلم . والسلام عليكم (١) .

(ج - ف ٥٧٢ في ٢٣ - ٦ - ١٣٧٨ هـ)

س :- ساعة الذهب للمرأة

(١) وتقدم ما يتعلق بالتشبه بالنساء في ستر العورة في (باب شروط
الصلاة .) ويأتي أيضاً ما يتعلق بالساعة قريباً .

ج :- ليست من الحلبي، لكن إن اجتهد وقبل هي من جنس
السوار فربما لكونها مكان السوار، ولعلها إذا سارت السوار في الزينة
لا بأس بها. (تفسير)

(١٠١٩ - الخناجر الذهبية ، وأسنان الذهب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن عبد الرحمن

التويجري سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فجواباً على الاستفتاء الموجه منكم بتاريخ ٦-٨-١٣٧٥ د
المتضمن السؤال عن ما يأتي :-

- ١ - هل يجوز لبس الخناجر الذهبية ؟
- ٢ - هل يجوز أن يركب أحد من الناس أسناناً من الذهب
الخالص إضطراراً كان أو زينة ؟

الجواب :- الحمد لله . لا يجوز لبس الخناجر الذهبية .
كما لا يجوز تذهيبها هذا التذهيب الموجود من طمسها ونحوه ؛
وكذلك اتخاذ السن من الذهب سواء لضرورة أو غيرها ، إنما يجوز
ربط السن والأسنان بالذهب فقط ، هكذا صرح علماؤنا رحمهم الله
لم يذكروا فيما يتعلق بالأسنان إلا الربط فقط . ولا ريب أن الأصل
في لبس الذكر الذهب هو التحريم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم
في الذهب والحريير : « هَذَانِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورٌ أُمَّتِي (١) حِلٌّ لِأُنثَاهِمَا » (٢)
فإنه دال على تحريم الذهب على الذكور ذاتاً ، فمن ادعى خروج

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وللنسائي والترمذي « حرم لباس
الحريير والذهب على ذكور أمتي وأهل لائاتهم » .

صورة من الصور من عموم هذا الحديث فعليه إقامة الدليل ، فإن فعل فذاك ، وإلا فتحق قوله الإلغاء ، وحضه التجهيل ، هذا ما لزم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص - ف ٤٤٥ في ٢٨ - ٨ - ١٣٧٥ هـ)

(١٠٢٠ - تلبيس أسنان الرجال بالذهب للتجمل)

وأما المسألة الثالثة ، وهي سؤالكم عن أسنان الذهب للرجال ؟ فجوابها : أن الذهب حرام على الرجال إلا ما استثني ، وقد استثني العلماء من هذا رباط الأسنان بالذهب ، وأنف الذهب ، ونحو ذلك بما تدعو إليه الضرورة ، بخلاف ما يقصد به المباهاة والفخر والزينة ونحوها كتلبيس الأسنان بالذهب للتجمل ، وقد روى أبو داود وغيره : « أن عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فانتن فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب » وروى عن موسى بن طلحة وأبي رافع وثابت البناني وغيرهم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب .

(ص - ف ١٢٨٦ في ٨ - ١٠ - ١٣٧٩ هـ)

(١٠٢١ - أسنان الذهب للنساء والرجال)

ولا أعرف وجهاً لجواز أسنان الذهب للرجال والنساء ، أو يقلع أسنانه ويبديلها ، هذا لا يجوز فيما نعرف . والنساء أخف . (تقرير)

(١٠٢٢ - النظارة ، والساعة ، والسوار ، المذهبة والمفضضة والسترة والبنطلون)

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال الأول : هل يجوز للرجال والنساء لبس النظارة والخاتم

والسوار والسلسلة والساعة أو غيرها من الذهب أو الفضة أو النحاس
أو من الحديد أو غيره، أم لا ؟

السؤال الثاني : هل يجوز لإنسان أن يعتقد أو يصدق أو يتشامخ
أو يتوهم أن يصيبه ضرر كمرض أو غيره من الأعداد أو من السنين
أو من الشهور أو من الأيام أو من الأوقات أو من قراءة سورة أو آية
أو من قراءة ورد أو من قراءة فائدة أو من دخول بيت أو من لبس
ثوب أو من غيره، أم لا ؟

السؤال الثالث : ما هي أسماء الكتب الشرعية اللبينية الإسلامية
الصحيحة المعتمدة النافعة المفيدة السهلة التي يجوز اقتناؤها والعمل
بها في العقائد والعبادات والمعاملات وغيرها (١) ؟
فأجاب سماحة المفتي وفقه الله بما نصه :

الحمد لله . النظارة تارة تكون مفضضة ، وتارة تكون مذهبة ، وتارة
تكون مجردة من ذلك ، وتارة تكون مذهبة مفضضة . فالجميع جائز
الاستعمال للرجال والنساء، عدا المذهبة كثيراً فإنها ممنوعة للرجال
فقط محرمة ، والدليل ما رواه أحمد في مسنده والنسائي والترمذي
وصححه عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « أَحِلُّ الدَّهْبُ وَالْحَرِيرُ لِلنِّسَاءِ وَحُرِّمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا »
وعن معاوية رضي الله عنه قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ لُبْسِ الدَّهْبِ إِلَّا مُقَطَّعًا » إسناده جيد . ورواه أحمد وأبو داود

(١) هذه « الفتوى اللاذقية » وهي جواب عن ثلاث مسائل تقدمت
الثانية في توحيد الالهية ، وهذه المسألة الأولى ويأتي الجواب عن السؤال
الثالث آخر الكتاب . موجهة الى حضرة صاحب السماحة الشيخ محمد بن
ابراهيم من عبد الحفيظ ابراهيم اللاذقي . طبعت عام ١٣٧٥ هـ في
مطابع الرياض .

والنسائي، وعن علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصَفِ» رواه مسلم.

والدليل على إباحة المفضضة ما رواه أحمد وأبو داود أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعُبُوبَا بِهَا لَعِبَاءُ» وفي رواية: «كَيْفَ شِئْتُمْ». وقال الشيخ تقي الدين: لم يدل الدليل على تحريم لبس الفضة فليس فيها نص في التحريم؛ بخلاف الذهب والحرير (١).

وأما الخاتم ذهباً كان أو فضة أو حديداً أو نحاساً أو رصاصاً فلا يحرم مطلقاً عدا خاتم الذهب فتحريمه على الرجال ظاهر، وقد حكي الإجماع على ذلك. وأدلة تحريم خاتم الذهب على الرجال معروفة كما تقدم. أما «خاتم الحديد، والصفير، والنحاس» فقد صرح بعض العلماء بكراهيته، وقد سأل الأثرم أحمد عن خاتم الحديد ما ترى فيه فذكر حديث عمرو بن شعيب أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «هَذِهِ جَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ». وابن مسعود قال: لبسة أهل النار. وابن عمر قال: ما طهرت كف فيها خاتم حديد. وقال بعض العلماء بإباحة خاتم الحديد، بدليل ما في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ» وهذا أصح من الأحاديث المتقدمة الدالة على الكراهة.

وأما «الساعة» فحكمها حكم النظارة، وتقدم الكلام عليها فارجع إليه.

(١) انظر ج ٢٥ ص ٦٣-٦٥ من مجموع فتاوي ابن تيمية.

وأما « السوار » فلما أن يكون من ذهب أو غيره، وعلى كل حال هو مباح للنساء مطلقاً. وأما الرجال فغير مباح لهم مطلقاً، فما كان من ذهب فمنعه لعلتين: إحداهما كونه ذهباً، والثانية ما فيه من التشبه بالنساء. وإن كان من غير ذهب فعلة المنع فيه التشبه بالنساء. وقد صرح العلماء بأنه يحرم تشبه رجل بآثني في لباس وغيره وبالعكس. والمرجع فيما هو من خصائص الرجال والنساء في اللباس إلى عرف البلد، وذكره في التلخيص؛ الحديث « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » رواه البخاري. « وَلَعَنَ أَيْضاً الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِيَسَةَ الْمَرَأَةِ وَالْمَرَأَةَ تَلْبَسُ لِيَسَةَ الرَّجُلِ » إسناده صحيح رواه أحمد وأبو داود.

وأما « لبس السلسلة » التي يلبسها أهل التائت، فإن كانت ذهباً أو فضة فقد تقدم الكلام على حكم لبس الرجل الذهب والفضة، وإن كانت غير ذلك ولبسها تائتياً وتشبهاً بالنساء فحرمته أيضاً بعلة التائت؛ إذ التخنث ومشابهة النساء في أزيائهن وحركاتهن حرام، فعن ابن عباس قال: « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَخَنِّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمَرْجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ». وفي رواية: « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » رواه البخاري. واللعن يدل على أنه من الكبائر. والحكمة في النهي إخراجه الشيء عن صفته التي وضعه عليها أحكم الحكماء. وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا بَالُ هَذَا؟ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّجِيعِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ ؟
فَقَالَ : إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُضَلِّينَ ، قال العلماء : المخنث من يشبه
النساء في حركاته وكلماته . وقال المنذري : المخنث بفتح النون
وكسرها من فيه انحناث وهو التكرس والتفني كما يفعله النساء ،
لا الذي يفعل الفاحشة الكبرى . وقال في « الفتح » قال الطبري :
لا يجوز للرجال ان يشبه بالنساء وبالعكس . قلت : وكذا في الكلام
والمشي . فأما هيئة اللباس فمختلف باختلاف عادة كل بلد فرب
قوم لا يفترق زي نسايتهم عن رجالهم في اللبس ؛ لكن يمتاز النساء
بالاحتجاب والاستتار . وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن
يتعمد ذلك . وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكليف
تركه والإيمان على ذلك بالتدريج . فإن لم يفعل وتمادى دخل في الذم
ولاسيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به . وأخذه واضح من لفظ
« الْمُتَشَبِّهِينَ » . ٥١ .

وعلى بعض العلماء تحريم لبس الحرير على الرجال لما يورثه
بملاسته للبدن من الاتوثة والتخنث وضد الشهامة والرجولة ؛ فإن
لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث ؛ ولهذا لا تجد من
يلبسه في الأكثر إلا ويظهر على شمائله من التخنث والتأنث والرخاوة
ما لا يخفى حتى ولو كان من أشبه الناس وأكبرهم فحولية ورجولة
فلا بد أن ينقصه الحرير منها وإن لم يذهبها مرة . ولهذا كان أصح
المقولين أنه يحرم على الولي إلباسه الصبي لما ينشأ عليه من صفات
أهل التأنث ، فلبس الحرير يليق بالنساء ؛ فإن من طبعهن اللين
والنعومة والتحلي . قال الله سبحانه : (أَوْمَنَ يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ

فِي الْخِصَامِ غَيْرِ مُبِينٍ (١) وَيُرْوَى : تَمَعَدُوا ، وَخَشَوْنَا . لِأَنَّ
الرِّجَالَ مِنْ طَبْعِهِمُ الْمُخْشُونَ وَالشَّهَامَةُ وَالرَّجُولِيَّةُ ، وَهَذَا الَّذِي يَنْبَغِي
وَيَلِيقُ بِهِ وَيَتَنَاسَبُ مَعَ أَخْلَاقِهِ . وَعَنْ قُفَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : « كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا عَنْ الْإِزْفَاءِ وَيَأْمُرُنَا
أَنْ نَحْتَفِيَّيَ أَحْيَانًا » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وفيما تقدم أعظم دليل على تحريم التخثث ، وأنه من كبير
الذنوب ، وفيها أعظم تنفير منه ومن وسائله وأسبابه : وذلك لعظم
ضرره ؛ إذ هو يفقد الإنسان نفسه ومعنويته وأخلاقه ؛ فهو من أعظم
الأمراض ، فلعظم ضرره صرحت الأحاديث بلعن المخثثين والأمر
بنفيهم وإبعادهم ؛ تفادياً من سريان مرضهم ؛ إذ هم خطر على
المجتمع الإنساني .

وأما « البرنيطة » ، فلا يجوز لبسها لأنها من ألبسة الكفار وزبيهم
الخاص ، ففي لبسها تشبه بهم . والتشبه بالكفار محرم ؛ والأدلة
على ذلك كثيرة منها ما رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث
عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وَمَنْ تَشَبَهَ
بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » ، قال الإمام أحمد : إسناده جيد . قال الشيخ
تقي الدين ابن تيمية : فأقل أحوال هذا الحديث أنه يقتضي تحريم
التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المشبهين بهم ، كما قال
سبحانه وتعالى : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ) (٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« جُزُوا الشُّرَابَ وَأَرْجُوا اللَّحَى وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْمَجْرُوسِ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) سورة الزخرف آية - ١٨ .

(٢) سورة المائدة آية - ٣ .

وحديث « خَالَفَ هَدَيْنَا هَدْيَ الْمُشْرِكِينَ » . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا » رواه أهل السنن ، وروى البخاري في صحيحه أن عمر كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس : « إِيَّاكُمْ وَرِزْيَ أَهْلِ الشُّرْكِ » . ويروى أن حذيفة بن اليمان دعي إلى وليمة فرأى شيئاً من زي العجم فخرج وقال : من تشبه بقوم فهو منهم . رواه الخلال . وروى الإمام أحمد من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ » . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَهَ بِغَيْرِنَا » رواه الترمذي .

قال الشيخ تقي الدين : وهذا وإن كان فيه ضعف فهو يصلح للاعتضاد ، وبكل حال فهو يقتضي تحريم التشبه بهم لعله كونه تشبهاً ، والتشبه يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه وهو نادر ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل ما أخوذاً عن ذلك الغير . فإما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضاً ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ففي كون هذا تشبهاً نظر ، لكن ينهى عنه لئلا يكون ذريعة إلى التشبه ، ولما فيه من المخالفة ، مع أن قوله : « غَيْرُوا الشَّيْبَ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ » دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ولا فعل ؛ بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا ، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية .

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله : وأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر لا أمور . منها : أن المشاركة في الهدى الظاهر تورث

تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال وهذا أمر محسوس ، فإن اللابس لثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم . ومنها : أن المخالفة في الهدى الظاهر تورث مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال والانعطاف إلى الهدى ، وكل ما كان القلب أتم حياة كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً وظاهراً أتم ، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد . ومنها : أن مشاركتهم في الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين والمغضوب عليهم . إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمية . هذا إذا لم يكن ذلك الهدى الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهتهم . فإما ما كان من موجبات كفرهم فإنه يكون شعبة من شعب الكفر فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع ضلالهم ومعاصيهم . فهذا أصل ينبغي التفتن له . اهـ .

وهذه « المسألة » : أي مسألة تحريم تشبه المسلم بالكافر أدلتها ظاهرة جلية ، وقد صنفت المصنفات الكثيرة في خصوص هذه المسألة وفروعها وأدلتها ، وذكر الأسباب والعلل التي منع من أجلها التشبه بهم ؛ ولا شك أن الدين الإسلامي هو الدين الكامل التام الذي جاء بأحسن الأخلاق وأرقى النظم والتعليمات ، فلم يعد حاجة معه إلى غيره . فما قرع الأسماع من لدن ذرأ الله البشر دين أكمل منه ولا أتم - فكل ما دعا إليه من أخلاق ومعاملات فهي النهاية في الحسن والكمال والعدل (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَتَمَمْتُ

عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي، وَرَضِينُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا (١). ولتمامه وكماله وملاءمته لكل زمان ومكان وعدم حاجة البشر معه إلى غيره نسخت شريعته سائر الشرائع، فهو الدين الباقي الخالد إلى أوان خراب هذا العالم وانتهاء أمسه وقيام الساعة.

إن الأمة التي اعتنقته وعملت بجميع تعاليمه وطبقته تطبيقاً تاماً في أقوالها وأفعالها واعتقاداتها سعدت أكمل سعادة، ورفقت أعلى رتبة في المجد، ووصلت إلى جميع ما تصبو إليه، وانتصرت انتصاراً باهراً بلغ حدود المعجزات، أقر التاريخ أنهم مع قلة عددهم وعدنتهم ملكوا الدنيا في ربع قرن مع كثرة عدوهم ووفرة ماله من عدد وعدة وهذا مصداق قوله تعالى: (لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ) (٢).

وبالاطلاع على التاريخ نجد أنه بحسب تمسك الأمة بالدين الإسلامي وتطبيقه يكون انتصارها، وبحسب إغراضها وتساهلها بالدين يكون ضعفها وانهارها. فانظر حالة المسلمين في زمن الخلافة والدولة الأموية والعباسية وزمن نور الدين الشهيد وصلح السدين الأيوبي، ثم حالة المسلمين بعد ذلك حين ما تساهلوا بالدين وضعف تمسكهم به إلى ما وصلوا إليه من ذل واستعباد وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ (وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ) (٣) وهذا مصداق قوله تعالى: (إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ) (٤) وقوله: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ) (٥) وورد في بعض الآثار: إذا

(١) سورة المائدة آية ٣

(٢) سورة التوبة آية - ٣٣

(٣) سورة الزخرف آية - ٧٦

(٤) سورة محمد آية - ٧

(٥) سورة الرعد آية - ١١

عَصَانِي مَنْ يَعْرِفُنِي سُلْطَةُ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَعْرِفُنِي . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا صَنَّ النَّاسُ بِالْدُّيْنَارِ وَالدَّرْهَمِ ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ ، وَتَبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَتَرَكَوْا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذُلًّا لَا يَرْفَعُهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ » . أخرجه الحاكم والطبرني والبيهقي بإسناد حسن .

واعلم أن التشبه بالكفار يكون بمجرد عمل ما يعملون ، قصد المشابهة ، أولاً . قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله : وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها معللاً ذلك النهي « بِأَنَّهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ » (١) . ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله ، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان ولا أن الكفار يسجدون لها ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في ذلك حسماً لمادة المشابهة من كل طريق .

ولنذكر بعض أمور ارتكبتها بعض المسلمين واستحسنوها واعتادوها وهي من زِي الكفار وعاداتهم :

فمن ذلك : حلق اللحية ، واعفاء الشارب ، ولا شك في قبح ذلك وتحريمه ، وإنما يستحسنه منكوس القلب ، فاسد الفطرة ، قليل المبالاة بأوامر الدين ونواهيه ، وهذا من تسويل الشيطان وتحسينه القبيح (أَمَّنَ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَأَاهُ حَسَنًا) (٢) . والأدلة كما قلنا قد

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ والنسائي عن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنْ شَمَسَ تَطْلُعَ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَاهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارِنَاهَا ، فَإِذَا غَرِبَتْ فَارْقَاهَا ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ » وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه .

(٢) سورة فاطر آية - ٨ .

صرحت بتحريم ذلك بعلّة أنه تشبه باليهود والمجوس ، فمن فعل ذلك فقد اختار زي اليهود والمجوس على زي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم . وقد ذكر ابن حزم : أن إعفاء اللحي وقص الشارب فرض ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ » متفق عليه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَخْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّحَى ، وَلَا تَشْبَهُوا بِالْمَجُوسِ » وعن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا » رواه ابن ماجه .

ومن ذلك أيضاً حلق بعض الرأس وترك بعضه ، وما يفعله بعض السفلة مما يسمونه « التواليت » فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنِ الْقَزَعِ ، وَقَالَ أَحْلِقُهُ كُلَّهُ أَوْ دَعَهُ كُلَّهُ » رواه أبو داود . وقال في « شرح الإقناع » : فيدخل في القزع حلق مواضع من جوانب الرأس ، وأن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما تفعله شمامسة النصراني ، وحلق جوانبه وترك وسطه كما يفعله كثير من السفلة ، وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره . وسئل أحمد عن حلق القفا . فقال : هو من فعل المجوس ، وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ، وقال : لا بأس أن يحلق في الحجامة .

ومن ذلك استعمال الآلات التي تحمل الصليب لما فيه من التشبه بالنصراني ، وكذلك الملابس التي رقم عليها الصليب فقد صرحت الأحاديث بالنهي عن ذلك ، فروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتْرُكُ

شَيْئًا فِي بَيْتِهِ فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ» قوله « قضبه » القضب القطع والتصليب ما كان على صورة الصليب ، قال في الانصاف بعد ذكر أنه يكره : ويحتمل تحريمه ، وهو ظاهر نقل صالح . قلت : وهو الصواب . هـ .

ومن ذلك شد الوسط بما يشبه الزنار أو ما يشبه شد الزنار ، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب . و « الزنار » خيط غليظ تشده النصارى على أوساطهم .

ومن ذلك اعتياد تعطيل وتغيير الزي في أعيادهم أو زياراتهم أو زيارة محل أعيادهم ، والحال أنك تجد أكثر الناس في أيام أعياد الكفار يفعلون كل ما يفعله الكفار . وقد صرحت الأدلة بالنهي عن ذلك وتحريمه : قال الله سبحانه وتعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) (١) قال بعض المفسرين : أي أعياد الكفار . قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ثابت بن الضحاك الذي رواه أبو داود : « هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ قَالُوا لَا . قَالَ فَهَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » وقال بعض السلف : من ذبح بطيخة يوم عيد الكفار فكأنما ذبح خنزيراً . وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : أما إذا فعل المسلمون معهم في أعيادهم مثل صبغ البيض وتحمير دوابهم بمغرة وتوسيع النفقات فهذا أظهر من أن يحتاج إلى سؤال ، فقد نص طائفة من العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك على كفر من فعل ذلك .

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال : لا تعلموا

(١) سورة الفرقان آية - ٧٢ .

رطانة العجم ، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم . قال الشيخ : وهذا من باب التنبيه على المنع من أن يفعل كفعالهم . قال : وكذلك لا ندعهم يشاركوننا في عيدنا . يعني لاختصاص كل قوم بعيدهم .

ومن المؤسف حقاً ما نراه من بعض الشباب من إقبالهم على مطالعة كتبهم ومجلاتهم ، بل شوقهم إلى ذلك ولهفهم إليها بغاية التعطش ، ولا شك أن هذه بادرة شر ، وعنوان نحس ، مؤذن بعاقبة سيئة وخيمة جديرة بوجوب الاهتمام بها ، وحسمها قبل استفحالها . ولو فكر المسؤولون في عظم ضررها وخطرها على المجتمع وما تعمل في كيانه من تفكيك عراه وإشاعة الرعب فيه لتحمّ منعها سياسة . وكم في هذه المجالات من دس على الأمة ، وتحبيذ الانقلابات الضارة باسم يقظة الشعوب وحررتها . وهذا عدا ما فيها وما اشتملت عليه من إلحاد وزندقة وتشكيك في الدين ، وما في بعضها من صور خليعة ، الشيء الذي اعتقد ويعتقد كل عاقل أنه لا يعود على الأمة منه إلا الشر ، وقد جاء في الحديث (١) أن « النبي صلى الله عليه وسلم رأى مع عمر بن الخطاب ورقة من التوراة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٢) . وذكر بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) (٣) الآية . إن رجلاً من قريش كان يأتي بأخبار فارس والروم ويقرأها على الناس ، ويقول

(١) الذي رواه الامام أحمد في مسنده ج ٣ ص ٣٨٧ .

(٢) وقال : امتهوكون فيها يا ابن الخطاب ، والذي نفسى بيده لقد جنتكم بها بيضاء نقية ، لا تسالوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به ، والذي نفسى بيده لو أن موسى صلى الله عليه وسلم كان حياً ما وسعه الا أن يتبعني .

(٣) سورة لقمان آية - ٦ .

هذا خير مما جاء به محمد . وقد صرح العلماء بوجوب إحراق كتب الزندقة والمبتدعة والملاحدة ، فكيف بهذه الكتب التي كلها إلهاد وزندقة وتشكيك في الدين ، فما رأيك في حالة هذا الشباب الأعزل الذي لم يتدرع بالسلاح ، ولم يستعد للنضال ، بل ذهنه فارغ وقلبه مقبل عليها غاية الإقبال ، لاشك أنها ستكون سبباً لهلاكه وزيفه .

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى

فصادف قلباً خالياً فتمكنا

ولاشك أن من أقبل على تلك الترهات في صغره ومبدأ عمره وصارت هي ديدنه وهجيراه وسميره وألفتها نفسه وشغف بها قلبه أنه يصعب إزاحته عنها وإخراجها من قلبه . ولقد لاحظ الشارع صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : « أَقْتُلُوا شُبُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرَّحُمُ » (١) فالواجب أن يحمى هذا الشباب كما يحمى المريض ، ويحجر عليه في أفهامهم وعقولهم ، فكما أنه يحجر على الإنسان إذا فسد تصرفه في ماله فالحجر عليه إذا فسد تصرفه في دينه أولى . لأن الدين لا عوض له .

وأما لبس « السترة ، والبنطلون » فإن كان ذلك من لباس الكفار وزيهم الخاص فهو ممنوع بعلّة التشبه بهم ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وإن لم يكن من زيهم الخاص فلا بأس بذلك ، إذ الأصل في اللباس الإباحة ، إلا ما ورد الدليل بالنهى عنه .

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي عن سمرة .

(١٠٢٣ - التختم بالذهب ، ونصيحة فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم
سعود بن عبدالعزيز
أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

حفظكم الله . حيث قد عمت البلوى بالتختم بالذهب ، وذلك أمر
محرم شرعاً ، ولا يسع السكوت عليه ، فقد كتبنا في ذلك نصيحة
نرفقها لكم بكتابنا هذا ، مؤملين بعد الاطلاع الأمر بنشرها وتعميمها
للناس عسى أن ينفع الله بها . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص - م - دوسيه ١٤ - ١١ في ٢٣ - ٦ - ١٣٧٥ هـ)

(النصيحة)

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من إخواننا المسلمين ، رزقني الله
وإياهم القيام بما أوجبه علينا من الدين ، ومن علينا جميعاً بتحليل
حلاله وتحريم حرامه طاعة لله ولرسوله سيد المرسلين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد بلغني بل تحققت أنه يوجد من لعب عليه الشيطان فزين له
التختم بالذهب ، وعدم المبالاة بالوعيد الشديد والتغليظ الأكيد فيه .
فتعين علي أن أبين لهم النصوص الشرعية الثابتة في ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، الدالة على غلظ تحريم التختم بالذهب ،
براعة للذمة ، ونصيحة للائمة ، فعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
رضي الله عنه قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ
الْقَسِيِّ وَالْمُعْضَفَرِ ، وَعَنْ تَخْتُمِ الدُّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ »
رواه مسلم . وعن عبد الله بن عباس « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَسَدِ رَجُلٍ فَتَزَعَهُ ، فَقَالَ يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَيَّ
جَمْرَةً مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ ، فَتَقِيلُ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذْ خَاتِمَكَ فَانْتَفِعْ بِهِ . قَالَ : لَا وَاللَّهِ ،
لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ « رواه مسلم ، وعن أبي موسى
الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَجِلُّ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرُ
لِإِبْنَاتِ أُمَّتِي وَحُرْمٍ عَلَيَّ ذُكُورَهَا » رواه الترمذي والنسائي ، وقال
الترمذي : إنه حديث حسن صحيح . وعن أبي سعيد أنه قدم من
نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب
فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « أَنْتَ جِئْتَنِي
وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنَ النَّارِ » رواه النسائي . وعن أبي أمامة أنه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا » رواه أحمد ورواته ثقات . وعن عبد الله
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي
وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُرْبَهَا فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ
أُمَّتِي وَهُوَ يَتَحَلَّى بِالذَّهَبِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِي الْجَنَّةِ » رواه أحمد
ورواته ثقات ورواه الطبراني .

فهذه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعضها نهي
الصريح عن التعمم بالذهب المفيد لتحريمه على الذكور ، وفي بعضها
الوعيد الشديد الدال على تغليظ تحريمه . فالناصح لنفسه من يعظم
نهي الله ورسوله بالمبادرة إلى اجتناب محارمه ، وهذا من أوجب
الواجبات ؛ بل ها هنا واجب فوق هذا الواجب وهو قيام المسلمين لله
بإنكار هذا المنكر وغيره من سائر المنكرات ، وإن كان هذا الواجب

يختلف باختلاف الناس ، فيجب على أرباب العلم والمقدرة والنفوذ أكثر مما يجب على غيرهم من بيان الحق في ذلك ، والمنع من ارتكاب المحارم ، والحيلولة بين من استولت عليهم الشهوات وبين شهواتهم التي حرم الله ورسوله ، وأن يقوم المسلمون لله مثني وفرادى ويتفكروا فيما ألم بهم مما طغى سيل طوفانه حتى اجتبرف أصول الغيرة لله من قلوبهم إلا من شاء الله ، وأن يعتصموا بحبل الله جميعاً في بسذل الأسباب في الحصول على دواء هذا الداء العضال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على ما توجبه الشريعة ، من غير تقصير في ذلك ، ولا تجاوز للحد الشرعي فيما هنالك . وأن يأخذوا على أيدي سفهائهم من قبل أن يعاقبوا على ترك هذا الفرض العظيم بقسوة القلوب ، وعدم الاكتراث من معضلات المعاصي والذنوب . فإذا قام المسلمون بهذا الواجب منحهم الله في علومهم وأفهامهم ودنياهم ودينهم وآخرتهم ما يحبون . وإن أعرضوا عنه والعياذ بالله فإنهم لا يزاون في نقص في علومهم وأفهامهم ودنياهم ودينهم وسفال وتعثر في شتى مساعيهم . اللهم أرنا وإخواننا المسلمين الحق حقاً ووقفنا لاتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وأعنا على اجتنابه ، إنك على كل شيء قدير . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

جرر في ٢١-٦-١٣٧٥ هـ
(ص/ف ٢٥٩ في ٢١/٦/٧٥ هـ)

(١٠٢٤ - التختم بالفضة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن ناصر بن حمد
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-
فقد جرى الاطلاع على استفتائك عن لبس الرجل خاتم الذهب ،

وما أشرت إليه من أن بعض الجهال يلبسه مع ما فيه من التشبه بالنساء .
والجواب : - الحمد لله . إن كان الخاتم من الفضة فقد اتخذ
النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة . وإن كان من الذهب فقد
ثبت في الأحاديث الصريحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه حرم الذهب على الرجال من أمته ، ونهاهم عن استعماله ، وغلظ
في ذلك بقوله وفعاه ، وإليك بعض الأحاديث الواردة في ذلك :

١ - عن علي رضي الله عنه قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وذهباً فجعله في شماله ، ثم
قال : إن هذين حرام على ذكور أممي » رواه أبو داود والنسائي .

٢ - وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« من مات من أممي وهو يتحلّى بالذهب حرم الله عليه لباسه في
الجنة » رواه أحمد والطبراني ورواه ثقات .

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه ، وقال :
يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَطْرُقُهَا فِي يَدِهِ . فُقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ
ذَهَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خذ خاتمك وانتفع به . فقال :
لا ، والله لا آخذه ، وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم »
رواه مسلم .

٤ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه : « أن رجلاً قسديم من نجران
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فأعرض
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال إنك جئتني وفي يدك
جمرة من نار » رواه النسائي . وفي معنى ذلك جملة أحاديث تركناها

اختصاراً، وهي تدل على تحريم لبس الرجل خاتم الذهب، ونحوه كدبلة الخطوبة، وسلسلة الذهب، والسوار، وساعة الذهب، ونحوها. وقد عد ذلك من كبائر الذنوب والعياذ بالله.

وأما التشبه بالنساء فهذا محذور آخر، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال، وفي رواية: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمتجلات من النساء» رواه البخاري.

فيا عجباً لمن يؤمن بالله ورسوله ثم يتجرأ على ما حرم عليه تحريماً صريحاً فيرتكبه مخالفة وعدم مبالاة وتقليداً للأعاجم والجهال. (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب). والسلام عليكم.

(ص - ف ٨٣٩ في ٣ - ٤ - ١٣٨٥ هـ)

(١٠٢٥ - دبلة الخطوبة : من ذهب ، أو فضة - للرجل والمرأة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الرزاق محبوب صديقي
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن « دبلة الخطوبة » التي ظهرت في هذه الآونة الأخيرة، إذا أراد الرجل الزواج من مخطوبته قدم لها دبلة « يعني خاتماً » مكتوب عليها اسمه . كما أنها

تقوم بتقديم دبلة له مكتوب عليها اسمها . ويقال : إن هذه الدبلة من الذهب ، وتساءل عن حكم ذلك .

والجواب :- الحمد لله . أولاً : لا يخفى أن هذا الشيء لم يكن معهوداً لدى الناس في هذه البلدان ، وإنما تسربت هذه العوائد من بعض البلدان المجاورة ، ولا ينبغي الانصياع معهم وتقليدهم التقليد الأعمى بكل ما يأتون به سواء كان غشاً أو سميناً ، مع أن هذا من قسم الغش الذي لا خير فيه ولا نفع يعود على الزوج ولا على الزوجة منه .
ثانياً : إن كانت هذه الدبلة الذي يلبسها الرجل من الفضة ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذَ خاتماً من فضة ، وقد اتخذهُ صلى الله عليه وسلم لمصلحة شرعية ، وكتب عليه اسمه « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » فمحمد سطر أسفل ، ورسول سطر وسط ، والله سطر أعلا . وأخذ العلماء من هذا أنه يجوز للرجل اتخاذ الخاتم من الفضة .

ثالثاً : أما إن كانت الدبلة من الذهب ، فما كان منها في حق النساء فإن الشارع الحكيم أباح للنساء التحلي بما جرت به عاداتهن ، لأن المرأة خلقت ضعيفة ناقصة محتاجة إلى جبر نقصها بالتحلي والتبهي والتجمل للزوج ، قال الله تعالى : (أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْجَلْبَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ) (١) فيباح لها التحلي بما جرت به عادة نساء زمانها ولو كثر .

وما كان من ذلك في حق الرجال فقد ثبت في الأحاديث الصريحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم الذهب على الرجال

(١) سورة الزخرف آية - ١٨ .

من أمته ، ونهاهم عن استعماله ، وغلظ في ذلك بقوله وفعله .
 فمما ورد من قوله حديث علي رضي الله عنه قال : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورٌ أُمَّتِي » رواه أبو داود والنسائي ، وفي الباب أحاديث كثيرة تركناها اختصاراً . ومما ورد من فعله حديث ابن عباس « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَتَزَعَهُ وَطَرَحَهُ ، وَقَالَ يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَطْرَحُهَا فِي يَدِهِ . فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذْ خَاتِمَكَ وَانْتَفِعْ بِهِ ، فَقَالَ : لَا آخِذُهُ وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رواه مسلم .

وبما ذكرنا يظهر حكم لباس « دبلة الخطوبة » والتفصيل فيما إذا كانت من ذهب أو فضة ، والفرق بين دبلة الرجل ، ودبلة المرأة . والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ١٩٨٢ - ١ في ٢٢ - ٧ - ١٣٨٥ هـ)

(١٠٢٦ - تحلي الرجال بالجواهر)

ثم التحلي بالجواهر كعمود اللؤلؤ ونحو ذلك تحتاج إلى يسير من الذهب (١) .

فطائفة من العلماء يسهلون فيه ، وقد أباحه الشيخ إذا كان يسيراً تابعاً ، وآخرون يمنعون مطلقاً ، ويستدلون بحديث أبي داود « نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مِثْلِ الْخَرْبِصِيصَةِ » عين الجراد . فإذا ثبت

(١) وتقدم ما يتعلق باليسير من الذهب للرجال قريباً .

فهو إما أن يحمل على منفرد؛ فإنه فرق بين التابع، والمستقل.
والله أعلم: العلة لا توجد في غير ذات الذهب من الجواهر (١).
(تقرير)

(١٠٢٧ - تحلي النساء بالذهب ، وفتوى الألباني)

بعض الناس ذهب إلى المنع من تحلي النساء بالذهب ،
وكتب في ذلك ، وهذا خلاف ما في الأحاديث المصرحة بذلك .
والذي كتب في ذلك ناصر الدين الألباني - وهو صاحب سنة
ونصرة للحق ومصادمة لأهل الباطل ، ولكن له بعض المسائل الشاذة ،
من ذلك هذه المسألة وهو علم إباحته - ذكر وجمع آثاراً ولكنها
لا تصلح أن تعارض الأحاديث .
(تقرير)

(١٠٢٨ - تركيبة الذهب للنساء)

وصل إلى دار الإفتاء من فاطمة بنت عبد الله صديق بمكة المكرمة
سؤال عن استعمال المرأة أزرار الذهب التركيبية : هل يجوز ، أم لا ؟
فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

يجوز للمرأة من إزرار الذهب التركيبية وغيرها ما لا تختص
كيفية بالرجال ، ما روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه
وابن حبان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : « أَخَذَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ ، وَأَخَذَ ذَهَبًا
فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ، وَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي ، زَادَ
ابْنُ مَاجَهَ « حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ » ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ وَرِجَالُهُ مَعْرُوفُونَ

(١) وأنظر ما يتعلق بلبس النساء المجوهرات في باب النفقات .

كما نقله عبد الحق عن علي بن المديني ، ولما روى أحمد وأبو داود
والترمذي وصححه والنسائي والحاكم وصححه والطبراني عن أبي موسى
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَحِلُّ الذَّهَبُ
لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحُرْمٌ عَلَيَّ ذِكُورَهَا » . قال الترمذي في الجامع بعد
أن رواه وصححه : وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأنس
وحذيفة وأم هانئ وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين وعبد الله
ابن الزبير وجابر وأبي ربحان وابن عمر ووائلة بن الاسقع . اهـ .

ولهذا رد الرافعي القول بمنع زر الذهب للمرأة ، قال النووي في
« المجموع » : ذكر ابن عبدان أنه ليس لهن - أي النساء - اتخاذ
زر القميص والجبة والفرجية منهما - أي من الذهب والفضة -
قال الرافعي : ولعله تفريع على الوجه الضعيف في لبس المنسوج بهما .
قلت : أي قال الرافعي : الصواب الجزم بالجواز وما سواه باطل . اهـ .

وقال العلامة محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب في « شرح
مختصر خليل » : قال في الزاهي : وما اتخذته النساء لشعورهن وأزرار
جيوبهن وأقفال ثيابهن وما يجرى مجرى لباسهن فجائز : أي من
الذهب ، وإذا كان الرجال يستعملون لباساً بكيفية خاصة بهم
فلا يجوز للنساء استعماله بالكيفية الخاصة بالرجال ؛ لأن النساء
نهين عن التشبه بالرجال ، فقد روى أحمد وأبو داود والنسائي عن
أبي هريرة رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ
الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبَاسَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبَاسَ الرَّجُلِ » وفي رواية
أبي داود : « لِبِئْسَةَ » في الموضوعين ، وروى البخاري وأبو داود

والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
أنه قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ
النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ » .

والخلاصة ، أن ما تختص (١) كفيته بالرجال من الأزارار يجوز
للمرأة ، ويحرم عليها ما ليس كذلك ، للنهي عن تشبه النساء بالرجال .
والله الموفق . (من الفتاوى المذاعة)

(١٠٢٨ - ٢ الذهب الغير المعتاد على الرأس)

وأما الذي يلبسه النساء على الرأس ويتدل بسلاسل طوال . فهذا
الأقرب فيه عدم الحل ، فليس من التاج ولا من القلائد . (تقرير)

(١٠٢٩ - لا زكاة في الحلبي)

الذي عليه الفتوى سقوط الزكاة فيه ، وإلا فقد جاء حديث
أو حديثان (٢) يستدل بها على عدم السقوط ، وجاء آثار عن الصحابة
بالسقوط ، وهي مثولة عند الموجبين ، وتأويلها فيه شيء من العسر .
ومما يدل على إسقاط الزكاة عن المستعمل سقوط الزكاة في البقر
العوامل ، ومن كونها ليست بعرضة تمول ، منصرفه عن النمو ، فصار
مثل الاثاث ، وأيضاً اللبس ينقصها .

س :- الآن خزنته ، ولا يتحدثون أنفسهم بلبسه ؟

ج :- الظاهر أنه على الأصل ، ويستصحب الأصل ما لم يوجد
ما يسقطه : (٣) (تقرير)

-
- (١) كذا بالأصل ومسودته . ولعله : ما لا تختص . كما في أول
الجواب ، ومدلول الأحاديث .
(٢) وتأتي في الفتوى التي بعد هذه .
(٣) قلت وقد عادوا الى لبسه .

(١٠٣٠ - فتوى في الموضوع)

ورد إلى دار الإفتاء من أحمد صالح الغامدي سؤال يقول فيه :
ما حكم الشريعة الإسلامية في زكاة الحلي المعد للاستعمال ، وهل
في الأرض المعدة للتجارة زكاة ؟

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، نبينا محمد وآله
وصحبه ومن والاه .

حلي النساء من الذهب والفضة المتخذ لللبس في تزكيته خلاف
بين العلماء قديماً وحديثاً ، والراجح عندنا أنه لا زكاة فيه لأمور :

١- ما رواه عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ
زَكَاةٌ » . وعافية بن أيوب نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه
قال فيه : لا بأس به . وحديثه المذكور قواه ابن الجوزي في
التحقيق ، وفي ذلك رد على دعوى البيهقي أن عافية مجهول ،
وأن حديثه هذا باطل .

٢- أن زكاة الحلي لو كانت فرضاً كسائر الصدقات المفروضة
لانتشرت فرضيتها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفعلتها
الائمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكان لها ذكر في شيء
من كتب صدقاتهم ، وكل ذلك لم يقع ، كما بينه الإمام
أبو عبيد القاسم بن سلام في « كتاب الأموال » .

٣- ما رواه الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : خمسة من
الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة : ابن عمر ، وأنس ، وجابر

وأسماء . نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني في « الدراية » عن الأثرم . قال الباجي في « المنتقى » شرح الموطأ : هذا - أي إسقاط الزكاة في الحلبي - مذهب ظاهر بين الصحابة ، وأعلم الناس به عائشة رضي الله عنها فإنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك ، وعبد الله بن عمر ؛ فإن أخته حفصة كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم وحكم حلبيها لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى عنها حكمه فيها . ٥١ .

وفي « كتاب الأموال » لأبي عبيد : أن زكاة الحلبي لم تصح عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود . قلت : في رواية « المدونة » عن ابن مسعود ما يوافق قول من تقدم ذكرهم من الصحابة ، ففي المدونة ما نصه : قال ابن وهب : وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وربيعه بن أبي عبد الرحمن وعمرة ويحيى ابن سعيد أنهم قالوا ليس في الحلبي زكاة . ٥١ .

وللقول بإسقاط الزكاة في الحلبي أدلة أخرى يطول الكلام باستقصائها . وأما من أوجب الزكاة في الحلبي المعد للاستعمال فعموم صحيح ما استدل به كحديث « فِي الرُّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ » (١) « وَكَيْسٌ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ » (٢) لا يتناول الحلبي كما بينه الإمامان أبو عبيد

(١) متفق عليه من حديث أنس . وفي الحديث الذي رواه أبو داود : « قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم » .

(٢) متفق عليه .

القاسم بن سلام في « كتاب الأموال » وابن قدامة في « المغني » حيث ذكرنا أن اسم الرقة لا يطلق عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس، وأن لفظ الأوقاي لا يطلق عندهم إلا على الدراهم كل أوقية أربعون درهماً .

وصريح ما استدل به الموجب لزكاة الحلبي المعد للاستعمال من النصوص المرفوعة : كحديث المسكتين ، وحديث عائشة في فتختها من الورق ، وحديث أم سلمة في أوضح الذهب التي كانت تلبسها وحديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فِي الْحَلْبِيِّ زَكَاةٌ » وحديث أسماء بنت يزيد في أسورة الذهب . كل ذلك يعلم من تنبوع كلام الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد والنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم أن الاستدلال به غير قوي لعدم صحتها ، ولا شك أن كلامهم أولى بالتقديم من كلام من حاول من المتأخرين تقوية بعض روايات ذلك الصريح .

والحاصل أننا لا نرى زكاة الحلبي المعد لللبس للأدلة الصحيحة ، وذلك هو قول مالك والشافعي في القديم وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وأبي ثور ومن تقدم ذكرهم من الصحابة والتابعين . وكذلك ما أعد للعارية لا زكاة فيه . وأما الحلبي الذي ليس للاستعمال ولا للعارية ففيه لزكاة .

وأما الأرض المعدة للتجارة ، فتجب فيها الزكاة ، وإن تساهل الناس في ذلك ؛ لما روى أبو داود في سننه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال : « إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَا مَرْغَبًا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُ لِلْبَيْعِ » . والله أعلم .

(من الفتاوى المذاعة في ٣-٩-١٣٨٨ هـ)

(١٠٣١ - والجواب عن حديث المسكتين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الله بن ناصر بن محمد
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن زكاة الحلبي ،
وما أوردته من حديث المسكتين . . . الخ .

والجواب :- الحمد لله . الحلبي له حالتان : « الحالة الأولى » :
أن يكون معداً للاستعمال أو للعارية بأن تكون صاحبه تستعمله
بنفسها أو تعيره لمن يلبسه عارية بدون مقابل فلا زكاة فيه في
هذه الحالة .

« الحالة الثانية » : أن يكون معداً للكراء بأن كانت صاحبه
تؤجره لمن يلبسه أو يكون لا يلبس أصلاً ولكنه معد للنفقة كلما
احتاج صاحبه باع منه قطعة وأنفق ثمنها وهكذا . أو يكون محرماً
كأثية الذهب والفضة ، وخاتم الذهب للرجل ، وسواره ، ونحوها .
ففي هذه الأشياء تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه
إلى ما عنده مما هو من جنسه أو في حكمه .

وأما الحديث الذي ذكرت فقد تكلم في سنده ، وضعفه العلماء
وقال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شيء . وعلى تقدير صحته
فهو معارض بغيره من الأحاديث . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ١٢٧٥ - ١ في ١٣ - ٥ - ١٣٨٥ هـ)

(١٠٣٢ - والظفار هل فيه زكاة ، والسيوف والخناجر)

(وقاعدة فيما يباح من الذهب والفضة)

« الثانية » : سؤالك عن زينة من ذهب وفضة وظفار هل عليها الزكاة ؟ وكذلك الخناجر والسيوف والبنادق والفروود إذا كانت محلاة بذهب هل فيها زكاة ؟

والجواب :- إن الظفار ليس مما تجب فيه الزكاة إلا إذا أُعد للتجارة فحكمه حكم عروض التجارة في وجوب الزكاة بشرطه .
وأما حلي النساء ذهباً كان أو فضة فإن كان معدداً للاستعمال أو العارية فلا زكاة فيه على المشهور أو المذهب ، وإن أُعد لغير ذلك من تجارة أو كراء أو قنية أو ادخار أو نفقة إذا احتيج إليها أو لم يقصد به شيئاً أو كان زائداً عما جرت العادة باستعماله ففيه الزكاة بشرطه .
وأما السيوف والخناجر والبنادق والفروود فلا يخلو أمر تحليتها بالذهب والفضة من الإباحة أو عدمها . فإن كانت التحلية مباحة وكانت معدة للاستعمال أو العارية فلا زكاة فيها ، وإن كانت غير مباحة أو كانت معدة للتجارة أو الكراء أو القنية أو الادخار أو نحو ذلك ففيه الزكاة بشرطه .

ولتمام الفائدة فالمباح للرجال من الفضة بنجائم وقيبة سيف وحملة منقطة وحلية جوشن ونحوه وخف واران وحمائل سيف ونحو ذلك . ومن الذهب قبيعة سيف وما دعت إليه الضرورة كأنف

(١) تنبيه : تحلية باب الكعبة ، والمزاب ، والحجر الأسود بالذهب يأتي في أول المناسك ، وتحلية المصحف تقدم في (نواقض الوضوء) .

وسن ومشيئك أسنان . وما كان غير ذلك كتحلية المراكب ولباس الخيل كاللجم وتحلية الدواب والمقلمة والكرمان والمشط والمكحلة والميل والمرآة والقنديل فتحرّم تحليتها ، وفي حليتها الزكاة إذا بلغت نصاباً ، وتجب إزالتها ، وهذا هو المذهب . وعند القاضي أبي بكر واختاره الشيخ تقي الدين بإباحة يسير الذهب مطلقاً .

(ص - م ٣٧٩ في ٢٧ - ٢ - ١٣٨٣ هـ)

(باب زكاة العروض)

(١٠٣٣ - لا تجب الزكاة في العروض عند الوارث)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عما إذا خلف الميت عروضاً ساحلياً وقهوة أو شبهها هل تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول قبل أن يتصرف فيها الوارث ببيع أم لا ؟

فأجاب : أما إذا خلف الميت عروضاً ساحلياً وقهوة أو شبهها فلا تجب فيها الزكاة ، ولا تجري في حولها مادامت عروضاً عند الوارث . فإن باعها الوارث بنقود مطلقاً أو عروضاً ناوياً بالمستبدل التجارة وجبت فيها الزكاة ، وابتداء الحول من حين الاستبدال .

(وجدتها ملحقة بالدرر ج ٢ ص ٣١٤)

(١٠٣٤ - الأرض المعدة للتجارة ، والمقطعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأستاذ الفاضل صالح إبراهيم البليهي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلي كتابكم المتضمن السؤال بما نصه : ما قولكم في وجوب الزكاة في الأرض المشتراة للتجارة إذا حال عليها الحول

وهل هناك فرق بينها وبين الأرض التي حصلت إقطاعاً من ملك
أو نائبه ، ومن صارت إليه نواها للتجارة . ٥١ .

الجواب :- الحمد لله . الأرض المشتراة المعدة للتجارة هذه عروض
تجارة تجب فيها الزكاة في قيمتها إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً .
أما الأرض التي أقطعت وأعدت للتجارة ؛ فإنه لا يكون حكمها
حكم عروض التجارة ، بل لا زكاة في قيمتها ، ولا يتم تملكها بمجرد
الإقطاع ؛ بل لابد من إحيائها الإحياء الشرعي . والسلام .

(ص - ف ٦٨٣ في ٢٨ - ١٠ - ١١٣٧٥ هـ)

(١٠٣٥ - أموال شركة الكهرباء ، والعقار ، والسيارات ، ومكائن الماء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم عبد الله بن محمد
السعدون وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد وصلني كتابكم الكريم الذي تسألون فيه : هل تجب الزكاة
في أموال الذين يضعونها في شركات كشركة الكهرباء ونحوها . الخ ؟
والجواب :- الحمد لله . الأموال الزكوية معروفة عند العلماء
وهي الأثمان ، وبهيمة الأنعام ، والخارج من الأرض ، وعروض
التجارة ، ونحو ذلك .

وأما العقار والسيارات والآلات الرافعة للماء ونحو ذلك إذا
لم ينو شيئاً منها للتجارة حين تملكها فلا زكاة في قيمتها ، لأنها
ليست عروض تجارة ؛ بل هي عروض فنية ؛ إذ عروض التجارة
التي تجب فيها الزكاة هي ما ملكه بفعله بشراء ونحوه بنية التجارة

(أي بيعه بربح) فتجب في قيمتها الزكاة ، بشرط بلوغ قيمتها النصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها ، ويشترط تمام الحول .

إذا عرف هذا فما سألت عنه من الأموال التي جعلت في شركة الكهرباء ونحوها لا تستغلها بالإيجار فلا زكاة فيها أي في الأعيان التي هي المكائن والمعدات التابعة لها ؛ لأنها ليست من الأموال الزكوية ، ولا من العروض الزكوية ؛ إذ العروض الزكوية ما أعد للبيع ، كما في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُهُ لِلْبَيْعِ » رواه أبو داود .

أما النقود التابعة لها فإنها تجب فيها الزكاة ، إذا تمت الشروط : من النصاب ، والحول .

أما ما يتحصل من الأجر فقد ورد علينا سؤال فيما يشبه ذلك وعندما يتحصل الجواب نطلعك عليه إن شاء الله . والسلام عليكم .
(ص - ف ١٠٣٧ وتاريخ ١٢ - ٩ - ١٣٧٧هـ)

(١٠٣٦ - ملك بيتا للسكن ثم أعده للإيجار)

« السؤال الثالث » :

رجل يملك بيتاً في الرياض للسكن ، ولما رحل عن الرياض أعده للإيجار تجارة ، وقيمته عشرة آلاف ريال ، ثم حال عليه الحول وأجرته ألف ريال . فهل يجب تقويم البيت للزكاة على الحول ؟ أم تدفع زكاة الأجرة السنوية ؟

والجواب :- لا تجب الزكاة في قيمته ؛ لأنه لم ينو بيعه وشراؤه ، ولا تجب في أجرته لأنه لم ينو بها الاتجار بطريق الأجرة .

إلا بعدما ملكه بمدة ، والأصل عدم وجوبها فيه ، وهذه النية لا تقوى على رفع الأصل . لكن هذا المال الذي قبضه تجب فيه الزكاة بعد تمام الحول من وقت استحقاقه .

(ص - ف ٣٠٢٦ - ١ وتاريخ ٣٠ - ٧ - ١٨٨٧)

(١٠٣٧ - تقوم العقارات عند الحول ولو هبطت قيمتها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم عبد العزيز بن عبد المحسن أبياتي سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ويعبد :-

فقد وصلنا كتابك وفهمنا ما تضمنه من استفهامك عن زكاة النقود المساهم بها في الأراضي ، وأن الأراضي قد هبطت أقيامها هبوطاً ملموساً ، وأنكم لا تعرفون لها قدرأ من الأقيام يعتمد عليه . إلى آخر ما ذكرت .

والجواب :- الحمد لله . أن هذه الأراضي المساهم فيها تعتبر عروض تجارة ، تقوم بما تساويه من النقد وقت استحقاق الزكاة عليها وهو تمام حول أصلها . وتخرج الزكاة من قيمتها قدر ما يجب فيها وهو ربيع العشر ، وذلك لكل سنة ، وفي كل حول تقوم تقوياً جديداً بسعر يومها . وقولك : إنه لا يعرف لها قدر من القيمة يعتمد عليه ، غير ظاهر ، لأنه ما من عين من عقار ونحوه إلا ولها قيمتها قلت أو كثرت . ويكفي (١) بغلبة الظن في تقدير ذلك .

(١) لعله : ويكتفي .

أما استفهامك عن زكاة التحاويل التي تحملونها من رؤساء شركات الأراضي على ناس مشتريين ويدعون الإفلاس هل يلزمكم زكاة هذه التحاويل ، أو لا ؟

والجواب :- اختلف العلماء في وجوب الزكاة على الدين على غير مليء ، وذكروا في ذلك جملة أقوال أقربها للصواب أن ما لا يؤمل رجوعه كالمسروق والغصوب والمجحود لا زكاة فيه ؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب . وما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس أو الغائب المنقطع خبره فيه الزكاة . وإذا قبضه زكاة لسنة واحدة ، والقول بإخراج زكاته لسنة واحدة رواية المذهب ، وهو قول مالك وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ميل جدنا إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - قدس الله روحه - وقد أفتي به ، وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص - ف ١٣٥٢ وتاريخ ١ - ٩ - ١٣٨٠ هـ)

(١٠٣٨ - تجزىء زكاة العروض عرضا اذا كان أنفع للفقير)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله مريع سعيد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابكم الذي تستفتي به عن جواز دفع الزكاة من العروض كالحب والدقيق والكسوة إذا كانت أنفع للفقير خشية أن ينفق الدراهم إذا سلمت إليه في أشياء لا تنفعه .

والجواب :- الحمد لله . الأصح من أقوال العلماء جواز مثل هذا ،
وهو اختيار شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية وغيره ، والله أعلم (١)
مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٣٧٠٣ - ١ في ٢٥ - ٩ - ١٣٨٧ هـ)

(١٠٣٩ - هل تدفع زكاة الأجرة بعد المؤونة)

س :- هل تدفع زكاة الأجرة المقبوضة بعد المؤونة : كبعد
ما يأخذ السائق أجرته ، وعلف الدابة ، ونحو ذلك ؟

ج :- هذا مبني على « مسألة » : ولا زكاة في مال من عليه دين
ينقص النصاب ، والخلاف في : هل تدفع زكاة الزرع بعدما تحسب
مؤناته وكلفه تدفع إذا بررد (٢) أو لا ؟ (تقرير)

(١٠٤٠ - الدور التي تبني للتأجير)

« المسألة السابعة » : الدور التي تبني للتأجير بمبلغ ضخم : فهل
عليها زكاة ؟ أو تكون الزكاة من ريعها ؟

والجواب :- لا زكاة عليها ، وإنما الزكاة في ريعها إذا بلغ نصاباً ،
وحال عليها الحول . (ص ف ٣٥٤٦ - ١ في ١٤ - ١١ - ١٣٨٨ هـ)

(١٠٤١ - عنده سيارة يتكسب عليها)

« المسألة السادسة » : رجل عنده سيارة يترزق الله عليها من بلد
إلى بلد ويكتسب من كدها ، فهل تجب فيها الزكاة ، أو في داخلها ؟
والجواب :- لا زكاة فيها إذا كان لم ينوها من عروض التجارة .
وإنما الزكاة فيما يتحصل من ريعها إذا بلغ نصاباً ، وحال عليه الحول
(ص - ف ٣٥٤٦ - ١ في ١٤ - ١١ - ١٣٨٨ هـ)

(١) أنظر ج ٢٥ ص ٨٢ ، ٨٣ ، ٩٥ ، وتقدم في (باب زكاة الحبوب
والثمار) بعض ما يتعلق باخراج زكاة العروض عرضاً .
(٢) انتهت جميع كلفه .

(١٠٤٢ - سيارات النقل لا زكاة فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الدولة لشئون
رئاسة مجلس الوزراء وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصلتنا بزيقتكم رقم ٦٧٠٥ وتاريخ ٥-٤-٥٨١ المشقوعة
بصورة من برقية سمو وزير الداخلية برقم ٢٨٩٦ في ٣-٤-٥٨١
بصدد أصحاب سيارات النقل المطالبين بدفع زكاتها .
وتفيدكم بأنه سبق أن صدر منا فتوى بهذا الشأن إلى مدير
ميناء حقل حمد الصالح الغرير ، ذكرنا له فيها أن السيارة إذا
اشتراها صاحبها بقصد التكسب عليها لا زكاة فيها ، ولا نزال على
فتوانا السابقة ، وبالله التوفيق ، والسلام عليكم (١) .

(ص - ف ٤٨٣ وتاريخ ٢٨-٤-١٣٨١ هـ)

(١٠٤٣ - لا زكاة في عين البواخر ، والفنادق ، والمكائن ، والآلات ، والدور ، والمراكب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة المالية
والاقتصاد الوطني الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فبالإشارة إلى مذكرتكم الاستفسارية رقم ١٠٦٨٩ وتاريخ
٥-٥-١٣٧٥ بخصوص ما رفعه لكم مدير عام مصلحة الدخل
والزكاة من أن بعض التجار تخلفوا عن تأدية الزكاة الشرعية بحجة

(١) الفتوى المشار إليها برقم ٨٧ في ١-٢-٧٧ ، ونصها وبعد :
فالجواب على أسئلتكم كما يلي : أولا ظاهر السؤال عن السيارة أنها
اشترت لقصده التكسب عليها وعلى هذا فلا زكاة فيها . هـ .

أنهم صرفوا أموالهم في شراء بواخر وفتح مصانع وما إلى ذلك ،
وطلبكم الإفادة بما يقتضيه الوجه الشرعي .

نفيدكم أن جميع ما ذكر لا زكاة فيه ، سواء أريد للإجارة
والكراء أو للاستغلال والقنية ، إلا إذا أريدت للتجارة وأعدت
للتقليب بأن يشتريها لبييعها بربح متى حصل له ، فيكون المسال
المذكور عروض تجارة يقوم عند آخر الحول ، ويخرج الزكاة من
قيمتها ، لحديث « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ
الزَّكَاةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ » رواه أبو داود وغيره . فاتضح مما ذكر أعلاه
أن ما لم يعد للبيع لا زكاة فيه من العقار ، والمكائين ، والآلات ،
والدور ، والفنادق ، والمراكب ، وغيرها . والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته .

(ص - ف ٢٤٧ وتاريخ ١٢ - ٦ - ١٣٧٥ هـ)

(١٠٤٤ - ولا في ورشة نجارة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صديق نجوم سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :-

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص
ذكرك أن لديك ورشة نجارة وفيها مكائن ، وإنك تعمل فيها أنت
وأخوانك وأولادك ، وتساءل : هل على هذه المكائن زكاة ؟

والجواب : الحمد لله . لا زكاة فيها بحال ، وإنما الزكاة في غلتها
إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١٣٥٠ في ١٧ - ٦ - ١٣٨٨ هـ)

(باب زكاة الفطر)

(١٠٤٥ - لا تدفع زكاة الفطر عن الطلاب من الدور الاجتماعية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم وكيل وزارة العمل

والشئون الاجتماعية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

بالإشارة إلى كتابكم لنا رقم ٤٠-٥٠٠-١٩-٤٧٥٩-٧ وتاريخ
٤-٦-١٣٨٨ هـ ورقم ٤٠-٥-٣١-٦٢٠٣-٧ وتاريخ ٢٨-٧-٨٨
بخصوص سؤالكم عن حكم دفع زكاة الفطر عن كل طالب وطالبة
من يدرس في الدور الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والشئون
الاجتماعية ، وأن هذه الوزارة تقوم بتأمين جميع ما يلزم لهم من
الغذاء والكساء والسكن والعلاج والأدوات المدرسية بما في ذلك صرف
مكافأة شهرية بمسند عشرة ريالاً لكل طالب وطالبة ، وتعملهم
طيلة أيام السنة بما في ذلك شهر رمضان المبارك ، وأنها تقوم بدفع
زكاة الفطر لكل فرد منهم منذ تأسيس الدور الاجتماعية في مستهل
عام ١٣٧٦ هـ حتى تاريخه .

والجواب :- لا يجب دفع زكاة الفطر من الوزارة عنم ذكرتم

إذا كان واقع الأمر على ما وصفتم للوجهين الآتين :

الأول :- أن عمل الحكومة وفقها الله على النحو الذي ذكرتم هو

من باب الإحسان إليهم ، وقد قال تعالى : (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ

سَبِيلٍ) (١) فلا يكون هذا الإحسان سبباً في إيجاب غيره على المحسن .

(١) سورة التوبة آية - ٩١ .

الثاني : ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ بُرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » هذا لفظ البخاري .

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم فرضها على من كان مسلماً حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً ، والفرض يقتضي الوجوب . ومن ذكرتم من الطلاب والطالبات هم ينقسمون إلى قسمين : قسم مكلفون ، وقسم غير مكلفين . فأما المكلفون فإنهم يخرجونها عن أنفسهم إلى الفقراء والمساكين . ومادامت الحكومة تدفع في السنة مائة وعشرين ريالاً لكل فرد ، وهو غني عن إنفاقها بسبب قيام الحكومة بجميع أمورده ، فهو في الحقيقة غني في هذا الباب . وليس المقصود بالغني في هذا الباب الغني الذي في باب زكاة الأموال ، فإن الذي تجب عليه هنا هو من فضل عنه يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية له ولمن تجب عليه نفقته ، وإن فضل بعض صاع أخرجه ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (١) وله أن يخرجها من بر وشعير أو تمر أو زبيب أو أقط ؛ لقول أبي سعيد الخدري : « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقْطٍ » متفق عليه . فإن غربت الشمس ليلة شوال وهم لا يجدون شيئاً سقطت عنهم . وأما غير المكلفين فيخرجها من مالهم

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

من له الولاية الشرعية ، فإذا لم يكن ثم مال فإنه يخرجها عنهم من
تجب نفقتهم عليه شرعاً ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :
« أَدْوَا الْفِطْرَ عَمَّنْ تَمُوْتُونَ » (١) . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية
(ص / ف ١ / ٢٥١٥ في ٨ / ٢٦ / ٨٨)

(١٠٤٦ - صاع من بر أحوط)

اختيار الشيخ وابن القيم وغيرهما أنه يجزئ نصف صاع من البر
وجاء في حديث أبي سعيد (٢) أنه قدم معاوية حاجباً أو معتمراً (٣) .
والأحوط أن لا يخرج إلا صاعاً ، والخلاف إنما هو في البر خاصة .
(تقرير ٧١ هـ)

(١٠٤٧ - التمر بالوزنة)

التمر بالوزن وزنتين إلا ربعاً أو إلا ثلثاً كافي ، اليابس اليبس
المعتاد ، وهذا على وجه الاحتياط ، وإلا فأقل من إلا ثلث كافي ،
وإلا ربع أحوط . أيضاً أنه قد يختلف التمر . (تقرير)
حديث « صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً » .

والأحوط الإقتصار على المذكورات ، فإن لم توجد فبقية أقوات
البلد سواها . (تقرير البلوغ ٥٧١ هـ)

وفي المسألة قول بإجزاء قوت البلد ، سواء كانت الخمسة موجودة
وهو قول قوي ، واختيار الشيخ . (تقرير)

(١) رواه الشافعي مرسلًا ، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في
استناده علي وهو منقطع وأخرجه من حديث ابن عمر واستناده ضعيف ،
وأخرجه عنه أيضاً الدار قطني (١ هـ نيل الأوطار ج ٤ ص ١٠٨) .
(٢) الذي أخرجه الستة .

(٣) فكلمه الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أنه قال : ان
مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ بذلك الناس ، فقال أبو
سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه الحديث .

(باب اخراج الزكاة)

(١٠٤٨ - نصيحة في وجوب اخراجها ، وأن لا يؤخذ
أكثر من الواجب ، ولا يترك منه)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .
من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من إخواننا المسلمين من سكان
الهجر وتابعيهم من البوادي وغيرهم من البادية والحاضرة .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فنصيحة لكم وشفقة عليكم وحذراً من إثم الكتمان كتبت إليكم
بهذه الكلمات فأقول : قال الله تعالى : (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ
مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ
الْقِيَمَةِ) (١) وقال تعالى : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ
فَخَلَّوْا سَبِيلَهُمْ) (٢) وقال تعالى : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا
الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) .

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ .
فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ،
وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى » (٣) . وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله
عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ،

(١) سورة البينة آية - ٥٠

(٢) سورة التوبة آية - ٥٠

(٣) أخرجه الستة .

وَتَصَوْمَ رَمَضَانَ ، وَتَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَرَوَى
 البخاري ، ومسلم . من حديث ابن عمر ، قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : « بَنِي الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسَ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ ،
 وَصَوْمُ رَمَضَانَ » . وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما ناظره
 من ناظره في قتال مانعي للزكاة : « لَا قَاتِلِينَ مِنْ فِرْقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ
 فَإِنَّهَا قَرِينَتَاهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عِنَاقًا وَفِي رِوَايَةِ عَقَلَا
 كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلَتِهِمْ عَلَى مَنَعِهِ .
 فهذه النصوص تدل على أن أداء الزكاة أحد أركان الإسلام ، وأنها
 قرينة الصلاة ، وهما جميعاً قرينتا التوحيد ، وأنه يجب قتال من
 امتنع عن أدائها حتى يؤديها ، ولهذا جاء الوعيد الشديد والتغليظ
 الأكيد في حق مانعها ، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ وَلَا فِضَّةَ
 لَا يُؤَدِّي عَنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ
 مِنْ نَارٍ فَاحْبَبِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا
 بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضَى
 بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ إِبِلٌ . قَالَ : وَلَا صَاحِبَ إِبِلٍ إِلَّا يُؤَدِّي حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا
 يَوْمَ يُرْوَدُهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَّحَ لَهَا بِقَاعٍ فَرَقَرَ لَا يَفْقِدُ
 مِنْهَا فِصِيلًا وَاحِدًا نَطَّأَهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضَّضَهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ
 أَوْ لَهَا رَدٌّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى
 يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . قِيلَ

يَأْرَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ قَالَ وَلَا صَاحِبَ بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا بُؤْدِي
 مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُطِخَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٌ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا
 شَيْئاً لَيْسَ فِيهَا عَقْصَا وَلَا جَلْحَا وَلَا عَضْبَا تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَاءُهُ
 بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَهَا رُدُّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ
 خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ
 وَإِمَّا إِلَى النَّارِ (١) .

والأحاديث دلت على أخذ الزكاة من المواشي عيناً، فتؤخذ من
 الإبل تارة غنماً، وتارة أسناناً من الإبل على حسب ما ورد، كما تؤخذ
 الغنم من الغنم، والبقر من البقر، والنقد من النقد، والبر من البر
 إلى آخر أنواع الأموال الزكوية . إلا أن أخذ القيمة جوزه بعض
 أهل العلم بشرط المصلحة في ذلك، وبشرط عدم النقص عن القيمة
 التي تساويها حينئذ .

إذا عرف هذا فإن كثيراً من العمال الموكول إليهم أخذ الزكاة
 من أرباب الأموال لا يقومون بالواجب إذا قبضوا منهم القيمة،
 فيقبض بعضهم نصف القيمة أو ثلثها فقط أو قريباً من ذلك،
 وهذا لا يبرئ ذمة أرباب الأموال، ولا يحل لهم ما ترك من قيمة
 زكاة أموالهم، بل هي عليهم حرام، ويبقون غير مؤدين لهذا الركن
 العظيم من أركان الإسلام، ولا يسقط هذا بمفارقة العامل لهم،
 ولا بمضي سنة؛ بل هذا دين في رقاب أرباب الأموال، ولا يجوز
 لولاة المسلمين إقرارهم على بقائها في ذمهم، كما يتعين على ولاة
 الأمور أن يوصوا من يبعثون في قبض الزكاة بتقوى الله، واستيعاب
 جميع القيمة عندما تؤخذ القيمة، والاستقصاء في ذلك . كما يجب

(١) أخرجه الستة إلا الترمذي .

عليهم أن يقوموا حول هذه العبادة العظيمة وسائر فرائض الدين بما يخرجون به من عهدة ما ولاهم الله عليه وهو سائلهم عنه يوم القيامة فإن أهم مقاصد الولاية إقامة دين الله، وإلزام الخاصة والعامة من المسلمين بالتزام فرائضه ولاسيما التوحيد والصلاة والزكاة، وأن يعاقبوا المتهاونين بأمر الله ورسوله والمتساهلين بفرائض الدين العقوبة التي تردع العصاة والغواة عن عصيانهم وغيرهم، وأن يوصلوا الزكاة إلى أربابها المستحقين لها، وهم الأصناف الثمانية المذكورون في قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (١) ودفعها إلى غير هؤلاء لا يبرئ الذمة ، ولا يعتبر شرعاً أداءً للزكاة . كما أن على العمال مخافة الله وتقواه فيما اتحنوا عليه بأن لا يأخذوا أكثر من الواجب ولا يتركوا من الواجب شيئاً فيكونوا قد خانوا الله ورسوله وخانوا أولي أمرهم وخانوا أرباب الزكاة من الفقراء والمساكين ونحوهم ، وغشوا أرباب الأموال حيث أرسلوا ليعينوهم على أنفسهم ويظهروهم بقبضها منهم ، كما يجب على أرباب الأموال تقوى الله وخشيته والخوف من أن يموت أحدهم وزكاة الإسلام في ذمته ولا تقضى بعده ؛ بل يلقي الله بها يوم القيامة وهي في ذمته . والله أسأل أن ينصر دينه ويعلي كلمته ، وأن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه ، إنه على كل شيء قدير . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم (٢) .

(من الفتاوى التي وزعت في المساجد، وقرأت بعد صلاة الجمعة)

(١) سورة التوبة آية - ٦٠ .

(٢) قلت وتقدم في (باب صلاة الاستسقاء) : الحث على اخراج الزكاة، وتحريم منعها ، وأنه من أسباب منع القطر . . .

(١٠٤٩ - قوله : وكذا جاهل عرف وعلم .

والقول الآخر أنه لا يشترط علمه ، فإن الذي يتكلم فيه الحكم في الظاهر ، فإذا عرف وبين له الدلالة والسند فيكون ظاهراً ، ولا حاجة إلى أن يقول : علمت . ولو قال لم أعلم وترك لبطلت إقامة الحجة على كثير .

فالصواب إلغاء معنى هذه الكلمة كالصلاة سواء وأولى ، والجاهل يعرف وبعد التعريف الحقيقي يكفر ولو ما علم . (تفسير)

(١٠٥٠ - اذا ادعوا أنهم دفعوها أو ادعوا سقوطها عنهم)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الداخلية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد جرى إطلاعنا على المعاملة المحالة إلينا منكم موجب خطابكم رقم ١٥٠٨-٦ وتاريخ ٣-٤-٥٨٨ وعلى ملحقها المشفوع بخطابكم رقم ٥٥٣٩ وتاريخ ١٦-٣-٥٨٨ بخصوص امتناع عبد العزيز الدحيم وعبد الله الحصان وسعد بن سيره وناصر بن راشد عن دفعهم الزكاة المطلوبة منهم عن عام ٥٧٦ لفرع مديرية الزكاة والدخل بأبها ، بحجة أن عبد العزيز بن دحيم قد دفعها عنه وكيله في مكة وأن الثلاثة الباقين ليس لديهم مال يزكونه بما طلب منهم ، وأنه لدى رفض تعلمهم طلبوا معاملتهم بما يقتضيه الوجه الشرعي ، وتطلبون منا الإفادة هل يقبل منهم هذا التعليل ، أم يلزمون بدفع ما طولبوا بدفعه . ونفيدكم أن الأصل في المسلم ائتمانه في أمور العبادات بقبول قوله في تأديتها أو دعوى سقوطها ، ما لم يعارض هذا الأصل بأصل

ينقضه كأن ثبت شرعاً كذبه . والزكاة عبادة من العبادات اللاتي
تعبدنا الله بالقيام بها ، فإذا لم يثبت أن هؤلاء المتنعين عن أداء
ما طولبوا به من زكاة أموالهم لعام ٨٦ هـ بدعوى الوفاء بها أو سقوط
وجوبها لتخلف شرطه أو شروطه كاذبيون في دعاوهم فتقبل أقوالهم ،
وإلا فيلزمون بدفع ما وجب عليهم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١٣٢٧ في ١٦ - ٦ - ١٣٨٨ هـ)

(١٠٥١ - أو أنهم لا يستطيعون تسليمها دفعة واحدة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نائب رئيس مجلس الوزراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٣٠٨٨
وتاريخ ٦-٢-١٣٨٦ هـ بخصوص الزكوات المطلوبة من أبناء
حسن بن جبر في الاحساء ، وما أشاروا إليه من كون النخل المطلوب
منهم زكاته وقفاً ، وأنهم لا يستطيعون دفع المبلغ ، وما نوهت عنه
وزارة المالية بأنها تتقاضى الزكوات بموجب ما صدر من دار الإفتاء .
وعليه فنشعر سموكم أن الزكاة حق الله تعالى ، وهي واجبة في
الموقف على معين - كالوقف على زيد مثلاً وآل فلان . فإن كان
المذكورون يزعمون أن نخلهم لا ثمرة فيه في الأعوام الماضية أو أن
زكاته أقل مما طلب منهم فعليهم أن يبينوا ذلك للجهة المختصة
ويتفاهموا معهم عن ذلك .

وإن كانوا يزعمون أنهم قد أخرجوا الزكاة حينما لم يأت لها طالب في المدة السابقة فلهم أن يدلوا بهذا لدى المسؤولين ويمكن أن يقبل قولهم إذا لم يوجد ما يخالفه .

وإن كانوا لم يخرجوا الزكاة أصلاً ويدعون أنهم عاجزون عن تسليمها دفعة واحدة فهي باقية عليهم ، ويمكن تقسيطها عليهم حسب استطاعتهم إذا ثبت إعسارهم ، كديون الأدميين . وإن صار نزاع في شيء مما ذكر فلا مانع من إحالتهم للمحكمة . والله يحفظكم والسلام
مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ١١٢٨ - ١ في ١٦ - ٤ - ١٣٨٦ هـ)

(١٠٥٢ - إذا حصد الثمرة قبل مجيء عمال الزكاة واختلفوا في مقدارها)

« المسألة الخامسة » : إذا حصد الثمرة قبل مجيء عمال الزكاة واختلفوا في مقدارها فمن القول قوله ؟

والجواب :- يقبل قوله في زكاته لحديث « النَّاسُ مُؤْتَمِنُونَ عَلَى زَكَاةِهِمْ » ما لم يخالف ما هو مشتهر لدى جيرانه وغيرهم ممن يعرفون مقدار زرعه .

(ص - ف ٣٥٤٦ - ١ في ١٤ - ١١ - ١٣٨٨ هـ)

(١٠٥٣ - قوله : فيخرجها ولي المال)

وقيل لا يخرجها مخافة مطالبة الصبي بعد بلوغه والمجنون بعد الإفاقة ، ولكن في هذه الحالة يتعين عليه أن يخبره بأنه لم يؤد زكاته والمشهور أنه يخرجها الولي ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله ، وهي

وجبت في ماله . ومسألة القيام عليه فيما بعد يمكنه أن يتحرز ولا يهمل (١) .
(تقرير)

(١٠٥٤ - لا يجزىء اخراج مجلس ادارة شركة الكهرباء للزكاة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية السعودية للكهرباء بالرياض .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعده :-

فقد تلقينا الاستفتاء الموجه منكم إلينا بتاريخ ١٢-٨-١٣٧٨ هـ والذي تطلبون الجواب عليه ، وهذا نصه : بما أن نظام شركة الكهرباء الوطنية بالرياض ينص بأن يخرج من صافي أرباح الشركة ريالين ونصفاً في المائة زكاة سنوية ، وفي هذه الأيام خصمت الشركة هذه الزكاة لعامي ١٣٧٦ و ١٣٧٧ هـ ، وبقي المبلغ الآن في صندوقها ، وقبل أن تعمل الشركة تصرفاً في هذه الزكاة فإن مجلس إدارة الشركة يتقدم لسماحتكم للإفادة عما تقتضيه الشريعة السنحاء حول ذلك للعمل على ما يقرره سماحتكم حفظكم الله ورعاكم . إنتهى نص الاستفتاء .

والجواب :- الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . لا ريب في وجوب الزكاة في أرباح شركة الكهرباء ، كما لا ريب أنه لا بد في أجزاء إخراجها من نية المالك عند إخراجها أو من يقوم مقامه من وكيله إن كان جائز التصرف أو من يلي ماله إن كان غير

(١) انظر فتوى في الوصايا تتعلق باخراج زكاة اموال اليتامى من قبل وليهم برقم (١/١٩٨) في ٢-٨-٨٤ هـ .

جائز التصرف كوالده ووصيه ونحوهما . وحيث كان الأمر كذلك وكان الأمر كما يغلب على الظن وكما يتسامع من بعض أهل السهمان عدم رضاهم بتولى مجلس إدارة الشركة لتفريق الزكاة فإنه لا يجزئ إخراج مجلس إدارة الشركة لها ؛ لعدم الاذن من المساهمين في ذلك ، بل يدفع ربح سهمان المساهمين إليهم كاملا غير محسومة منه الزكاة ، ليتولى أرباب السهمان إخراج تلك الزكاة إلى مستحقيها بأنفسهم إن كانوا جائزي التصرف أو من يلي أموال القاصرين منهم بالنية .

وإن طلب ولاية الأمور حسم الزكاة قبل دفع السهمان إلى أربابها ليتولوها هم أجزاء وبرأت بذلك ذم المساهمين ، ويرجع ذلك كون هذه الزكاة شبيهة بالأموال الظاهرة لاجتماعها معها في العلم بمقدار ذلك المال المزكى وزكاته . وربما أنها لو دفعت السهمان إلى أربابها غير مزكاة أفضى ذلك إلى عدم قيامهم بواجب إخراجها بخلا من بعض أو جهلا بالواجب أو بتفاصيل أحكام إخراج الزكاة من آخرين ، وعلى ولاية الأمور إن تولوها تقوى الله تعالى ، وأن يقوموا فيها وفي سائر الزكوات التي يجيئونها من الرعية بتفريقها على الوجه الشرعي ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص - ف ٢٥٥٣ في ١٩ - ٩ - ١٣٧٨ هـ)

(١٠٥٥ - س :- زكاة مال الوالد إذا أخرجها أولاده المفوضون

وكذلك الشريك مع الشركاء .

ج :- هذا يعرف بالقرائن والحال والعادة أنه مفوض في الحال

في أوجه تصرفاته وأنه لا يكره . . . (تفسير)

(١٠٥٥م - قوله : ومع عدم لا يجزئ إلا بإعلامه أنها زكاة .
هذا كلامهم هنا ، وفيه شيء من التأمل . (تقرير)

(١٠٥٦م - ٢م أجره نقل الزكاة على رب المال)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن اليوسف الدويش
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

كتابك لنا المؤرخ في ٢٥-٦-١٣٨٧ هـ وصل ، وتستفتي فيه
عن مسألة وهي : هل نقل الزكاة واجب على رب الغلة أو على الجهة
المستحقة لها أو على ما مور بيت المال .

والجواب :- أجره نقل الزكاة على رب المال ؛ لأن عليه تسليمها
إلى مستحقيها فكان عليه مؤنته ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٣٠٩٥ - ١ في ٥ - ٨ - ١٣٨٧ هـ)

(١٠٥٧م - جواز نقل الزكاة الى غير بلد المال اذا كان فيه مصلحة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مصلح بن فريح
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في ٢١-١١-١٣٨١ هـ المتضمن
السؤال عن حكم نقل الزكاة إلى بلاد أخرى مسافة قصر فأكثر ،
وعن جكم بيع الأوراق النقدية بعضها ببعض متفاضلاً أو نسيئة .

والجواب :- الحمد لله . أما « المسألة الأولى » ففيها قولان للعلماء ، فالمشهور عند متأخري الأصحاب المنع إلا إذا كان البلد الذي فيه المال لا فقراء فيه . والقول الآخر الجواز إذا كان في نقلها مصلحة ، واختاره الشيخ تقي الدين ، قال الشيخ عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب وهو الذي نعمل عليه ، وهي مجزئة على كلا القولين (١) .

أما « المسألة الثانية » فقد صار فيها بحث قبل هذا ، وسيجرى تحرير فتوى عامة فيها ، وعندما تصدر الفتوى نبعث لكم منها صورة إن شاء الله تعالى . والسلام عليكم .

(ص - ف ٣١٦ وتاريخ ٢ - ٣ - ١٣٨٢ هـ)

(١٠٥٨ - نقل الزكاة الى الأقارب والى الحرمين)

« المسألة الثانية » : عن جواز نقل الزكاة من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر .

الجواب :- هذه المسألة مما اختلف فيه العلماء . فالمشهور من المذهب أن نقل الزكاة لا يجوز إذا كان إلى مسافة قصر . فأكثر - وهي مسيرة يومين بسير الأحمال ومشى الأقدام . ويجوز فيما دونها لأنها في حكم البلد الواحد ، وسواء نقلها لمصلحة أو لا كما عطاها قريبه الفقير أو من هو أشد حاجة أو غير ذلك . قالوا : ويحرم نقلها إلى مسافة قصر مع وجود مستحق لها ولو لرحم وشدة حاجة ، وكان السلف

(١) وأنظر فتوى في (باب أهل الزكاة) بتاريخ ٤-٥-١٣٧٤هـ أشار فيها إلى نقل الزكاة ، وأن البلدان تتفاوت : فمنها ما زكواتها كثيرة وفتاؤها قليل ، ومنها ما هو بالعكس .

وله رحمه الله مع عمه محمد بن عبد اللطيف فتوى في الموضوع ، وفي أهل الزكاة ، ودفعها إلى الامام - موجودة في الدرر (ج ٢ ص ٣٢٩) وتاريخ ١٣٥٣ هـ) .

يقولون جيران المال أحق بزكاته ، ولحديث معاذ : « إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ » (١) وظاهره عود الضمير على أهل اليمن ، فنقلها إلى غيرهم مخالف لهذا الحديث ، ولإنكار عمر على معاذ حين بعث إليه بثلث الصدقة ، ثم بشرها ، ثم بها ، وأجابه معاذ بأنه لم يبعث إليه شيئاً وهو يجد أحداً يأخذ منه . رواه أبو عبيد . واختلف القائلون بهذا هل تجزئ الزكاة في هذه الحال ، أم لا . فالمشهور أنها تجزئ مع تحريم النقل أو كراهيته . والقول الثاني : جواز نقلها لمصلحة شرعية ، وبه يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال : وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي . وقال في الفروع : وعنه يجوز نقلها إلى غير القصر أيضاً وفقاً لمسالك مع رجحان لحاجة ، وكرهه (٢) .

(ص - ف ٢٨٣ - ١ في ٢٤ - ١ - ١٣٨٦ هـ)

(١٠٥٩ - العبرة بالزراع اذا توسطت المزارع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأخ إبراهيم بن
عبد الله الشايقي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعبد :-

ثم إني أطلعت على مذكرتكم رقم ٨٧٧ وتاريخ (بدون) بصدد مطالبة أهل شقراء بزكاة القصور التي بين القرائن وشقراء وزراعوها من أهل القرائن .

وأفيدكم أن الظاهر في مثل هذا أن الذي يتمشى على أمر الملك وإرادته حفظه الله أن زكاة تلك القصور لفقراء أهل القرائن ، لأن

(١) متفق عليه .

(٢) سقط آخر الفتوى . وتقدم ما يفني عنه .

الزراعيين منهم ، فهي زكاة أموالهم لا أموال أهل شقراء . والسلام عليكم
(ص - م ٨٥ وتاريخ ١٦ - ١ - ١٣٧٦ هـ)

(١٠٦٠ - والنظر في النقل وعدمه الى الامام أو نائبه)

والنظر في ذلك إلى الإمام أو نائبه ، ولا دخل للامة في أمور
الخاصة ، فإذا تكلم العامة في أمور الخاصة فإن في ذلك من الفساد
ما لا يخفى . (تقرير)

(١٠٦١ - نقل الفطرة)

قوله : وفطرته في بلد هو فيه .

والظاهر أنها كزكاة المال - والله أعلم - يظهر هذا (تقرير)

(١٠٦٢ - تأديته الفطرة في بلده وهو في أمريكا)

« المسألة الثانية » : أما سؤالكم عن زكاة الفطر وأنكم لا تجدون
في أمريكا أهلاً لها . وتساءلون عن جواز إخراجها من قبل أهلكم
الذين في هذه المملكة .

الجواب :- إذا نبهتم أهلكم هنا في إخراج زكاة الفطر عنكم ،
وأخرجوها بنيتها فهي مجزئة إن شاء الله . والله الموفق ، والسلام عليكم
مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١٠٧١ - ٨٨ هـ في ١٣ - ٥ - ١٣٨٨ هـ)

(١٠٦٣ - بعث السعاة للأموال الظاهرة وجوب لاندب ، الخلاف في الباطنة)

قوله : ويجب على الإمام بعث السعاة لقبض زكاة المال الظاهرة .
وقيل لا يجب بل ذلك مندوب ، والمشهور هو هذا (١) وهذا أولى ،
وذلك لأن فيه احتياطاً لحقوق أهل الزكاة من الفقراء ونحوهم .

(١) الذي ذكره الشارح وهو الوجوب .

الثاني معاونة أرباب الأموال على أنفسهم ليقوموا بأداء الزكاة على وجهها، فإن من فوائد ومصالح الولاية وجوب إقامة إمام في المسلمين - أعظم مصالح ذلك هو إقامة الدين وحماية حوزته، فمنه القيام على الرعية بأداء ما فرض الله عليهم، من ذلك الزكاة، وهذا لا يتم إلا بهذا، كما أن عليه إيصالها إلى أربابها؛ فإنها تحتاج إلى نوع قوة، كما أنها تحتاج إلى أمانة.

ومفهومه أن زكاة الأموال الباطنة - زكاة العروض والنقود - لا يجب البحث عنها وليس بمشروع، ما جاء ما يدل عليه أصلاً. وهل للإمام فعل ذلك، أم لا؟ فيه الخلاف.

وإذا دفع الإنسان زكاته إلى الإمام أو نائبه أجزأت مطلقاً على المشهور. وفيه قول آخر أنه إذا علم أنه لا يصرفها إلى مصارفها فإنه لا يجوز دفعها إليه، بل يحفظها ويدفعها.

هذا كله بالنسبة إلى أنه يذهب للساعي من غير طلب. أما إذا بعث السعاة لأخذها فإنها تدفع إليهم ويجزء مطلقاً، سواء صرفوها إلى مصارفها، أو لا؛ لأنه دفعها إلى ما هو أصل المصرف وتبرء الذمة، وتكون التبعة والمعة على من خالف وعصى. (تفسير)

(١٠٦٤ - نصح أرباب الأموال الباطنة، وإذا لم يظهر عليهم آثار اخراجها)

الرياض جلالة الملك المعظم أيده الله
ج ١٥٤٨٩ حفظكم الله. أطلعت على برقية قاضي الحوطة بشأن الزكاة. وأرفع لجلالتكم أن ما رفعه من هذا الاقتراح لاشك أنه عن قصد حسن؛ لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخرج لها

عمالا وجباتاً كالأموال الظاهرة ؛ لأنها أموال سرية خفية غير ظاهرة .
فينبغي في حق أرباب هذه الأموال النصائح الدقيقة البليغة المكررة
لإخراجهم زكات أموالهم الخفية . لكن أرباب الصلقات الضخمة
المشهورة الذين لم يظهر عليهم آثار إخراجها وعندهم من رقة الدين
ما يسبب سوء الظن بهم في عدم إخراجها فهؤلاء تحتاج مسألتهم
إلى نظر ودرس ليعمل فيهم بما تبرؤ به الذمة . تولاكم الله بتوفيقه
وأدام لكم النصر وسدد خطاكم .

محمد بن إبراهيم

(ص - م ١٢٤٦ وتاريخ ١٨ - ٩ - ١٣٧٥ هـ)

(١٠٦٥ - بعث عمال الخرص من مقر ولي الأمر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو

نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فنعيد لكم المكاتبة الواردة إلينا منكم برقم ٢٣٠٨٠ في
٢٩ - ١١ - ١٣٨٢ هـ حول الطريقة المقترحة من أمانة القصيم وغيرها
لخرص وتوزيع الزكاة .

وحيث رغب سموكم إبداء رأينا حيال هذا الاقتراح . نفيدكم
أننا نرى بقاء هؤلاء العمال واستمرارهم على عادتهم في خرص
وتوزيع الزكاة ؛ للأمر التالية :

١ - كون العمال يبعثون من المركز الرئيسي للحكم أكبر مصلحة
وأقوى هيبة .

٢- أن هؤلاء العمال الذين عهدت إليهم هذه المهمة منذ مدة طويلة اشتهروا خلالها بالاستقامة والدين وامتازوا بقوة المعرفة والمهارة لا ينبغي تنزيلهم وصرفها عنهم ، لاسيما وأن من نزل تنزيلاً شرعياً لا يحول عنه إلا بمسوغ .

٣- لو نفذ هذا الاقتراح لحدث بسببه أشياء لا تحمد ؛ لما ينتج عنه من ملابسات الجوار والقراية والمصاهرة والخدمة والتبعية وما إلى ذلك مما هو مفقود في هؤلاء العمال حيث لا صلة بينهم وبين أي من أهل تلك البلدان والقرى .

٤- أنهم أرباب عوائل ومحاويج واستعدوا لهذا العمل ، وانتظروا إلى ما يصرف لهم عنه . ولو قدر أنهم لا يعطون شيئاً لتعين مثلهم القيام بما يؤمن معيشتهم من بيت المال ، فكونهم يعطون ذلك بالوظيفة والعمل أتم وأجدى من أن يدفع لهم شيئاً من غير مباشرة لأعمال الدولة .

٥- إن المبلغ الذي أشير إليه بأن فيه تكليفاً لخزينة الدولة سوف لا يبقى مع تنفيذ هذا الاقتراح للدولة ، بل سينفذ جميعه أو أكثره

٦- يظهر أن ارتفاع هذا المبلغ إلى هذا الحد كان نتيجة لما حتمته عليهم الحكومة وفقها الله في الاستغناء عن الناس وعدم استضافتهم إبعاداً للثمة ، وتقوية لهم على القيام بواجبهم على الوجه الأكمل . هذا ما نسراه في هذا الموضوع ، ونسأل الله أن يأخذ بيد الجميع إلى ما فيه الخير والسداد . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ٤٦٢ - ٢ في ٢٣ - ١ - ١٣٨٣ هـ)

(١٠٦٦ - وتأسيسا بالنبي وخلفائه)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

أطلعنا على المعاملة الواردة منكم برقم ١٠٣٥ وتاريخ ٨-٤-٥٨٣ بشأن اقتراح وزارة المالية والاقتصاد الوطني تشكيل لجنة لتنظيم شؤون الزكاة على غرار مقبول ، ورغبة سموكم ضمها إلى السابقة وإكمال ما يلزم على ضسوء ما سبق لكم .

نفيدكم أننا لما طلبتم إبداء ما نراه حول الاقتراح المذكور كتبنا لكم برقم ٤٦٢-٢ وتاريخ ٢٣-١-٥٨٣ ما هو محض النصيحة وإبراء للذمة ، وتأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يبعث عماله على الزكاة من نفس المدينة ، فبعث عمر وبعث معاذاً إلى اليمن وبعث أبي بن كعب وسهل بن أبي خثمة وغيرهم ، وعلى هذا درج خلفاؤه من بعده أبو بكر وعمر ومن بعدهم ، وهو عمل أئمة هذه الدولة والدعوة المباركة ، ولنا ولكم فيهم أسوة حسنة . وبالله التوفيق والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٠٣٤ - ١ في ٧ - ١٣٨٣)

(١٠٦٧ - خرص الأموال على أصحابها)

بعث السعاة لأخذ الزكاة غير الخرص ؛ فإن خرصها شيء ، وبعث عمال الجبايات شيء آخر . والخرص هو على أصحاب الأموال ؛

ليؤدوا الواجب فيها . وقيل : من بيت المال ، والمشهور هو الأول .
وإن بذلت من بيت المال جاز (١) . (تقرير)

(١٠٦٨ - وسم ابل الصدقة ، ونعم الجزية ، والحكمة في ذلك)

أما « السؤال الثاني » فالجواب : - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسم إبل الصدقة ، وكذلك نعم الجزية ، والدليل ما أخرجه البخاري ومسلم عن أنس قال : « غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فَرَأَيْتُ فِي يَدِهِ الْمِيسِمَ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ » ولأحمد وابن ماجه « دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا » . وعن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر : إن في الظهر ناقة عمياء ، قال : أمن نعم الصدقة ، أو من نعم الجزية ؟ قال أسلم : من نعم الجزية ، وقال إن عليها ميسم الجزية . رواه الشافعي . والحكمة في وسمها تمييزها ، وليردها من أخذها ومن التقطها ، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً ؛ لأن لا يعود في صدقته . وأما وسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال في « فتح الباري » : لم أقف على تصريح بما كان مكتوباً على ميسم النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة زكاة أو صدقة . وأما وضع الوسم فالغنم في آذانها للحديث المتقدم .

وأما الإبل ففي أخذها ؛ لأنه موضع صلب ، فيقل الألم فيه ، ويخف شعره فيظهر أثر الوسم ، وفي صحيح مسلم أن ابن عباس

(١) ويأتي ضمن فتوى في باب أهل الزكاة ٢٢-٧-٧٥ هـ .

قال : رأى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنكَرَ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرِيَّتِهِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُوِيَ الْجَاعِرَتَيْنِ . والجاعرتان هما حرفا المورك المشرفان مما يلي الدبسر .
 وأما « الوسم » فقال أهل اللغة : أثر كية . يقال : بعير موسوم ، وقد وسمه سمة ، والسمة العلامة ، والميسم الشيء الذي يوسم به . والله أعلم .
 وصلى الله على نبيينا محمد وآله وصحبه وسلم .

حزر في ١٧ - ٥ - ١٣٧٥ هـ .

(ص - ف ٢١٩ وتاريخ ١٧ - ٥ - ١٣٧٥ هـ)

(١٠٦٩ - تأخر الساعي عن قبضها فاخرجها المالك ،
 ثم جاء فطلبها و ١٥٪ عن التأخير)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن ناصر
 ابن مقبل المطوع سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

كتابك لنا المؤرخ في ٢٤ - ١ - ٨٧ هـ وصل ، وقد ذكرت فيه أنه جاءكم مندوب من مالية بيشة فاستلم منكم زكاة العروض للعامين ٨٣ ، ٨٤ هـ ثم إنه تأخر عن المجيء في أعوام ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ هـ فأخرجتم زكاة هذه السنوات ، وبعد إخراج زكاة ٨٧ هـ جاءكم مكتوب من مالية بيشة يطالبونكم بالزكاة للأعوام السابقة ، مع تكليفكم بدفع ١٥ في المائة عن التأخر . وتسأل هل يجزئ دفعكم للزكاة ، وهل يستحقون دفع ١٥ في المائة زيادة على الزكاة المفروضة .

والجواب :- إذا كان الأمر كما وصفته فالدفع الذي حصل منكم مبرئ للذمة ، لقوله تعالى : (إِنَّ تُبَدَّلُوا الصَّلَاقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ ،

وَأَنَّ تُخْفَوَهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ (١) ولما ثبت في جامع الترمذي وسنن ابن ماجه بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ » .

وأما القدر الذي طلبوه منكم وهو ١٥ في المائة فلا يجوز لهم أخذه ؛ لأنه أكل مال بالباطل ، وقد حرمه الله تعالى بقوله : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (٢) . ولا يصح أخذ هذا المبلغ بناء على أنه جزاء عن تأخير الدفع ، لأن التأخير عن قبضها إنما جاء من قبل الساعي ، ولا يجوز أخذ أحد بجريرة غيره . يكون معلوماً . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٥٢٣ - ١ في ١٧ - ٢ - ١٣٨٨ هـ)

(١٠٧٠ - ما يؤخذ ضريبة لا يجزىء زكاة)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٧١٣ - د وتاريخ ١٢ - ٩ - ١٣٨٦ هـ المرفق به استفتاء الدكتور (أ) حسن من الولايات المتحدة عن رجل مسلم يدفع من مجموع دخله العام ٢٠ في المائة كضريبة دخل شهرياً وتساءل هل يلزمه دفع الزكاة مع ذلك ، وما مقدارها ؟

(١) سورة البقرة آية - ٢٧١ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٨ .

والجواب :- الحمد لله . الزكاة واجبة في الأموال الزكوية ، إذا بلغت نصاباً فأكثر ، وحال عليها الحول . وقدرها من النقدين وقيمة عروض التجارة ربع العشر ، يعني ٢٥ في المائة . ولا يجزي إخراجها إلا بنية ، لأنها عبادة يشترط لها النية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » (١) كما لا يجزي دفعها إلا لأحد الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (٢) .

لكن إذا طلبها ولي الأمر باسم الزكاة ، ودفعت إليه بنية الزكاة أجزأت ، إذا كان ولي الأمر مسلماً .

أما ما يدفعه من ضريبة الدخل المشار إليها أعلاه فهذا شيء آخر لا يجزي أن يحتسب من الزكاة . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٣٥٦٥ - ١ في ٢٦ - ١١ - ١٣٨٦ هـ)

(باب أهل الزكاة)

(١٠٧١ - صرف الزكاة للمساجد والأعمال الخيرية)

(لا يجزي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

(١) متفق عليه من حديث عمر .

(٢) سورة التوبة آية ٦٠ .

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم برقم ١٢٩٦٢ وتاريخ ٨-٦-١٣٨٠ هـ وما أفدتمونا به من أن جلالة الملك حفظه الله أمر بتشكيل هيئة من خيار بلدان المندق والباحة لتقرير توزيع الزكوات على الفقراء من غامد وزهران، وإذا زاد شيء فيصرف للمساجد والأعمال الخيرية .

ونفيد سموكم أن صرف الزكاة للمساجد والأعمال الخيرية مما لا ينطوي تحت الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى وحصر صرف الزكاة فيها لا يجوز .

ونفيدكم أنه وردنا كتاب من كبار ثقيف ترعة الحجاز يذكرون أن الزكوات المطلوب توزيعها قد تم ما عدى اللوز فلم يوزع، وهم يلتمسون توزيعه أسوة بالحبوب الأخرى، وذكروا أن أكثر المحصولات من زراعتهم اللوز . وبما أن الفقهاء قد عدوا اللوز من الثمر الواجبة الزكاة فيها، قال في (الكشاف الجزء الثاني ص ١٨٤) ما نصه :
وتجب الزكاة في كل ثمرة يكال ويدخر كالتمر واللوز والزبيب والفسق والبندق والسماق . هـ . فيجب توزيع زكاة اللوز كغيره من الحبوب، وقد ذكرنا لهم ذلك في جوابنا لهم . والله يحفظكم .
(ص - ف ٩٨٥ وتاريخ ١-٧-١٣٨٠ هـ)

(١٠٧٢ - ولبناء أسوار البلد)

بناء أسوار البلد مما يحصنها، وهو مصلحة عامة، والبلد تفتقر إلى ذلك لدفع شر العدو؛ لكن لا من الزكاة . وهذا الوقت مفقود فيه بناء الأسوار وهو ضرر كبير تأسياً بالبلاد الأخرى التي لا أسوار فيها؛ فإنه يعرف الداخل والخارج . وكذلك لو كان سور لكان خروجهم ندره، وإذا خرجوا أدر كوا . فالحاصل أن في هذا فساداً كبيراً

لا من جهة الأخلاق ولا من جهة الأموال ولا من جهة دخول مخدرات
وكذا وكذا إلى أشياء كثيرة . (تقرير)

(١٠٧٣ - ولصندوق البر بمكة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الله عريف
سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-
كتابكم المكرم المتضمن الاستفتاء في صرف الزكاة إلى صندوق
البر وصلنا وتجد الجواب مرفقاً ، ونسأل الله التوفيق للجميع .
(ص - م في ١ - ٩ - ١٣٧٤ هـ)

الجواب :

الحمد لله . الذي يظهر في هذه المسألة هو المنع من صرف الزكاة
إلى صندوق البر ، لأنه لا بد في الزكاة من دفع مبرئ للذمة ، وذلك بأن
يدفعها صاحبها أو وكيله في دفعها بنية الزكاة إلى مستحقها ، لقوله
صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (١) أو يدفعها هو
أو وكيله في دفعها إلى الإمام أو نائبه لتصرف مصارفها الشرعية .
وتولي الإمام أو نائبه جباية الزكاة وصرفها مصارفها الشرعية أصل
معروف وحق من حقوق الإمام ، ولا نائب لعموم المستحقين في قبض
الزكاة إلا الإمام أو نائبه ، وقد قال تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)
الآية (٢) . ولقول الخليفة الراشد أبي بكر رضي الله عنه في أهل
الردة : والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم عليه . ولوجوب دفعها على الفور .

(١) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه .

(٢) سورة التوبة آية - ١٠٣ .

وإيداعها في صندوق البر المذكور قد يفوت الفورية لغير مسوغ شرعي ، ولأن صندوق البر معد لأمور هي أعم من أهل الزكاة ، فقد تصرف لغير جهتها . ثم لا يخفى ما في دفع الزكاة إلى صندوق البر من سد أبواب التبرعات الخيرية التي قصدتها واضعو هذا الصندوق . والله الموفق .

أملاه الفقيه إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على نبيينا محمد وآله وسلم .

(١٠٧٤ - دفعها للفقراء غير الوطنيين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة جيزان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد أطلعنا على كتابكم رقم ١١١٨٤ وتاريخ ١٧-١-١٣٨٨ هـ المرفق به ما كتبه لكم قاضي ضمد عن الفقراء الذين يستحقون الزكاة ، وأن بعضهم من أهل الوطن وبعضهم من أهل اليمن يسكنون لديهم منذ عشر سنين وأقل وأكثر . ويسأل هل يستحقون من الزكاة كما مثالهم من السعوديين ، أم لا ؟

والجواب : الظاهر أن حكمهم حكمهم ، إذا شاركهم في مسمى الفقر والحاجة . ومما يستدل به لذلك ما ذكره الفقهاء : بأن مساكين الحرم هم من كان ساكناً به أو ورد إليه من حاج وغيره ممن له أخذ الزكاة لحاجة . إذا عرفوا بالاستقامة في الدين . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١٠٠٦ - ١ - وتاريخ ٢٧ - ٣ - ١٣٨٧ هـ)

(١٠٧٥ - ولكسير علاجاً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالرحمن الحماد العمر سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي : ما حكم
دفع الزكاة لرجل كسير ليدفعها أجره للطبيب الذي سيعالج كسوره ،
علماً بأن ذلك الكسير فقير ، وله أسرة يلزمه نفقتها ، وفي الوقت
نفسه تعذره أطباء الحكومة وقالوا لا نتمكن من إجراء عمليات
لكسورك المتعددة .

الجواب :- إذا كان الأمر كما وصفت فيجوز دفع الزكاة له ،
وذلك ما يكفيه نفقة وعلاجاً وما يكفي عائلته نفقة ، لقوله تعالى :
(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) الآية (١) . والسلام عليكم .

مفني الديار السعودية

(ص - ف ٣٥٣٦ - ١ - في ١ - ٨ - ١٣٨٩ هـ)

(١٠٧٦ - ولطفل عمره ثلاث سنوات)

« المسألة الثالثة » : هل يجوز دفع الزكاة لطفل عمره ثلاث

سنوات ونحوها ؟

والجواب :- إذا كان فقيراً جاز ذلك ، ويقبضها له وليه الشرعي .

(ص - ف ١٣٥٤ وتاريخ ١٧ - ٦ - ١٣٨٨ هـ) (٢)

(١٠٧٧ - فتوى جامعة)

(من يدخل في العاملين عليها يعطى بقدر عمله ، شيخان القبائل

إذا كانوا بصفة المؤلف ، والعرفاء إذا كانوا رؤساء ، ومن يعطى من

البرايوي والعشور ، وأخذ الزكاة عيناً ، ونقلها)

(١) سورة التوبة آية - ٦٠ .

(٢) وتأتي رسالة في « البيع » في بيان الخروج من مشكلة الفقر .

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧٤١ وتاريخ ١١-٢-١٧٥٥ المعطوف
على خطاب وزارة المالية للديوان العالي برقم ٢٧٠٥ في ١-٢-١٧٥٥
المرفق به قرار قاضي عسير وأميرها ومدير ماليتها ورئيس هيئة الأمر
بالمعروف فيها . حول كيفية توزيع الزكوات ، وكذلك خطابكم
رقم ٧٤٨ وتاريخ ١٣-٢-١٧٥٥ المعطوف على برقية قاضي البرك
لرئيس مجلس الوزراء برقم ٢٨٢ في ٢٣-١-١٧٥٥ وخطاب وزارة
المالية لسدوه عنها برقم ٢٤١ في ٨-١-١٧٥٥ وطلبكم إبـداء
ما نراه في هذا الموضوع .

ونفيدكم أن الذي نراه موافقاً للوجهة الشرعية في كيفية توزيع
الزكوات وجبايتها موضح فيما يلي :

١- مصاريف الزكاة من أجره جابي وكاتب وعداد وقسام ونحوهم
ممن يعمل في الزكاة وسائر مؤنتها من قيمة أوان وأجرة حمل
إن احتيج إليه ونحو ذلك كل ذلك يكون من نفس الزكاة .
ويلاحظ أنه قد جاء في الفقرة الثالثة من خطاب وزارة المالية
المرفوع لرئيس مجلس الوزراء تحديد ما يدفع من مصاريف
الزكاة بالربع ، وهذا التحديد في غير محله ، ولو حدد لحدد
بالثمن ، ولكن لا تحديد فيه ، ولا يدفع لهم إلا بقدر عملهم
فقط سواء قل عن الثمن أو زاد عليه .

٢- مثونة حمل الزكاة وإيصالها إلى القابض ومثله أجره الخرايص
كل ذلك على أرباب الأموال وليس على الزكاة ولا على المالية ،
إلا أن يرى ولي الأمر - وفقه الله - دفع أجره الخرايص عنهم

من المالية نظراً لشدة المثونة وتكلفتهم من الفلاحة كثيراً، لاسيما وقد جرت العادة أن الخراييص يعطون أجرتهم من المالية.

٣- شيخان القبائل إذا كانوا بصفة المؤلفة قلوبهم فيعطون من الزكاة بقدر ما يحصل به التأليف فقط، ومثلهم العرفاء إن كانوا رؤساء ويتصور منهم تأليف قلوبهم صاروا مثل شيخان القبائل وإلا فيعوضون من المالية إذا رآه ولي الأمر .

٤- ما كان يصرف من الزكاة من عشور وبرايي فإن كان لما فيهم من صفة الاستحقاق بطريق الحاجة أو لكونهم بصفة المؤلفة قلوبهم فيعطون منها بقدر ما يحصل به المقصود في الموضعين وإلا فيعوضون من المالية إن رأى ولي الأمر ذلك .

٥- جاء في الفقرة الخامسة من خطاب وزارة المالية المشار إليه : أن دفع الزكاة نقداً أو عيناً على أساس تخيير المكلفين . وهذا خطأ ؛ فإن الحكم الشرعي أن لا يخرج إلا عين من أعيانها ، فيعطى من التمر تمر ، ومن البربر ، ومن الذرة ذرة ، ونحو ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين بعته إلى اليمن : « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ » رواه أبو داود وابن ماجه .

٦- نقل الزكاة من قرية إلى أخرى إذا كانتا متقاربتين دون مسافة القصر لا بأس به ، ولكن فقراء كل قرية أولى بزكاتها ، إلا أن تكون زكاتهم كثيرة وفقراؤهم قليل فيدفع من كثيرة الزكاة قليلة الفقراء إلى عكسها .

هذا ما ظهر . ونسأل الله أن يوفق الجميع إلى ما فيه الخير

والصلاح . والسلام . (ص - ف ٥٤ وتاريخ ٢٥ - ٢ - ١٧٥٥)

(١٠٧٨ - من مات وعليه دين قضي من بيت المال ، ودين
الغسارم لإصلاح ذات البين ، أو لنفسه مع فقره ، والديات
على عاقلة أعسرت ، أو لم تكن له عاقلة ، أو جهل قاتله)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فنشير إلى خطاب سموكم الموجه لنا برقم ١١٤٧٧ وتاريخ
٤-٥-٨٣ هـ على المعاملة المرفقة ، الخاصة بطلب أيتام أحمد بن
إبراهيم مساعدتهم بتسديد ما على والدهم المتوفى من دين ، وقدره
خمسة آلاف ريال ؛ لثبوت إعسارهم شرعاً ، وعدم استطاعتهم تسديده
وترغبون وفقكم الله معرفة ما لدينا في مثل هذا الموضوع من الناحية
الشرعية ، وما هي الجهة الملزمة بتسديد هذا المبلغ وأمثاله بصورة عامة .

وعليه نشعركم بأنه بدراسة هذا الموضوع وتأمله اتضح أنه
متى ثبت دين على ميت من المسلمين ولم يخلف ما يفي دينه فإنه
يتعين قضاؤه من بيت المال ، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، منها حديث أبي هريرة الذي رواه
البخاري ومسلم وغيرهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يُوتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ : هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً ،
فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَيَّ
صَاحِبِكُمْ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتْحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ
أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوَفِّي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلِيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ
مَالًا فَلْيُورَثْتِهِ » قال في « فتح الباري » بشرح صحيح البخاري في

كلامه على هذا الحديث : وفي صلاته صلى الله عليه وسلم على من
 عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتح إشعاراً بأنه كان يقضيه من
 مال المصالح . وقيل : بل كان يقضيه من خالص نفسه . ثم نقل
 عن ابن بطلال أنه قال في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم :
 « فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ » أي مما يفى الله عليه من الغنائم والصدقات ، وقال :
 وهكذا يلزم المتولي لأمور المسلمين أن يفعلها بمن مات وعليه دين ،
 فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفى
 بما عليه من الدين وإلا فبقسطه . إنتهى . وقال الشوكاني في « نيل
 الأوطار » : قد ورد ما يدل على أن مات من المسلمين مديوناً فدينه
 على من إليه ولاية المسلمين يقضيه عنهم من بيت مالهم ، ثم ذكر
 أحاديث تدل على ذلك ، وقال بعده : وفي معنى ذلك عدة أحاديث
 ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قالها بعد أن يمتنع عن الصلاة
 على المديون ، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من
 مات مديوناً وقضى عنه ، وذلك مشعر بأن مات مديوناً استحق
 أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين ، وهو أحد المصارف
 الثمانية فلا يسقط حقه بالموت . ودعوى من ادعى اختصاصه صلى
 الله عليه وسلم بذلك ساقطة ، وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في
 مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَغْقِلُ
 عَنْهُ وَأَرِثُهُ » أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقي ،
 وهم لا يقولون : إن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله صلى
 الله عليه وسلم . وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان ما يدل على
 انتفاء هذه الخصوصية المدعاة ، ولفظه : « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ،
 وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيْ وَعَلَى الْوَلَاةِ مِنْ بَعْدِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ » . إنتهى .

ومما تقدم يتضح ما ذكرناه من أن من مات من المسلمين وعليه دين لم يخلف له قضاء تعين قضاؤه من بيت المال ، مع ملاحظة أن يكون هذا الدين تحمله لإصلاح ذات البين أو لنفسه في مباح .

أما الديون التي على الأحياء فمن كان موسراً ألزم بالوفاء ، ومن كان معسراً فنظرة إلى ميسرة ؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) . لكن إذا كان الدين قد تحمله المدين غرامة لإصلاح ذات البين أو علقه لإصلاح نفسه في مباح كنفقته ونفقة عياله استحق أن يدفع له من الزكاة ما يفي به ؛ لأنه من الغارمين الذين هم أحد أصناف مصارف الزكاة .

وإن كان الدين الذي على الأحياء دية أو ديات قد حكم بها على العاقلة وأعسرت أو لم تكن للجاني عاقلة سلمت من بيت المال . كما هو المشهور في المذهب . وكذا من ثبت أنه مقتول وجهل قاتله كالميت في زحمة جمعة ونحو ذلك فديته من بيت المال .

أما الدية التي يحكم بها على الجاني نفسه فحكمها حكم الدين على الحي على النحو المذكور أعلاه . والله يحفظكم (١) .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٤٩٦ - ١ في ٣ - ١١ - ٥٨٣)

(١٠٧٩ - إذا تحمل ديونا لنفسه فبشرط)

إذا ابتلي بديون أو اشتدت به الأحوال فإدان ونحمل حملات لسد حاله وتوخي فيما يتحملة الطريق الشرعي الذي لا غنى له إلا

(١) قلت : وتأتي مسائل في الديات في هذا المعنى ان شاء الله تعالى .

أن يتحمله ويشترط أن يصرف ذلك في الطاعة (١). لا في المعاصي
فهذا ليس محلاً أن يعان . (تقرير)

١١٨٠ - « حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ » (٢)

ليس المراد الثروة والغنى . (تقرير)

١١٨٠-٢ - حديث « حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ (٢)

ويقاس عليه كل من طلب الأخذ من شيء كالأخذ من الوقف،
بخلاف من اذان من أجل أنه شفع على فلان في شقصه ، ويمكن أن
يفصل، فيقال : إذا كان هنا دار سكنه وعياله . (تقرير)

(١٠٨١ - تخصيص بعض الزكاة لحفاظ القرآن اذا كانوا فقراء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن
ابن كنهل قاضي الوادي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ويعد :-

فقد وصلنا كتابكم رقم ٣٨٠ وتاريخ ٢-١٢-٧٧ هـ وفهمنا
ما جاء فيه ، ونشكر لكم عنايتكم واجتهادكم ، وقد ذكرتم أنكم
تعقدون مجالس للذكر ومدارسة القرآن في دبر كل من صلاة
الفجر والعصر والمغرب ، وتستحثون الإخوان بطرفكم على حفظ شي
من القرآن عن ظهر قلب... إلخ.. وطلبكم مساعدة هؤلاء الإخوان
بشيء يشجعهم على الاستمرار في مواصلة ذلك .

فدليه نفيديكم بأننا مقدرون لكم هذا العمل المجيد، ونرجو الله
أن يرفقنا وإياكم لما فيه الخير .

(١) فهذا يعطى من الزكاة ، بخلاف من كان بعكس ما ذكر من الشروط
(٢) أخرجه مسلم عن قبيصة مرفوعاً .

وأما من جهة تخصيص مساعدة للمذكورين فإننا نلفت نظركم إلى المنحة الملكية لمن حفظ القرآن، وسوف تطبق في حق من لديكم إذا تمكنوا من ذلك، وكذا فإنه باستمرارهم على ذلك فإننا نعدكم بالمراجعة لهم كفقراء بتخصيص شيء من الزكوات لهم . هذا ونرجو الله أن يسدد خطى الجميع ، والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص - ق ٥٧٨٣ - ٢ في ٢٠ - ١٢ - ١٣٧٧ هـ)

(١٠٨٢ - وللدعوة إلى الله وكشف الشبه عن الدين)

وما هنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله ولكشف الشبه عن الدين، وهذا يدخل في الجهاد، هذا من أعظم سبيل الله .

فإن قام ولاية الأمر بذلك فإنه متعين عليهم، وهذا من أهم مقاصد الولاية التي من أجلها أمر بالسمع والطاعة لحماية حوزة الدين فإذا أخل بذلك من جهة الولاية فواجب على المسلمين أن يعملوا هذا، لا سيما في هذه السنين، فقد كان في نجد في كل سنة يبذلون جهاداً لأجل التقوى به، فلو كان الناس يجمعون منه الشيء الكثير للدعوة إلى الله وقمع المفسدين بالكلام والنشر فإنه يتعين، وهؤلاء أهل البدع والفساد يعتنون بذلك .

وهنا مثال : الروافض يجمعون أموالاً عظيمة، ويرسلون إلى البلدان شخصاً أو أشخاصاً للدعوة إلى بدعهم، من ذلك ما جرى في مصر حتى حصل من ذلك ما حصل من الوصول إلى التدريس في مذهب الرافضة المخدول في الأزهر، فإن القمي من علماء الرافضة هناك

منذ عشر سنوات ، أولاً دعا إلى مسألة تقريب المذاهب فكان في مصر هيئة نحو عشرة أشخاص وسعوا فيما شاء الله ، ثم إنه فشل هذا المسعى ، ثم سعوا في طريق آخر وهو دفع الأموال إلى من له النفوذ ، فدفعوا أموالا كثيرة . أفلا يكون أشخاص يتبرعون ويجعلون حياتهم لذلك . وفقد هذا دليل واضح على ضعف الإيمان جداً ؛ فإن البلوى عمت ، والناس نظرهم إلى ما يأخذون ، ولا نظرهم إلى ما يبذلون وينفقون : ثم بلوى التفكك والتباعد في القلوب الشيء الكثير ، ضعف نظر وضعف إيمان بالجامع . والموجود الآن أنه إذا وجد بين فلان وفلان شيء يسير جعله هو الشيء ، يقول في عرضه ، ويتتبع عوراته ، ولو بعضها كذب ، ويقول ، ويقول ؛ وإلا فالعقل يترك أشياء لأشياء ؛ بل العقل يدل على أن مثل هذه ينبغي أن ترفض ولا يجعل لها موالاته ولا معاداته . (تقرير)

(١٠٨٣ - من يعطى من بيت المال لوظيفته ولا يكفيه يعطى تمامها من الزكاة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة
الملك سعود المعظم .
أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :
حفظكم الله : قد بلّغني عم جلالتم الأُمير عبد الله بن عبدالرحمن عن البحث الدائر حول الزكاة وتأخرها في يد أربابها بما يسبب تلفها أو فواتها ، وأن الذي ينبغي أن تجمع زكاة كل وطن عند وكيل ثقة أمين لتفرق على الفقراء والمساكين فقط . وهذا من نعمة الله عليكم ؛ فإن أحق أصناف الزكاة الثمانية بها هم الفقراء والمساكين . ولا يخفى جلالتم أن قسماً من الناس ذوي الثروة

الذين يملكون المبالغ من الأموال يطلعون زكوات أراضي ونخيل، فيجب أن يعمم ما عزمتم عليه من جمع زكاة كل بلد عند الوكيل المتصف بالصفات الآتية الذكر، ويسوى بين الناس في ذلك سواء العوائل المالكة وطلبة العلم وكل أحد من الأثرياء من وزراء وغيرهم، جميعهم يؤخذ ما في أيديهم من ذلك ويصرف هذا المصروف، فإنه كما أنه لا يجوز لأرباب الأموال منع زكاة أموالهم لأن منع ذلك منع ركن من أركان الإسلام، فليعلم أن أخذ غير المستحق لها ظلم لأربابها .

أما أرباب الاستحقاق بسبب وظائفهم الدينية من قضاء وإمامة ونحوها والوظائف التي خلاف ذلك فتجرى عليهم مرتباتهم من الأموال التي خلاف الزكاة .

وينبغي أن لا يحرم من الزكاة من يعطى من بيت المال لأجل وظيفته إذا كان ما يأخذ من بيت المال لا يقوم بكفايته وكفاية من يمونه .

ثم حفظك الله: البلاد تتفاوت، فمنها ما زكواتها كثيرة وفقراؤها ومساكينها قليل، ومنها ما زكواتها قليلة وفقراؤها ومساكينها كثير . فينبغي أن تلاحظ البلاد الكثيرة الزكوات قليلة الفقراء ويمد منها البلدان المجاورة لها القربى فالقربى، وبالعكس تلاحظ البلاد الكثيرة الفقراء قليلة الزكوات لتمد بفضل الأخرى ليتساوى الفقراء والمساكين في الأخذ بحسب مراتبهم في الحاجة . وختاماً نسأل الله تعالى أن يتولاكم بتوفيقه، ويحفظ جلالكم ذخراً للإسلام والمسلمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . (الختم)

(ص - م ٥٤٣ في ٤ - ٥ - ١٣٧٤ هـ)

(١٠٨٤ - دفع الزكاة لأخيه ، ولمن يعوله أخوه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن محمد الجبر
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد وصلنا كتابك ، وفهمنا ما تضمنه .

ونفيدك أنه يجوز أن يصرف لك من زكاة أخيك ما يكفيك
ويكفي من تعوله ، وأنت أولى من غيرك بزكاة أخيك ؛ لأن النبي
صلى الله عليه وسلم سمي الزكاة المدفوعة للأقارب صدقةً وَصِلَةً (١) .
والسلام عليكم .

(ص - ف ٩٥١ وتاريخ ٢ - ٨ - ١٣٨١ هـ)

(١٠٨٥ - دفعها لأخته ، وأولادها الفقراء ، وزوجها)

« السؤال الخامس » : رجل له أخت لأب فقيرة ، وزوجها وأولاده
فقراء : فهل يجوز دفع الزكاة لأخته وأولادها ؟

والجواب :- بما أن الأخت وأولادها فقراء ، وأن الشخص الذي
تجب نفقتهم عليه فقير : فيجوز أن يعطوا من الزكاة كفايتهم سنة
لأنهم من المصنف الأول من أصناف أهل الزكاة ، قال تعالى :
(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) الآية (٢) ووجود القرابة لا أثر له
في هذه الصورة ، لأن القريب الذي لا تدفع له الزكاة هو الذي
لومات في الحال ورثه الدافع ، وهذا مفقود هنا .

(ص - ف ٣٠٢ - ١ في ٣٠ - ٧ - ١٣٨٧ هـ)

(١) كما في الحديث الذي رواه سلمان بن عامر مرفوعاً « الصدقة
على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلية » .
(٢) سورة التوبة آية - ٦٠ .

(١٠٨٦ - من أي شيء يعطى أهل البيت النبوي)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة المالية
والاقتصاد الوطني سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ٢٠٩٥ وتاريخ ١٥-٥-٨٤ هـ
المشفوع بخطاب فضيلة رئيس محاكم جيزان رقم ٢٠٦٨-١
وتاريخ ١٢-٣-٨٤ هـ بخصوص ذكره أن فقراء آل البيت لهم
الحق في الزكاة أسوة بإخوانهم فقراء المسلمين ، حيث أنه ليس هناك
فَئِيءٌ في الوقت الحاضر .

ونفيدكم أنما ذكره فضيلة رئيس محاكم جيزان من أن فقراء
آل البيت يعطون من الزكاة إذا لم يكن هناك فَئِيءٌ صحيح . وحيث
أن غالب وارد المالية الآن مقسم إلى ثلاثة أقسام : (أحدها) :
ما كان من الجمرک وأشباهه . وهذا من الموارد غير المشروعة . (الثاني)
ما كان زكاة . وهو مورد مشروع ، إلا أنه لا يحل لهم إلا بعد انقطاع
واردات الفئى أو منعهم منه . (الثالث) : ما كان في مقابلة خارج
الأرض من معادن وزيوت ونحوها ، فهذا مما أفاء الله به على عباده ،
فيتعين إعطاؤهم منه ما يكفي فقراءهم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم
مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ١٨٢٣ - ١ وتاريخ ١١ - ٧ - ٨٤ هـ)

(١٠٨٧ - ثم إذا كان الهاشمي فقيراً ، ولا حصل له من الفئى
ما يسد حاله ، وسهمه من الفئى إما مفقود أو ممنوع ظلماً . فقد اختلف
الناس في حل الزكاة له ، فمن مانع ، ومن مجيز . وكثير من المفتائي

في البلاد التي فيها الهاشميون أفتى بأنها تجوز لهم ضرورة، وهذا هو اختيار الشيخ (١).

(تقرير)

(١٠٨٨ - من الهاشمي للهاشمي)

« مسألة أخرى » من الهاشمي إلى الهاشمي . فيه خلاف، وفيه قول وأظنه اختيار الشيخ أنها تحل (٢).

(تقرير)

(١٠٨٩ - مسألة أخرى)

صدقة التطوع فيها خلاف أيضاً؛ فإن فيها جنس تطهير . فممنع قوم، إلحاقاً بالصدقة الواجبة . ومنهم من أباح ذلك . وهذا القول هو الصحيح . أفيمنع بنو هاشم من جميع الإحسان ! لا . ومن المعلوم أن السقايات التي بين مكة والمدينة يشاركون الناس فيها ولم نسمع أحداً أنكر عليهم ذلك، أو قال فيه شيئاً .

(تقرير)

(١٠٩٠ - قوله ومطلبي)

والقول الآخر وهو أصح عدم تحريم الزكاة عليهم كأخويهم بني عبد شمس ونوفل، واستحقاقهم من الفيء ليس هو من أجل النسب؛ بل لأجل المعاضدة والنصرة؛ فإنهم حين حصرهم ببقية قريش لم يدخلوا معهم في الشعب، ولما جاء أحد بني نوفل يطلب مثل ما أعطى بنو المطلب، قال صلى الله عليه وسلم: « إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ » (٣)

(١) انظر « الاختيارات ص ١٠٤ » .

(٢) وفي الاختيارات ص ١٠٤ : ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين ، وهو محكي عن طائفة من أهل البيت .

(٣) أخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم « قال مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خبير وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » .

فدل على أن هذا لأجل النصرة فقط . فكونهم لأجل النصرة
يمنعون من الزكاة تكون من باب العقوبة .

فإن قيل : أفلا يكون بنو هاشم كذلك . قيل : لا . هذا لأجل
القرباة . وبنو نوفل كبني عبد المطلب وكان جد النبي هو هاشم
فاختصوا بالقرباة القسري . (تقرير)

(١٠٩١ - إذا تصدق بجميع ماله)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد علي سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد وصلتنا برقيتك ، وفهمنا ما تضمنته من أن إنساناً له مال
قليل ، وله عائلة ، وليس لهم كفاية ولا كسب ، وهو صحيح ،
وتسأل : هل له أن يتصدق بماله كله ، أم لا ؟

والجواب :- الحمد لله . إذا كان له كسب يكفي عائلته ، وهو
صحيح الجسم والعقل ، فلا بأس بتصدقته بجميع ماله . وبالله
التوفيق . والسلام عليكم .

(ص - ف ٣٥٤ وتاريخ ٢٢ - ٣ - ١٣٨١ هـ)

كتاب الصيام



(١٠٩٢ - الصوم بالرؤية لا بالحساب)

قوله : برؤية الهلال .

وبعض من العلماء يسوغ الصيام بالحساب ، وهو قول في مذهب الشافعي ، وأظنه اختيار ابن سريج . ولكن القول عندهم كغيرهم هو ما دلت عليه الأحاديث وما علم بالسنة الثابتة من أنه لا صيام إلا بالرؤية ؛ ولهذا في الحديث « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَأَنْكُتُبُ وَلَا نَحْسُبُ » (١) « فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ » (٢) . (تقرير)

(١٠٩٣ - إذا حال دونه غيم أو قتر فلا صيام)

قوله : وإن حال دونه غيم أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه . وهذا قول ابن عمر . الخ .

أما ابن عمر فمشهور عنه ذلك ، ثم في ثبوته عن الآخرين تأمل . وقد ذكر هؤلاء ابن القيم في « الهدي » وذكر زيادة عليهم نحو عشرة وتكلم في أسانيد ما روي عنهم .

وكلام ابن القيم كلام المؤيد ، لا من حيث أنه مدلول السنة ، بل من حيث بيان عدم شذوذ هذا المذهب عن الأصول ؛ لأن هناك مشنعون على مذهب أحمد .

وابن القيم لا يرى هذا القول ولا الشيخ .

فالصحيح في الدليل أنه لا يقاوم الأحاديث الصحيحة الصريحة في نفس المسألة ما هو استنباط من أحاديث . وإمام الدعوة في ذلك ما هو معلوم ، وكذلك لحفيده الشيخ عبد الرحمن ، وكذلك للوالد

(١) متفق عليه ، ورواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر .

(٢) رواه مسلم والامام أحمد .

الشيخ عبداللطيف أجوبة ورسائل مشتملة على الأدلة الشرعية من السنة التي ما أبقت مقالا لقائل (١) . (تفسير)

(١٠٩٤ - ولو صيم لم يجز عن رمضان)

وصل إلى دار الإفتاء سؤال عن تبين له بعد ما صام يوم الشك أنه من رمضان هل يجزئه ذلك اليوم ، أم لا بد من قضائه ؟ فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ، والصلاة والسلام على أفضل الخلق وأحسنهم منهجا : أيها الصائمون تقبل الله صيامنا وصيامكم وأعاننا وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته . جواباً على هذا السؤال نقول : لا يجزؤه صيام ذلك اليوم بل يتعين عليه قضاؤه ؛ لما روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق صلة بن زفر قال : « كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ ، فَقَالَ : كُلُّوْا . فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَدَالَ لَهُ إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة وأنس . قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري ومالك وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه ، ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهور رمضان أن يقضي يوماً مكانه . ٥١ .

(١) انظر الجزء الرابع من « الدر السنية ص ٣٤٠-٣٦١ » .

ولاشك في تناول أدلة المنع لما إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين ؛ كما تناولت غيره . فالجميع يصدق عليه أنه يوم شك .

وفي « المغني » لابن قدامة : أن المنع من صومه وعدم إجزائه إذا تبين أنه من رمضان هو رواية عن أحمد . قال الموفق : وهو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ومن تبعهم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا » رواه مسلم ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ » متفق عليه ، وهذا يوم شك ، والأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك . ا.د.

ولقوة رواية منع صوم يوم الشك مطلقاً من ناحية النصوص جنح الإمامان الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن مجدد الدعوة المحمدية شيخ الإسلام محمد بن الوهاب وابنه الشيخ عبداللطيف إليه في فتاواهما ، في فتوى الشيخ عبدالرحمن : أن المنع هو اختيار شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ، قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن : إستدل الأئمة على تحريم صيامه بحديث عمار ، وهو ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ، عن صلة بن زفر ، قال : « كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَأُنْتِي بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ فَقَالَ كُلُّوْا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَسَدَ عَصَى أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » قلت : وهذا عند أهل الحديث في حكم المرفوع ، وقد جاء صريحاً في حديث أبي هريرة الأمر بإكمال عدة شعبان ثلاثين إذغمي الهلال ، وهو عند البخاري في صحيحه

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » قال الحافظ : وهذا الحديث لا يقبل التأويل ، وذكر أحاديث كثيرة ، منها ما رواه أبو داود وأحمد وغيرهما عن عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ رَمَضَانَ لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ أَتَمَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ » وهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم يشرع لائمه صيام الثلاثين إذا غم الهلال ليلته . فهذا وغيره من الأحاديث بين أن الحجة مع من أنكر صيام ذلك اليوم إذا غم الهلال ليلته ، وأن السنة إكمال شعبان ثلاثين إذا لم ير الهلال ، وهو اختيار شيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى . اهـ .

وقال الشيخ عبد اللطيف في فتواه في المسألة : ومع من منع صومه من الأحاديث الصحيحة النبوية التي تعددت طرقها ما لا يدفعه دافع ، ولا يقاومه مقاوم ، ولا يعارضه معارض ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل . اهـ . (١) . وبين الشيخ عبد اللطيف أن رواية « فَأَقْدَرُوا لَهُ » تفسرها رواية مسلم من حديث ابن عمر « فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ » وروايات « إكمال العدة ثلاثين » . قال : فتعين ما قاله الجمهور ؛ لأن المجمل يحمل على المفصل ، والمشتبه على المحكم . وإذا تبين مراده صلى الله عليه وسلم تعيين ووجب .

والخلاصة أن صيام يوم الشك ممنوع ، ولا يجزي عن رمضان

(١) انظر « ج ٤ ص ٣٥٠ الدرر السنية » .

إذا تبين أنه منه ، ولا تخفى علينا الروايات الأخر فيه ، ولكن وقوفاً مع النصوص اكتفينا برواية المنع ، واخترناها . والله أعلم .
(من الفتاوى المذاعة)

(١٠٩٥ - الاتحاد في الصوم والفطر)

قوله : وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم .
من بأقصى المعمورة ومن بوسطها ، فإذا روي في الصين لزم أهل الأندلس ، كالعكس ، ولا عبرة باختلاف المطالع . هذا أحد القولين في المسألة . والقول الثاني القول باختلاف المطالع ، وهذا اختيار الشيخ تقي الدين (١) .

حديث « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ »

الخطاب لاشك أن أصله للامة ؛ لكن ليس نصاً في المسألة أن الواحد إذا رآه في أي بلد لزم جميع البلاد ، ولكن تمسك بظاهر العموم ويمكن لأهل القول الآخر أن يقولوا : سمعاً وطاعة ؛ نحن مارأيناه ولسنا في بلد رؤيته .

ويقولون : يتصور أن يراه أهل بلد وأهل بلد أخرى متحقق امتناع الرؤية لأجل تباعد القطرين . الأقاليم هنا ليست الأقاليم التخطيطية التي فيها الأرض مقسمة إلى أربعة عشر خطاً ؛ بل الأقاليم الطبيعية . (تقرير)

(١٠٩٦ - والخلاف في هذه المسألة لا يضر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأستاذ رشدي ملحس سلمه الله

(١) وفي الاختيارات : تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا ، فان اتفقت لزم الصوم ، والا فلا ، وهو الأصح للشافعية ، وقول في مذهب أحمد .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

أعيد لكم خطابكم رقم ٢١-٥-٨-٨٣٨ وتاريخ ١٢-٣-٧٧ ومشفوعه ورقة المشروع الذي أعد لإجابة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول البحث في موضوع مواقيت أهلة رمضان والفطر والحج .

وأفيدكم أن هذه مسألة فروعية ، والحق فيها معروف كالشمس . والفصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » (١) . والخلاف في تطبيق مدلول هذا الحديث وغيره بتأويل - إجتهداً أو تقليداً - مثل نظائره في المسائل الفروعية ، وجنس هذا الاختلاف لا بد منه في المسائل الفروعية ، ولا يضرر .

إنما الهام هو النظر في الأصول العظام التي الاخلال بها هادم للدين من أساسه ، وذلك : مسائل توحيد الله تعالى بإثبات ما أثبت لنفسه في كتابه وأثبتته له رسوله صلى الله عليه وسلم من الأسماء والصفات : إثباتاً بلا تمثيل ، وتنزيهاً بلا تعطيل . وكذلك توحيد الألوهية ، وتوحيد الربوبية . وكذا توحيد الاتباع ، والحكم بين الناس عند النزاع : بأن لا يحاكم إلا إلى الكتاب والسنة ، ولا يحكم إلا بهما . وهذا هو مضمون الشهادتين اللتين هما أساس الملة : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، بأن لا يعبد إلا الله ، ولا يعبد إلا بما شرعه رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن لا يحكم عند النزاع إلا ما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم . هذا هو الحقيق بأن يهتم به وتعدد المجالس والمجتمعات لتحقيقه وتطبيقه .

(١) وتقدم تخريج البخاري ومسلم له .

لذا لا أرى ولا أوافق على هذا المجتمع الذي هو بخصوص النظر فيما يتعلق بأهلة الصوم والفطر ونحوهما . وقد درجت القرون السابقة وجنس الخلاف في ذلك موجود: ولم يروه من الضار، ولا مما يحوج إلى الاجتماع للنظر فيه . والسلام عليكم .
(ص - م ٥١٣ - ٢١ في ٢١ - ٣ - ١٣٧٧ هـ)

(١٠٩٧ - كيف يصوم من لا تغيب عنهم الشمس الا اربع ساعات ولا يختفي الضوء ، أو لا تغيب عنهم أبداً)

مما يشبه هذه المسألة (١) مسألة الصيام ، وليست مثل هذه . وهو بلد « كندا » جاء لهم سؤال من سنوات ، وورد السؤال على الملك وعرض السؤال للجواب عليه ، فبعضهم قرر أنه يقدر لهم مقدار يوم معتدل ويصومون ، وبعضهم أجاب بغير ذلك .

وبلد « كندا » فيه أقوام ينتسبون إلى الإسلام ، وكونه يوجد منهم ما ينتقسه ، أولاً (٢) .

فلما كان السنة التي أقبل صيامهم ، وذلك أنه من طلوع الشمس إلى غروبها عشرين ساعة ، وأما بعد الغروب فأظن أن النور يبقى .

فالمقصود أنه يبقى نور ، ولكنه ما هو كثير ، نور ما بين العشاءين باقي ، ويستمر ولا يزول ، إلا أنه إذا أخذ ما أخذ زاد والشمس غائبة .

وكتب في حق هؤلاء : أن لهم ليل صحيح ، ونهار صحيح . فإذا غربت الشمس فيفطرون ، ويستمرون على الفطر إلى أن يبدأ يزيد

(١) « مسألة » من لا يغيب عنهم الشفق الا وقد طلع الفجر ، وتقدمت في شروط الصلاة .
(٢) هذا بحث آخر .

نورهم فهو الفجر، ويستعملون المكيفات، وإذا قدر أن شخصاً لا يقدر فيفطر ويقضي، وأفتيت بهذا - كغيرهم ممن توجد له ضرورة .

ويوجد في بعض البلدان من توجد عندهم الشمس أياماً عديدة . وهذا الذي أفتينا به (١) وجدنا فيما بعد أنه أفتي بمثل ما أفتينا من غير اتفاق، ولا أدري بأي شيء عملت تلك البلاد سهل هي بقولنا بالصيام، أو بفتوى من لا يلزمهم الصيام .
(تقرير)

(نص السؤال وفتوى علماء مكة)

بسم الله الرحمن الرحيم

في ١٨ جماد الأولى ١٣٦٨ هـ .

حضرة الأستاذة علماء مكة المحترمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :-

أنا مسلم على قوله أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أصل عرب، والآن محل إقامتي في شمال كندا، والحمد لله عندنا جامع، ومواظبين على فرائض الله وسنة رسوله . والآن أطلب الإفادة عن صيام شهر رمضان المبارك ؛ لأن رمضان القادم علينا تكون الأيام عندنا طويلة إلى حد الغاية ؛ لأنه تشرق علينا الشمس ٢٠ ساعة من ٢٤ في النهار والليل، والقرآن يقول : (كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

(١) وهو القول بالصيام . ولم أجسد نص الفتوى ، وفيما ذكر هنا كفاية - ان شاء الله .

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» (١) . لكن الخيط الأبيض لم يزول ، بل إنه يبقى إلى جهة الشمال ، والشمس تغيب من الشمال وتطلع من الشمال ، وتغيب عنا ٤ ساعات لاغير ، ولكن يبقى ^{بالليل} بهجة الضوء في نصف الليل - يعني ضوء قليل . ونطلب الإفادة كيف يكون صيامنا ونحن هنا من أضل غراب . لا نقل عن المائة والخمسين من رجال ونساء وبينين ، وهذا ما نلزم عرفناكم ولكم الشكر سلفاً .

الداعي

نجيب علي الحجار

أما أيام الشتاء في هذه البلاد قصيرة جداً ثمان ساعات نهار لاغير في شمال كندا .

الجواب وبالله التوفيق

إن على أهل تلك الجهة أن يقدروا حصة الفجر تقديراً ، أخذاً من حديث الدجال « أَنْ أَوَّلَ أَيَّامِهِ كَسَنَةٌ ، فَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فَأَجَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْدَرُوا لَهَا قَدْرَهَا » (٢) رواه مسلم في صحيحه ، فقياساً على هذا تقدر حصة الفجر آخر الليل ، وحصة العشاء أول الليل تقديراً ، فتجعل نصف ساعة قبل طلوع الشمس هي حصة الفجر التي يجب الإمساك عندها أي قبل طلوع الشمس بنصف ساعة يحرم الأكل والشرب على الصائم والله أعلم . وقد قال الفقهاء بنحو ذلك في البلاد القطبية التي يكون ليها ونهارها

(١) سورة البقرة آية - ١٨٧ .

(٢) « ٠٠٠ قلنا يا رسول الله فذاك اليوم الذي كسنته اتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا . أقدروا له ، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في حديث طويل .

شهوراً ، قال الفقهاء : إنهم يقدرُونَ أوقات الصلاة والصيام تقديرًا .
والله أعلم . قال ذلك علماء مكة المكرمة .
(في م - صورة طبق الأصل) .

(١٠٩٨ - حكم صوم من لا تطلع عندهم الشمس أيام الشتاء مطلقاً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأستاذ المكرم جاسر العلي الحريش
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه أنك تدرس في المانيا
الغربية ، وتساءل عن مسألتين مهمتين من مسائل الصيام ، وقد
جرى تأملهما ، والجواب عليهما بما يلي :

« المسألة الأولى » . ذكرت أن الشمس لا تطلع عندهم أيام
الشتاء مطلقاً ، وأما الصيف فالنهار عندهم تسع ساعات فقط ،
وتساءل متى يكون فطركم ؟ ومتى يكون إمساككم ؟

والجواب . - الحمد لله . أما الإمساك فقد قال الله تعالى : (وَكُلُوا
وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ
الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (١) فما دام الليل باقياً فلا حرج
على من أكل أو شرب ، والأصل بقاء الليل ، فإذا تبين الفجر لزم
الإمساك مع الاحتياط ببضع دقائق قبل تبين الفجر احتياطاً للعبادة .
وأما الفطر فالأصل بقاء النهار ، فلا يفطر حتى يغلب على الظن

(١) سورة البقرة آية - ١٨٧ .

غروب الشمس ويعرف ذلك بغشيان الظلام واختفاء أنوار الشمس ،
فإذا غلب على ظن الإنسان ذلك باجتهاده أو بخبر ثقة جاز له الفطر .
(ص - ف ٢٩٠٩ - ١ - وتاريخ ١ - ١١ - ١٣٨٤)

(١٠٩٩ - س : والذين يأخذون مدة ما تغيب عنهم

ج :- يجب عليهم الصيام ، وينظرون البلاد التي تليهم .

(تقرير)

(١١٠٠ - إذا اشتبه دخول الشهر وخروجه على من

من بأمريكا أو غيرها فما يجب عليهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد الأحمد الرشيد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه سفركم إلى أمريكا ،
وما تلاقون من مصاعب في كيفية اختيار الطريق الأسلم لصحة
دينكم . إلى آخره .

والجواب :- الحمد لله . مادام أن سفركم لتلك البلد سائغاً ،
ولم يبق إلا السؤال عن مسألة جزئية كحكم الصيام ونحوه ، فنقول :
أما موضوع الصيام الذي ذكرتم أنه من المشاكل التي تواجهونها
في بدء شهر الصيام ونهايته .

فجوابه : أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فيتعين عليكم
الاتصال بالجهات المختصة بالتحقق عن دخول شهر رمضان وخروجه
لأداء هذا الركن العظيم من أركان الإسلام وأداء صيام شهر رمضان
بيقين . والسفارة السعودية لديكم تسهل لكم هذه المهمة . فإذا فعلتم

ما تقدرون عليه من ذلك فلم تتحصلوا على خبر يقين ، فقد ذكر الفقهاء حكم ما اذا اشتبهت الأشهر على أسير أو مطور أو بمفازة ونحوها فإنه يتحرى ويجتهد في معرفة شهر رمضان وجوباً كاستقبال القبلة . فإن وافق الشهر أو بعده أجزاء صيامه ، وإن وافق قبله لم يجزء نص عليه الإمام أحمد؛ لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزه كالصلاة فعلى هذا إن سبقتم رمضان فعليكم قضاؤه ، وإن تأخرتم عنه بيوم أجزاءكم إلا أن يوافق يوم العيد فلا يجزى صيامه ، بل ولا يحل . وأما أجهزة المواصلات الحديثة . فلا بأس من اعتماد ما يذاع فيها إذا كان صادراً من المجالس الشرعية بصفة مجزوم بها من الجهات المعنية بمثل هذا .

(ص - ف ١٠٧١ - في ١٣ - ٥ - ١٣٨٨ هـ)

(١١٠١ - قوله : برؤية عدل)

والعدالة في الدخول ظاهرة فقط . أما العدالة في الخروج فهي ظاهراً وباطناً . والعدالة تختلف باختلاف الأزمان والبلدان كما ذكرها الشيخ ، والمعدوم لا يعتبر ؛ فإن الناس مفروضة عليهم الأحكام . والاحتياط في المواطن التي اعتبروا فيها لفظ : أشهد . إعتبار لفظ الشهادة . (تقرير)

(١١٠٢ - ولا يعطى من رآه شيئاً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي وزير الدولة
لشئون رئاسة مجلس الوزراء المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٥٨١٧ في ٢٥ - ٣ - ١٣٨١ هـ المعطوف على خطاب الديوان الملكي رقم ٤ - ٢٨ - ١٣٩٠ في ١٣ - ٣ - ١٣٨١ هـ

بشأن زيلعي زريير وما رفعه إلى جلالة الملك ملتتمساً المكافأة على
رؤية هلال شهر شوال عام ١٣٨٠ هـ لذا نفيد معاليكم بأنه
لم تجر العادة بصرف شيء من هذا القبيل . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ١٩٢٨ - ٣ في ١٣ - ٢ - ١٣٨١ هـ)

(١١٠٣ - اثبات رؤية الهلال عند القاضي)

(برقية)

الرياض - جلالة الملك المعظم أيده الله

ج ٢٠٤٥٧ إطلعت على البرقية المرفوعة لجلالتكم من محمد
السديري ، بخصوص إفادة رئيس الهيئة هناك حمد بن الشيخ أنه
حضر لديه مسعود بن فرحان وعيسى بن خالد الرويلي ، وشهدا أنهما
رأيا هلال شعبان ليلة الخميس ، وقد وثقهما رئيس الهيئة المذكور .
قف . أرى حفظكم الله صدور أمركم الكريم بتسيير الشاهدين
المذكورين إلى قاضي الرؤية ليثبت رؤيتهما ؛ لخشية أن يكون
الشاهدان المذكوران عنيا بقولهما ليلة الخميس مساء الخميس ؛ لأن
كثيراً من الناس يسمي الليلة التي تلي يومه الذي غربت شمسه باسم
ذلك اليوم ، ولو فرض أنهما بقيا على ادعاء رؤيتهما ليلة الخميس
حقيقة فلا تثبت شهادتهما ما لم يشهدا بها عند حاكم ويثبتها ، فلابد
من تسييرهما إلى قاضي الرؤية لبحث الأمر من جميع نواحيه ،
ويرفع الحقيقة لجلالتكم .

مفتي المملكة العربية السعودية

محمد بن إبراهيم آل الشيخ

(ص - م ٨٦٩ في ٩ - ٨ - ١٣٧٤ هـ)

(١١٠٤ - العمل بخبر المذياع (الراديو) في دخول رمضان ،
وخروجه - إذا لم يكن في البلد ولا قريب منها بقرية ،
وإذا علم صياق نفسه ولم يقبل خبره في دخوله أو خروجه ..)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله
وصحبه . ويعد :-

فكل بلد ليس بها بقرية ولا قريبة من البلد التي بها بقرية إذا
لم يبلغهم هلال دخول رمضان أو هلال خروجه إلا عن طريق الراديو
نقلا عن الإذاعة السعودية فإنه يسوغ لهم بل يلزمهم صيام ذلك
اليوم ، ويشرع في حقهم قيام تلك الليلة . وكذا حكم خروج رمضان
لكن ليس ذلك على الإطلاق ؛ بل الذي يتعين على من سمع الخبر
عن الإذاعة السعودية أن يرفع ذلك إلى من إليه مرجع تلك البلد
في ثبوت الأهلة من طلبة العلم والامراء . وحينئذ على من هم المرجع
في ذلك النظر في حال ذلك المخبر ، فإذا كان مسلماً عدلاً (١) ولو
ظاهراً ، وكان من أهل الثقة والتثبت فيما ينقله ويخبر به تعين
على طالب العلم أو الأمير الذي هو المرجع العمل بذلك ، والأمر
بالصيام والقيام ، وكذا حكم الإفطار سواء كان ذلك المخبر الذي
اجتمعت فيه الشروط المنوه عنها رجلاً واحداً أو أكثر ، وسواء كان
حراً أو عبداً ، أو رجلاً أو امرأة ، وسواء كان بلفظ الشهادة ، أو لا ؛
لأن ذلك من باب الخبر لا من باب الشهادة ، وإنما هو إخبار أن
الهلال ثبت عند قاض من قضاة المسلمين معتبر وحكم به وعمل

(١) الذي يشترط فيه العدالة ليس المذيع ، يعاقبون لو يذيعون
كذباً . الذي سامع الراديو ان كان عدلاً فذاك مثل من يجي من بلد ويقول
ان الناس مفطرين أو صائمين (تقرير يوضح من تشترط فيه العدالة هنا)

بحكمه ونفذ في أنحاء المملكة . والدليل على أن جنس هذا من باب الخبر لا من باب الشهادة حديث ابن عباس : أن رجلاً أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه رأى هلال رمضان فقال : « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِلَاقَةِ النَّاسِ فِي النَّاسِ بِأَنْ يَصُومُوا مِنَ الْعَسَدِ » وفي رواية : « وَأَنْ يَقُومُوا تِلْكَ اللَّيْلَةَ » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة . ووجه الدلالة منه أن من سمع نداء بلال بذلك اكتفى به شرعاً في ثبوت الهلال ، وكذا من لم يسمع نداء بلال وأخبره شخص بذلك فإنه يثبت عنده الهلال بمجرد ذلك ، وهلم جراً . ولا يشترط في ثبوته في حقه أن يكون شهد عنده بذلك اثنان ، وهذا بين بحمد الله .

ويدل عليه أيضاً في مسألة خروج رمضان حديث أبي عمير بن أنس رضي الله عنهما : « أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا هِلَالَ الْفِطْرِ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ » رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وإسناده صحيح . فأفطر صلى الله عليه وسلم ، وأمر بالإفطار ، ومن المعلوم أن المسلمين بالمدينة أفطروا بذلك ، ومستند إفطار أكثرهم ليس هو سماع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بالإفطار ، وإنما تبلغه الناس بعضهم من بعض ، واكتفوا بمجرد ذلك من غير احتياج إلى أمر آخر وراء ذلك . والنبي صلوات الله وسلامه عليه مراده من أمر الناس بذلك ليس هو أن يذهب اثنان ممن سمعوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم يقفان على كل فرد - فرد من المسلمين يخبرانه بذلك .

وأما إن لم يكن المخبر الآخذ من الراديو مستكمل الشروط التي تقدمت لم يسغ العمل بخبره .

لكن إذا علم صدق نفسه وكان ذلك هلال دخول رمضان فإنه يصوم وحده على ما صرح به الفقهاء رحمهم الله في كتبهم ، إلا أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه يرى الصوم . فهي مسألة خلاف ، وهو مبني على أن الهلال هل هو اسم لما ظهر في السماء ؟ أو اسم لما اشتهر بين الناس ؟ واختار هو رحمه الله الثاني .

وإن كان الهلال الذي لم يقبل خبره عنه هلال الفطر فإنه يتعين عليه الصيام مع الناس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحَوْنَ » (١) .

وعلم مما تقدم أنه ليس لسامع الإذاعة السعودية عن طريق الراديو أن يعمل في نفسه بذلك ؛ بل يرد الأمر إلى مرجعه كما تقدم ؛ بل هذا حكم من رأى الهلال رؤية عين أن لا يعمل بذلك ؛ بل عليه أن يرد ذلك إلى مرجعه ، فإن ثبت برويته هلال فذاك ، وإلا ففيه التفصيل السابق . وإذا كان هذا في رؤية الهلال بالعين فكذلك في مسألة أخذه عن الإذاعة بطريق الراديو .

وأما كون الطريق في التبليغ بعض هذه الآلات المودعة القسوى الكهربائية مثل اللاسلكي والإذاعة والراديو فلا يضر ذلك الخبر شيئاً ، ولا يفت في اعتباره ؛ لوجود القرائن الدالة الواضحة القوية على صدور ذلك .

وقد كان من المعلوم الاكتفاء بصوت الآلات النارية كالمدفع ونحوه .

(١) أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة .

وقد كان مما يستعمل سابقاً عند ملوك المسلمين إشعال نيران في مواضع خاصة منتظمة بعيد بعضها عن بعض بقدر ما يدرك من في الموضع الثاني ضوء تلك النار التي في الموضع الأول، ثم الثالث مع الثاني كذلك، وهكذا إلى آخر موضع، يعلمون بإشعال تلك النار أموراً هامة بناءً على تعميم واعتماد من يشعل تلك النار، ومن يراها أن ذلك الأمر الهام قد حصل، كماخبار بمسير عدو، وأمر مخوف، وغير ذلك. وصلى الله على نبيينا محمد وآله وصحبه.

أمله الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ.

حسر في ١٠-١-١٣٧٣ هـ

(ص-م في ١٠-١١-١٣٧٣ هـ)

(١١٠٥ - من سمعه من الإذاعة اتصل بالقاضي أو من يقوم مقامه أولاً)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم نزال العديم المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:-

فقد وصل إلينا كتابكم بخصوص دخول شهر رمضان أو خروجه

إذا لم يثبت إلا بخبر الإذاعة.

والجواب :- إذا أذيع خبر ثبوت دخول شهر رمضان أو خروجه

من الإذاعة السعودية الرسمية فعلى من سمعه أن يتصل بالقاضي، فإن

كان غائباً فوكيله، وإلا فالأمير يقوم مقامه في مثل هذا، وبعد

التثبت من صحة ما ذكر يجري إعلانه للناس بصفة رسمية؛ لكن

بعد ثبوت ذلك بخبر عدل ثقة ذي فهم وتمييز لما تذيعه الإذاعة.

وأما الحالات التي لا يوجد فيها مرجع مثل من كان وحده في البرية أو في قرية صغيرة ليس فيها مرجع من قاض أو نائبه أو أمير وسمع خبر الإذاعة فيجوز له إذا تيقن الخبر أن يعمل بما تيقنه من صيام أو فطر . أما ما ذكرتم عن سفر القاضي عن البلاد في رمضان إلى مكة فسوف يتحقق عنه ويكتب له باللازم إن شاء الله تعالى والسلام . (ص - ف ١٦٩٤ - ١ في ٢٩ - ٨ - ٨٣٣ هـ وهي مختصرة من الأولى)

(١١٠٦ - يجوز للقاضي أو من يقوم مقامه إذا تحقق من خبر الإذاعة السعودية إعلان دخول الشهر أو خروجه ، المحلات التي ليس بها قاضي وفيها أمير أو لا أمير ولا قاضي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد كثرت الاستفتاءات وتكرر السؤال عن حكم الصيام والفطر على خبر الإذاعة ، وأصدرنا بذلك عدة فتاوى ، وبعد هذا بلغنا أن بعض الناس لم يتبلغ عن تلك الفتاوى شيئاً ، فرأينا التعميم للجميع عن حكم هذه المسألة الهامة فنقول :

يجوز للقاضي أو من يقوم مقامه إذا تحقق من خبر الإذاعة السعودية إعلان دخول الشهر أو خروجه رسمياً : أن يقرر ثبوت ذلك شرعاً ويأمر الناس بالعمل بمقتضاه ، سواء سمعه بنفسه من الراديو أو ثبت عنده بخبر ثقة عدل ممن له فهم فيما يذاع وتمييز للإذاعة السعودية من غيرها ، ويكتفى بواحد ؛ لأن ذلك من باب الخبر والرواية وليس من باب الشهادة ، فإن لم يكن في البلد قاض ولا من يقوم

مقامه فالأمير المنصوب يقوم بذلك بعد استشارته من يثق به من أعيان أهل البلد .

وأما المحلات التي لا يوجد فيها قاضي ولا أمير - كبعض القرى الصغار ومن هم في قصر نائي أو في برية ونحو ذلك - فيجوز للإنسان إذا تيقن ما ذكر من الإذاعة أن يعمل بموجب ما تيقنه ، ومن صدقه من رفقته وغيرهم ووثق بخبره جاز له أن يعمل بموجب خبره ، ومن لم يصدقه فلا يلزمه أن يقبل قوله حتى يتيقن ثبوت ذلك .

أما مع وجود القاضي فلا يجوز لأحد أن يفتات ويطلق الرمي بالرصاص إشعاراً بدخول الشهر بمجرد سماعه الخبر من الإذاعة ، لأن ذلك مما يسبب الفوضى بين الناس ، وقد يخطئ فهم الإنسان ، أو تكون الإذاعة التي سمعها غير الإذاعة السعودية ، أو غير ذلك ، وهذا فيه عدة مفساد، مع ما فيه من الافتيات على المسئولين ، فلاشعاركم حرر .
مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٢٠٣٠ - ١ - وتاريخ ٨ - ٨ - ١٣٨٤ هـ)

(١١٠٧ - إذا استمرت العادة أن لا يذاع إلا ما هو محقق . ما حكم من سمع الخبر من الإذاعة ولم يأخذ به)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الرحمن السانع
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد وصل إلي كتابكم تأريخ ٢٥ - ٩ - ٧٥ هـ المتضمن السؤال عن خبر الراديو في دخول رمضان وخروجه إذا كان في بلد ليس فيه لاسلكي : فهل يجب الصيام بقول إذاعة مكة ؟ وكذلك ما حكم

من سمع الإذاعة فأصبح مفطراً؟ وكذلك ما حكم من لم يبلغه خبر
الصيام إلا بعد طلوع الشمس وهو لم يأكل ولم يشرب؟

الجواب :- الحمد لله . لا بأس من اعتماد خبر الراديو إذا
استمرت العادة أنه لا يذاع إلا ما هو محقق وثابت ؛ لأن القصد
فيه الثبوت والتحقق ، فكل خبر يغلب على الظن صدقه لمساخف به
من القرائن وشواهد الأحوال فإنه يقبل . وكل خبر يغلب على الظن
كذبه لمساخف به من القرائن وشواهد الحال فإنه يرد .

لكن يشترط في سامع الخبر من الراديو عدالته ويقظته وتحققه
عمّا سمعه ، وعن مصدره ، وعن الإذاعة التي سمعه عنها ؛ لاختلاف
المحطات الصادر عنها ذلك الخبر في القبول وعدمه ، وذلك بسبب
اختلاف المراجع ؛ إذ منها ما يعتمد على خبره في أمور الدين ، ومنها
ما هو بخلاف ذلك .

أما حكم من سمع الخبر من الإذاعة ولم يلتفت إليه بل أصبح
مفطراً فهذا يعذر ؛ لخفاء مثل ذلك عليه ، ولعدم استقرار الفتوى
في ذلك .

أما الذي لم يبلغه الخبر إلا بعد طلوع الشمس وهو لم يأكل
ولم يشرب فإنه يمكّ حال وصول الخبر إليه ، ويقضي هذا اليوم .
والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

حرر في ٣٠ - ١٠ - ١٣٧٥ هـ .

(ص - ف ٧٠٩ في ٢ - ١١ - ١٣٧٥ هـ)

(١١٠٨ - المدفع للإمساك ، والإفطار • والساعة)

س :- تشوير المدفع إعلماً بالإمساك والإفطار .
ج :- هذه الامور المشروع كونها تبعاً للأذان ، وهذا هو السنة (١)
أما كونه (٢) إعلماً بوقت الصلاة فهذا ظاهر . (تقرير)
قد يكون الذي يثور المدفع عدل ، وقد يكون ليس كذلك ،
فلا يفطر على المدفع ، ولا على الساعة ، يصير الناس فطرهم واحد ،
وعلى أصل الشريعة ، فيؤذن المؤذن . (تقرير أيضاً)

(١١٠٩ - البرزان والمزمار تستبدل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو أمير الحدود الشمالية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-
فقد وردنا من قاضي محكمة طريف كتاب أشار فيه إلى أنه بعد
قدومه إلى طريف وجد هناك أداة تسمى بالبرزان والمزمار تستعمل
للتنبية على الإمساك والإفطار في أيام رمضان ، وطلب إلينا الموافقة
على استبدال تلك الأداة بما هو متخذ في سائر مدن المملكة للتنبية
على الإمساك والإفطار .

وعليه وحيث أننا ارتأه القاضي المذكور هو عين الصواب نرى
الأمر على من يلزم باتخاذ ما يسمى بالطوب (٣) يستعمل بدلا مما هو
هو مستعمل هناك ، توحيداً لما هو يستعمل في بقية المدن الأخرى .
هذا والسلام عليكم .

(ص - ف ٤٨٣ تاريخ ١١ - ٣ - ١٣٨٣ هـ)

-
- (١) ان الاعتبار بالأذان
 - (٢) أي الأذان
 - (٣) المدفع

(١١١٠ - اذا ثبت بشهادة عدلين أفطروا • لا عبرة
بكبر الأهلة ، وصغرها ، ولا بضعف المنازل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد الابراهيم اليحي
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن قضاء صيام يوم
الجمعة الموافق غرة شوال ، وذكرت أن بعض الناس قال : يجب
قضاؤه ؛ لأن الهلال لم ير ليلة السبت إلى آخر ما ذكرته .

والجواب :- لا يجب قضاؤه ذلك اليوم ، بل ولا يجوز ؛ لأنه
قد ثبت ثبوتاً شرعياً أنه يوم العيد ، وذلك بشهادة رجلين عدلين
عند قاض من قضاة المسلمين ، وعمل الناس بذلك في جميع أقطار
المملكة وغيرها ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه
أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال : « الصَّوْمُ
يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تَضْحُونَ » .

وأما ما زعمه بعض الناس من صغر الهلال ، وكونه لم ير ليلة السبت
فقد قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم : (باب بيان أنه
لا اعتبار بكبر الهلال وصغره ، وأن الله أمده للرؤية ، فإن غم فليكمل
ثلاثين) وقال أبووائل شقيق بن سلمة : أتانا كتاب عمر بن الخطاب
أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهراً فلا تفتروا
حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس ، وثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ
وَانْسُكُوا لَهَا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ

فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا» (١) وفي معنى هذا جملة أحاديث تبين أنه لا اعتبار للحساب ولا لضعف منازل القمر، ولا لكبر الأهلة وصغرها، وإنما الاعتبار الشرعي بالرؤية الشرعية .

وإذا عرفت هذا فمعلوم أن الناس صاموا رمضان ليلة الخميس بعد ثبوت الرؤية شرعاً بشهادة رجلين عدلين، ولما صاموا تسعاً وعشرين يوماً وثبتت رؤية هلال شوال شرعاً ليلة الجمعة بشهادة رجلين عدلين لزم الناس الفطر بهذا . فمن تجاوز ما ثبت شرعاً فهو عاص آثم أو صاحب شكوك ووساوس، وكلاهما قد جانب الصواب . والله الموفق يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٣٢٦٦ - ١ في ٢٣ - ١١ - ١٣٨٥ هـ)

(١١١١ - نقل كلام العلماء في الافطار اذا صاموا بشهادة اثنين)

وقال الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف :
وما جرى من البحث في « مسألة الهلال » راجعت كلام بعض العلماء، وأجبتُ نقله لك، والمذاكرة معك، فقال في « المغني » :
(فصل) : وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ولم يروا هلال شوال أفطروا وجهاً واحداً . إنتهى . وذكر مثله في « الشرح الكبير » وزاد : لأن الشهر لا يزيد على ثلاثين، ولحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . إنتهى . فأطلقا ولم يقيداه بالغيمة، فظهر عدم الفرق وحديث عبد الرحمن بن زيد الذي أشار إليه الشارح هو قوله :

(١) رواه أحمد والنسائي .

صلى الله عليه وسلم : « إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا »
 وقال في « الفروع » : (فصل) : ومن صام بشاهدين ثلاثين يوماً
 ولم يره إذا أحد أفطر . وقيل : لا مع صحوه ، واختاره في المستوعب
 وأبو محمد الجوزي ؛ لأن عدم الهلال يقين فيقدم على الظن وهو
 الشهادة . إنتهى . وبعد حكاية صاحب التصحيح ما تقدم في الفروع
 وذكر الخلاف فيما إذا صاموا بشهادة واحد ، وأن عدم الإفطار حينئذ
 هو أحد الوجهين قال : وظاهر كلامه في « الحاويين » أن على هذا
 الأصحاب ، فإنه قال فيهما : ومن صام بشهادة اثنين ثلاثين يوماً
 ولم يسه مع الغيم أفطر ، ومع الصحو يصوم الحادي والثلاثين .
 هذا هو الصحيح ، وقال أصحابنا : له الفطر بعد إكمال الثلاثين صحواً
 كان أو غيماً . إنتهى .

فقد ظهر أن قول الأصحاب هو الفطر فيها إذا صاموا بشهادة
 اثنين ثلاثين يوماً فلم يسه الهلال ، سواء كان صحواً أو غيماً ،
 خلافاً لأبي محمد الجوزي ، وخلافاً لتصحيح صاحب الحاويين
 وقدمه في الفروع أيضاً كما تقدم ، وذكر بعده الصيام مع الصحو
 بصيغة التمريض .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في « مختصر الشرح » :
 وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين فلم يروه أفطروا ؛ لحديث عبد الرحمن
 ابن زيد ، وإن صاموا بشهادة واحد فعلى وجهين : أحدهما لا يفطرون
 لحديث عبد الرحمن . إنتهى . فأطلق ولم يقيده بالغيم . وقال
 في « المحرر » للمجد : وإذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً
 فلم يروا الهلال لم يفطروا كالصوم بالغيم ، وقيل يفطرون كالصوم
 بقول عدلين . إنتهى . فذكر الخلاف في الفطر برؤية الواحد ،

ولم يذكر خلافاً في الفطر برواية اثنين ، ولم يفرق بين الصحو والغيم .

وقال في « شرح العمدة » : مسألة : وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا ؛ لحديث عبد الرحمن بن زيد . إنتهى . فأطلق ولم يقيده بالغيم .

واستقصاء عبارات الأصحاب في ذلك يصعب ، ولا أعلم لائمة هذه الدعوة شيئاً يخالف ذلك ؛ بل يظهر موافقتهم في ذلك ، قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أباً بطين رحمه الله : هلال رمضان شهد على رؤيته رجلان من أهل الرس ، شهدا برويته ليلة الجمعة وجماعتهما يزكونهما ، ونحن نعمل بشهادتهما عند ظهوره إن شاء الله . إنتهى . وإن وجدت ما يخالف ذلك عن ذكرنا أو غيرهم فاذكره ؛ لأنَّ القصد من المذاكرة معرفة الحكم للجميع .

وكلام شيخ الإسلام في هذه المسألة مثل كلام الأصحاب ، إلا إلا أنه أوضح وأجلى وأشمل ، فلاجل وضوحه وشموله إكمال شعبان وإكمال رمضان أسوقه ، قال رحمه الله في « شرح العمدة » : أما إذا صاموا بشهادة اثنين ثم أكملوا العدة ولم يروا الهلال أفطروا ؛ لأنَّ أكثر ما فيه الفطر بمضمون شهادة اثنين ، وذلك جائز ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا » (١) يقتضي ذلك ، ولا يقال قد تبين غلظهما لأنَّ هلال التمام لا يخفى على الجميع ، لأنه لو شهد اثنان أنهما رأياه وهو هلال تمام قبل ، فكذلك إذا تضمنت شهادتهما طلوعه . وأما إذا صاموا لإغمام الهلال

(١) رواه الامام أحمد .

لم يفطروا إذا صاموا ثلاثين يوماً حتى يروا الهلال بأن يشهد به به شاهدان أو يكملوا عدة شعبان ورمضان ثلاثين ثلاثين قولاً واحداً؛ لما تقدم من الحديث، والأثر. إنتهى كلام الشيخ رحمه الله .
(الدرر السنية ج ٤ ص ٣٦٣ ، ٣٦٤)

(١١١٢ - إذا قامت البينة في أثناء النهار فأمسك لزمه القضاء)

وأما الرجل الذي في غرة رمضان لم يأكل ولم يشرب قبل الصبح فبعد صلاة الفجر نوذي أن اليوم من رمضان أمسك مع الناس ، فإنه لا يكفيه إمساكه ذلك اليوم ؛ بل يلزمه قضاء يوم مكان ذلك اليوم عند الجمهور ؛ لحديث « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرُضْهُ مِنَ اللَّيْلِ » وهو الأحوط أنه يجزيه . (١) .

(ص - ف ٢٠٦ وتاريخ ٢ - ٤ - ١٣٧٦ هـ)

(١١١٣ - جواز تعاطي الحبوب لمنع الحيض زمن الصيام والحج)

الخامس :- هل يجوز تعاطي الحبوب لمنع الحيض لأجل الصيام أو الحج « للنساء » ؟ وإذا كان يجوز فأيهما الأفضل تعاطيه أو عدمه بالنسبة للصيام أو الحج أو العمرة ؟

والجواب :- الأصل في هذا الجواز ، ولا نعلم دليلاً يخالف هذا الأصل ، وكون المرأة تصلي والحيض محتبس بسبب تعاطي الحبوب لا أثر له في صحة العبادة ؛ فإن أحكامه لا تثبت إلا بعد ثبوت خروجه على حسب ما جرت به العادة ، وتركه على

(١) كذا بالأصل . ولعله لا يجزيه ، ليتفق مع ما قبله .

سبيل الاحتياط إذا لم تدع إليه ضرورة . هذا إذا لم يكن له تأثير
على منع الحمل بسبب امتناع الحيض مطلقاً ، فإن كان فلايد
من إذن الزوج . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٣٦٢٤ - ١ في ٢١ - ١١ - ١٣٨٨ هـ)

(١١١٤ - إذا علم انه يقدم غداً)

قوله : وإن علم مسافر أنه يقدم غداً لزمه الصوم .

والقول بالوجوب من المفردات ، وقول الثلاثة أنه لا يجب ، وهو
الموافق للرواية الأخرى عنه ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله ، لأنه
لم يزل في بقية العذر ، فإنه ما دام هكذا فهو في سفر ، ما بقي عليه
إلا ساعتان ، وقياساً على المسافر في آخر اليوم . فقول الجمهور هو
الصواب إن شاء الله من كونه لا يجب . (تقرير)

« لغز »

لنا رجل مسلم مكلف أفطر في نهار رمضان ولم يلزمه قضاء
ولا كفارة .

فيقال : هذا الكبير الذي لا يطيق الصيام ، والمريض الذي
لا يرجى برؤه إذا سافر .

« لغز ثان »

لنا رجل مسافر سفر غير معصية ومع ذلك يلزمه الصوم .
الجواب على هذا اللغز أن يقال : هو المسافر سفر غير معصية
الذي غلب على ظنه قدومه وطنه غداً (١) .

(١) قلت : هذا على القول الأول فقط .

(١١١٥ - مصابون بالسبل (التدرن الرثوي) منعهم الأطباء من الصيام وبعضهم يقدر عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد الصالح الحمد وزملاءه
بمستشفى السداد الطائف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد اطلعت على الاستفتاء الموجه منكم المتضمن السؤال بما نصه :
نحن في المستشفى الكثير منا يطيق الصيام ، والأطباء منعونا من
الصيام المقتدر وغير المقتدر ، يقولون : إنه يضر صحتكم ، ولا يمكن
علاج وصيام : فهل نصوم وندع قولهم ؟ وهل نحن معذورون
ونصبر حتى يأذن الله بالفرج ؟ وأيضا في المستشفى من عليه شهرين
وثلاثة أشهر : فهل يمكن إذا أطعم لكل يوم مسكينا يكفي عن
القضاء ؟ أو لا بد من القضاء بعد الخروج من المصح . ١٥ السؤال .

والجواب :- الحمد لله . الفطر مادتم مرضى في المستشفى ولو
أطاق منكم من أطاق الصيام لا بأس به ، لا فرق بين من هو في
في مبدل المرض وأثنائه أو في أخرياته أو في أول البرء ويخشى عليه
منه ، لعموم الآية الكريمة : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ
فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (١) مع النظر إلى علة إباحة الفطر المذكور
في الآية ، وهو إرادة اليسر وعدم إرادة العسر . وحيث كانت هذه
المسألة لها أطراف غير ما ذكر فلا بد من كتابة جواب فيما بعد
إن شاء الله يأتي على المسألة بأطرافها ؛ لأن هذا الجواب إنما هو
بحسب سؤالكم .

(١) سورة البقرة آية - ١٨٤ .

وأما من عليه أيام من رمضان أو شهر أو أكثر وأفطرها لأجل المرض فليس عليه إذا عوفي وقوي على الصوم أكثر من القضاء . إذا لم يؤخره عن عام البرء إلى أن يدخل عليه رمضان ، فإن أخره إلى رمضان فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم - مدبر أو نصف صاع من غيره - والسلام .

(ص - ف ٥٩٨ وتاريخ ٢٣ - ٩ - ١٣٧٥ هـ)

(١١١٦ - أجرى عملية نزع الطحال ، ونصحه الأطباء بعدم الصيام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله الفايض الفوزان
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي : أجريت عملية نزع الطحال ووصل الوريد البالي بالكية عام ٨٨٧ هـ ، ثم صمت رمضان في هذا العام الذي أجريت فيه العملية ، وجاء أمراض في الكبد والمعدة وراجعت الطبيب وطلب منك أن لا تصوم ، وراجعت عدة أطباء وقالوا هذا من الصيام بعد العملية ، ونصحوك بأن لا تصوم ، ولكنك صمت ، وفي عام ٨٨٨ هـ بعدما جاء شهر رمضان صمت ولكن الأمراض زادت عليك وصعبت عليك أكبر من الأول ، وراجعت أطباء ونصحوك بأن لا تصوم لأن جسمك ضعيف ولا يتحمل الصيام ، وأتممت الصيام مع هذه الأمراض مع الدوخان أيضاً . فإذا كنت لا تتحمل الصيام : فهل يجوز لك الفطر ؟ وإذا جاز فما الواجب عليك بدل الصيام ؟

والجواب :- يقول الله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (١)
فإذا كنت لا تطيق الصيام فالواجب عليك بدلا عن كل يوم أن
تطعم مسكينا ، هو مد من البر أو نصف صاع من غيره . والسلام .
(ص - ف ١٢٤٢ - ١ في ٢١ - ٦ - ١٣٨٩ هـ)

مفتي الديار السعودية

(١١١٧ - مصاب بقرحة في المعدة ونصحوه بترك الصوم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة أحد رفيده
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد وصلنا خطابكم ، وبرفقته معروض المدعو « سعيد بن عبود
ابن سالم » وفهمنا ما عرضه في سؤاله من أنه مصاب بمرض قرحة
المعدة منذ ثمان سنوات ، وأنه لا يزال مستمرا على العلاج ، وأن
الأطباء بعد الفحوصات والتقارير وجدوا معه ذلك المرض ونصحوه
بعدم الصوم تفادياً من تضاعف المرض واستفحاله ، كما فهمنا من
كلامه أنه إذا صام يطرحه المرض ولا يستطيع الاستمرار .
وبعد تأمل ما سلف ذكره فنرى أنه والحال ما ذكر له الفطر ،
وعليه القضاء بعد شفائه إذا كان مرجواً برؤه . أما إذا كان الأمر
بخلاف ذلك ، وأنه من غير المحتمل شفاؤه من ذلك المرض فله أن
يطعم عن كل يوم من شهر رمضان . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٢٧٣٠ - ١ في ١١ - ٩ - ١٣٨٨ هـ)

(١) سورة البقرة آية - ١٨٦ .

(١١١٨ - قرار الأطباء يعتبر اذا كان عن علم وخبرة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين عبد الرحمن بن سويلم ورفقائه
سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابكم من لبنان الذي تسألون فيه عن « أربع مسائل » دينية ، وقد جرى تأملها والجواب عليها بما يلي :

« المسألة الأولى » : إذا قرر الأطباء أن صيام رمضان مما يضاعف بعض الأمراض مثل مرض الصدر أو يؤخر البرأ أو يزيد المرض ونهوا المريض عن الصيام لهذه الأسباب ؟

والجواب :- المنصوص أن الفطر في مثل هذه الحالة جائز إذا كان الأطباء ثقات غير متهمين ، وتقريرهم عن علم وخبرة . وبعض العلماء يشترط لإسلام الطبيب المقرر ، وبعضهم لا يشترطه (١) .

(ص - ف ١٧١٢ في ١ - ٩ - ١٣٦٣ هـ)

(١١١٩ - قرار طبيبين مسلمين)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم مفرح بن علي شهري
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد وصلني كتابك الذي تذكر فيه أنك مصاب بمرض السل الرئوي من مدة ثلاث سنوات ، فأسأل الله سبحانه وتعالى لك الشفاء

(١) « المسألة الثانية » في الجمع بين الصلاتين للمريض : « والثالثة » في حكم السجود على الأرض في الصلاة اذ منع منه الطبيب ، وتقدمتا .
« والرابعة » عن ترك قضاء رمضان . وتأتي في حكم القضاء .

والعافية . وتذكر بأنه قد قرر طبيبان مسلمان أنك لا تتحمل
الصيام بسبب هذا المرض ، وتساءل هل يجوز لك الفطر في رمضان ؟
والجواب :- الحمد لله . حيث قد قرر الطبيبان المسلمان تضمررك
بالصيام فيسوغ لك الفطر ، وقضاء الصوم بعد برئك إن شاء الله .
والسلام عليكم . تحرر في ٢٦-٨-١٣٧٧ هـ .

وهذا إذا كان الطبيبان المسلمان من أوثق من لديكم . والله الموفق .
(ص - ف ٩٧٦ في ٢٨-٨-١٣٧٧ هـ)

(١١٢٠ - قبول خبر الطبيب المسلم العدل • وغير المسلم والمسلم غير العدل اذا خفت القرائن ولم يتمكن من سؤال غيره ، أو كان مشتتاً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فوزان العبد العزيز الحمين
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-
فقد وصلنا كتابك الذي تذكر فيه أنك مصاب بمرض السل ،
وتعالجت منه مدة سنتين ، وألزمك الأطباء بترك الصيام شهري
رمضان ، وخوفوك بأنك إذا صمت انتكس عليك المرض ، وكذلك
أعطوك تقريراً بترك الصيام خمس سنوات . إلى آخر ما ذكرته .
وتستفتي عن حكم ترك الصيام هذه المدة .

والجواب :- الحمد لله . قال الله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (١)
أي ومن كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام أو يؤذيه أو كان
في حال سفر فله أن يفطر ، وعليه قضاء عدة ما أفطره من الأيام ،

(١) سورة البقرة آية - ١٨٥ .

ولهذا قال الله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (١)
 ونص العلماء على أنه إذا أخبر طبيب مسلم ثقة بأن الصيام مما يضر
 بهذا المريض أو يمكن منه العلة أو يبطئ البرء ونحو ذلك فإن ترك
 الصيام في مثل هذه الحالة جائز شرعاً . فإن كان الطبيب غير مسلم
 أو مسلماً لكنه غير عدل فلا يقبل قوله إلا عند الضرورة ، مثل
 ألا يتمكن من سؤال غيره ، فإذا وجدت الضرورة وحفت القرائن
 على صدق غير المسلم ونحوه بأن يحس المريض من نفسه بذلك
 أو يكون مشتهراً أن هذا المرض مما يتمكن بالصيام ويصعب برؤه
 فحينئذ يجوز ترك الصيام حتى يعافيه الله ويقوى عليه بدون ضرر .
 أما ما مضى من الأشهر فعليك قضاؤها بعد البرء ولا كفارة في
 تأخيرها ؛ لأن تركها لها لاستمرار المرض معك . والسلام عليكم
 في ١٥-٦-١٣٧٨ هـ . (ص - ف ٥٥١ في ١٧-٦-١٣٧٨ هـ)

(١١٢١ - وبعد المعالجة بزمن طويل مع احساس الانسان بتمام البرء لا يقبل قول غير المسلم)

وردنا سؤال من المريض سلطان المصاب بادرن رثوي ، ومعه شهادة
 من الطبيب المختص ينصحه بعدم الصيام خمس سنوات متتاليات ،
 ويسألنا عن الحكم في ذلك ؟

والجواب :- الحمد لله . قبول قول الطبيب المسلم الثقة في هذه
 الامور سائغ ، يجوز تأخير الصيام في المدة المذكورة عملاً بقوله .
 وأما غير المسلم الثقة فلعله يسوغ قبول قوله في مثل هذه المسألة مدة
 المعالجة وما بعدها بزمن غير طويل للضرورة وهي عدم وجود الطبيب

(١) سورة البقرة آية - ١٨٥ .

المسلم الثقة ، وبخلاف ما بعد المعالجة بزمن طويل ، لاسيما مع إحساس الإنسان من نفسه بتمام البرء والنشاط والقوة على الصيام وغلبة ظنه أن الصيام لا يسبب زيادة المرض أو تأخير البرء .
قاله مملية الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . حرر في ٧-٢-١٣٧٨ هـ .

(ص - ف ١٢٠ في ٧-٢-١٣٧٨ هـ)

(١١٢٢ - س : - الذي يذود الجراد والدبا هل له الفطر ؟)

ج : - له ذلك إذا كان يلحقه مشقة . ووقعت هذه مراراً في رمضان وإذا سئلت ما أرخص في هذا ؛ لأهمية هذه الفريضة ، ولكون العوام لا يباليون ، وإذا وجد ذلك جاء أناس يترخصون أكثر ، وهكذا ؛ فيعم الضرر في الدين في الإخلال به . والفتوى تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وإلا فالرخصة دليلها معلوم (١) (تقرير)

(١١٢٣ - الصيام والفطر في السفر)

إختلف العلماء أيهما أفضل : على أقوال . والراجح أن الفطر أفضل ، لقوله : « أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ » لِلَّذِينَ لَمْ يَقْبَلُوا الرُّخْصَةَ (٢) و« كَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » (٣) وحديث حمزة بن عمرو (٤) .

(١) وتقدمت في أصول الفقه .

(٢) روى مسلم عن جابر رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه ، فقيل له قد شق عليهم فدعا بقدر من ماء فشرب ، وبلغه أن أناسا صاموا فقال : أولئك العصاة ، .

(٣) أخرجه البخاري .

(٤) أنه قال : يا رسول الله أجد بي قوة على الصوم في السفر ، فهل علي جناح ، فقال هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا حرج عليه ، رواه مسلم .

وهذا بخلاف صيام يوم عاشوراء نص عليه أحمد أنه لا يكره للمسافر، وقاس عليه بعض صيام يوم عرفة في حق المسافر .
وبعض استظهر أن يقاس عليه كل صوم يوم ليس بواجب كصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام الإثنين والخميس ونحو ذلك .
(تقرير)

(١١٢٤ - إذا اشتد به المرض وصار لا يشعر بعض الأحيان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن محمد بن علي
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك وملحقه الذي تستفتي به عن صيام والذتك ، وذكرت أنها مرضت تسع سنوات ، اشتد بها المرض في بعضها حتى صارت لا تشعر ولا تستطيع النطق . وخف عنها المرض في بعضها حتى صارت تشعر وتتكلم ، ولكنها لم تصم رمضان كل هذه السنين ، وأخيراً توفيت في آخر شعبان هذه السنة ، ونسأل : هل عليها قضاء ؟ أو إطعام ؟

والجواب :- الحمد لله . أما المدة التي هي لا تشعر فيها فالصيام ساقط عنها . وأما المدة التي خف عنها المرض فيها فإن كانت تستطيع الصيام فيها فيطعم عنها عن كل يوم مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره . وإن كانت لم تقدر على الصيام حتى ماتت فلا شيء عليها لا إطعام ولا غيره . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٢٦٨٣ - ١ في ١٩ - ٩ - ١٣٨٥ هـ)

(١١٢٥ - تبييت النية)

وجوب تبييت النية لصوم كل يوم واجب ، هو الذي عليه الجمهور .
أما أبو حنيفة فلا يرى تبييت النية ومن يقول بقوله ، وهم بنوا ذلك على أن سند الحديثين فيهما مقال ، وفهم من كلام ابن القيم ويفهم من كلام شيخه موافقة أبي حنيفة ، وهذا لأمرين : أولاً : قياساً على ما ثبت في النفل . ثانياً : قصة فرضية صيام يوم عاشوراء . والاحتياط في قول الجمهور ظاهر وأحوط . وصيام عاشوراء ندب ، ثم فرض ، ثم ندب . (تقرير)

(باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)

(١١٢٦ - قوله : أو اكتحل)

لكن ما يجعل في العين ليلاً ثم لا يجده في ريقه إذا بصق إلا نهاراً . فهذا لا يضر ؛ لعدم العلم بأنه لم يصل إليه إلا بالنهار ، فإنه يحتمل أنه لما اكتحل بالليل فلا يعلم أنه انتقل نهاراً ، والأصل صحة الصوم ، وشك في وجود المفسد ، فلا يفسد . (تقرير)

١١٢٦ م - س :- الاذن

ج :- إن وصل إلى الحلق ، ولا أعرف هل يصل منها شيء أم لا ، فإن قسدر وصوله فكالعين . (تقرير)

(١١٢٧ - الابر لا ينبغي للصائم استعمالها بحال)

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف إلى حضرة الإمام المكرم عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل بارك الله للمسلمين في حياته ، وعمر بالصالحات أوقاته وساعاته . آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبموجبه إبلاغ حضرتك البهية جزيل السلام . وبعد - :

حفظك الله بلغني سؤالكم عن لسان العسكري رجالكم عن الإبرة هل تفطر الصائم فمنع الدكتور من استعمالها ، أم لا .

فأحببت سلمك الله أن يكون الجواب كتابة . فهذه المسألة قد سألتموني عنها من نحو ثلاث سنوات ، فأجبتكم أنني غير جازم فيها بتفطير ، ولا عدمه ، وإلى الآن حفظك الله وأنا مشكل علي ذلك . نعم الذي أرى أنه لا ينبغي للصائم استعمالها بحال لمشابتها للمفطرات من بعض الوجوه ، من سألني عن استعمالها صائماً نهيته عن ذلك ، وقلت أخشى أن تكون من المفطرات . وأنت في حفظ الله ورعايته . والسلام . حرر في ١٢ ن ١٣٥٨

(الديوان الملكي - الشؤون الداخلية)

(١١٢٨ - الفتوى على المنع من الابر للصائم مطلقا)

س :- الإبرة ؟

ج :- تجتنب ، إلا من ضرورة للصائم مثلها يحل له الفطر . ثم الذي يغلب على الظن أنها تفطر ؛ لأنها تنتهي إلى كل شيء من البدن ، إلا أن انتهاءها إلى الجوف كانتهاؤها إلى غيره ، والمعنى والقوة التي فيها هو أبلغ مما يصل إلى الجوف ؛ فإن ما يصل إلى الجوف يوزع على الأعضاء ، وهذه تصل إلى جميع البدن ؛ بل الآن موجودة الإبرة التي يتغذى بها من اشتد مرضه ولم يحصل إطعامه من الفم ، فهي تلحق بالمطعومات . لكن المشهور عند كثير من العلماء في البلاد الأخرى عدم التفطير ، ولكن هم لا يوثق بهم من ناحية أن كل

ما وجد شيء أنكروه أولاً ، ثم سوغوه أخيراً . أولاً يجرونه على القواعد الشرعية ، ثم إذا أخذ ما شاء الله فتكلم متكلمون بالجهل صاروا إلى ذلك وأباحوه .

١١٢٨ م - س :- ما يفرق بين إبرة العرق وغيرها ؟

ج :- إبرة العرق أبلغ ، والثانية لها اتصال ونفع .

ولو قدر أن إبرة غير العرق ما تصل إلى الجوف ؛ لكنها شبيهة بالغذاء ، فهي تغذي وينفذ الدواء كله لجميع البدن .

إننا نفقي كثيراً بالفطر ، وصار بيننا وبين بعض كلام في ذلك ؛ إلا أنه الآن وقبل الآن يبقى شيء في النفس ، ومع القول بالفطر احتياطاً إلا أن التي في العرق أشد ، ولكن الفتوى هي على المنع (١) .
(تقرير)

(١١٢٩ - التوتين في العضد ، والإبرة في العضل والوريد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الأرتاوي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على الاستفهام المرفوع إلينا منكم بعدد ١٠٥

وتاريخ ٩-٨-١٣٨٣ هـ حول التوتين في العضد هل يفسد به صوم

الصائم حيث أنه يحصل معه إبرة بنسولين ، وكذلك استفهامكم

هل هناك فرق بين الإبرة في العضل والإبرة في الوريد . إلى آخر

ما ذكرت .

(١) قلت : ومما يرجح المنع مطلقاً أن كل إبرة دواء فيها نسبة من الماء تقل وتكثر ، والماء مفطر ، فإن الصائم ممنوع من الأكل والشرب . ولا يصح قياسها على ما ذكره ابن تيمية في مداواة الجائفة والمأمومة ، لأن تلك بمساحيق .

ونفيدك أن التوتين - أي التلقيح ضد الجدري - بشكله المعروف لدينا لا نرى فيه ما يؤثر على صوم الصائم ، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن الصائم لا يفطر بفصد وشرط ونحوهما . والمعروف أنه لا يحصل مع التوتين إبر كما ذكرتم .

أما استفهامكم عن الإبر ، وهل هناك فرق بالنسبة لصحة الصيام من عدمه بين استعمالها في الوريد واستعمالها في العضل . فللعلماء في ذلك مقال ، والذي يظهر لنا أن إبرة الوريد تفسد الصوم لتحقق دخول مادتها إلى جوف مستعملها ، وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بفساد صيام من أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان (١) إبرة العضل فإنه لا يظهر لنا جواز استعمال الصائم لها ، والأحوط تركها وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص - ف ١٩٠٥ - ١ في ٢٠ - ٩ - ١٣٨٣ هـ)

(١١٣٠ - ردع شاربى الدخان في رمضان)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير المعارف سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فنبعث لكم بالأوراق الخاصة بخصوص عكاشة بن أحمد الجملي ومحمد جعفر وجيه وأبو الخير رفاعي حيث كانوا يشربون الدخان في نهار رمضان عام ٨٨٧ هـ أمام طلاب مدرسة العقين في منطقة الباحة ، حيث أحلناها إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة للقيام نحوهم بما يلزم شرعاً ، إلا أن فضيلته أعاد الأوراق إلينا منتهية بخطابه المتضمن أن مدير تعليم الباحة ذكر أن الثلاثة لم يعودوا هذا العام

(١) وفي المسودة : أما إبرة العضل ٠٠ الخ .

إلى الباحة ، وأن عكاشة وأبو الخير يعملان في جهاز الوزارة بالرياض
والثالث محمد جعفر فيعمل بالمنطقة الشرقية .

وعليه فيتعين عليكم بارك الله فيكم الغيرة لدين الله ، وإلغاء
عقود هؤلاء ، فليس في وجودهم مصلحة بجانب ما انطوت عليه
نفوسهم من الخبث والفسق وزرع بذور الشر في نفوس الشباب .
ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٣٢١٤ - ١ في ٦ - ٧ - ١٣٨٩ هـ)

(١١٣١ - قوله : أو أمذى)

وهذا هو المعدود مذهباً

لكن الراجح هو القول الثاني وهو اختيار جماعة من الأصحاب
واختيار الشيخ أنه لا يفطر بذلك ، وإلحاقه بالمني لا يصح ، وبينهما
فروق عديدة . (تقرير)

(١١٣٢ - داعبها ولم يباشر جسمها ثم أمنى)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم كامل محمود حبيب

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك عن « ثلاث
مسائل » : إثنان منها ليست من اختصاص الإفتاء ، وإنما هي
خصومة مردها المحكمة . و « الثالثة » : عن رجل دخل على أهله
في نهار رمضان وهو صائم فأخذ يداعبها وأنه لم يلمس جسمها
لمساً مباشراً ، ثم إنه أمنى إمانة تاماً . وتسأل عما يترتب عليه ؟

ونفيدك أن صيامه ذلك اليوم فاسد يلزمه قضاؤه ، ولا كفارة عليه
إذ الكفارة مخصوصة بالوطيء . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٢٠ - ١ في ٣ - ١ - ١٣٨٥ هـ)

(١١٣٣ - قوله : أو فكر فأنزل)

ولكن مما ينبغي للصائم أن يعدل عنه إذا صار يعرف أنه يؤثر
عليه بمذي أو فوق ذلك وهو المني ، كما ينبغي له أن يجتنب كل
ما من شأنه الإفساد : (تقرير)

(١١٣٤ - الحجامة ، والفصد ، والرعا ، وقلع الضرس ، واستدعاء خروج الدم من أي موضع)

التفطير بالحجامة هو الصحيح ولا يوجد حديث يقاومه .
والصحيح عند أهل الحديث أن احتجام النبي المذكور في حديث
ابن عباس في الحج فقط وذكره مع الصوم أو مجموعاً وهم .
(تقرير)

(١١٣٥ - قوله : ولا يفطر بفصد)

الصحيح الفطر بالفصد وإلحاقه بالحجامة بجامع أن كلا منهما
خروج منفعة من البدن والفصد يكون في بعض البلاد أحسن من
الحجامة وفي بعض البلاد بالعكس . (تقرير)

(١١٣٦ - قوله : ولا رعا)

تعمده . أما غير المتعمد فلا يفطر بحال عند جميع العلماء ،
كالقبيء إذا ذرعه .

والصواب أنه إذا عالج أنفه حتى أرفع سواء قصد الرعاف فهذا مفطر بكل حال ، أولاً بأن عالج أنفه معالجة يحتاجها فأرفع .

ومثله لو استدعى خروج الدم من موضع آخر ، ولو ما هو بشرط (١) والضرر كذلك في حق الصائم إذا تعمدته ومن المعلوم أنه يخرج منه دم كثير فيفطر بذلك . (تقرير)

(١١٣٧ - ويمنع اخراج الدم للفحص وهو صائم)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة مدير عام استئصال الملاريا
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٣٨٥٢ وتاريخ ٢٣-٨-١٣٨٢ هـ المتضمن أن فريق الاستكشاف لمشروع استئصال الملاريا يعتمر السفر إلى الوديان المتاخمة لمكة المكرمة ومنطقة الحج لإجراء فحوص على سكان تلك الوديان وأخذ عينات الدم منهم ، وسوف يكون العمل خلال شهر رمضان ، وأن كثيراً من سكان تلك الوديان يمتنعون عن الموافقة على أخذ عينات الدم منهم ، مدعين أن هذا الإجراء يجرح صيامهم ويفطرهم ، وتطلبون الإفادة عن حكم ذلك .

الجواب :- الحمد لله . لا يخفى أن الشارع الحكيم الذي أتى بمصالح العباد الدينية والدنيوية والبدنية نهى الصائم عن إخراج الدم ونحوه من جسده رفقاً به وإبقاء عليه ، لأنه إذا كان الصائم ممنوعاً من إدخال شيء من المغذيات والمقويات إلى جوفه طيلة نهار الصيام ، فكان من الحكمة أن ينهى عن إخراج الدم الذي هو قوة

(١) أي محجم .

ابن آدم وحياته ؛ لهذا ورد النهي عن الحجامة في غير ما حديث .
ويقاس على الحجامة كل ما كان في معناه من فصد العروق لاستخراج
الدم وشقها ونحو ذلك .

وهذا الذي سيفعله فريق الاستكشاف لمشروع استئصال الملاريا
من جنس فصد العروق ، فينبغي أن يتوقاه الصائم ، ولو لم يكن
إلا سداً للذريعة لثلا يحصل التساهل في أمر الصيام ، لاسيما والناس
ليسوا في ضرورة إلى إجراء ما ذكر في نهار الصيام ؛ لأنّ عندهم
الليل ، وعندهم بقية السنة أحد عشر شهراً . والسلام .

(ص - ف ١٣٨٢ - ١ في ٤ - ٧ - ١٣٨٣ هـ)

(١١٣٨ - اذا أكل ناسيا فهل يجب اخباره ؟)

لا يلزم تذكيره ؛ لأنه لم يفعل منكراً ، هو معذور . والمسألة
فيها قولان ، هذا أوّلاهما . ومن قال إنه واجب فعليه إقامة الدليل .
(تفسير)

(١١٣٩ - يقضي - احتياطاً - من أكل ظاناً أن الشمس

الشمس قد غربت ثم تبين خلافه)

وأما الجواب عن « المسألة الثانية » وهي من أكل ظاناً أن الشمس
قد غربت فتبين أنها لم تغرب . فقد اختلف العلماء في وجوب
القضاء عليه ، فقال الجمهور بوجوبه ، مستدلين بما روى مالك عن
عمر : أنه أفطر ثم طلعت الشمس ، فقال : الخطب يسير ، وقد
اجتهدنا . وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه : نقضي يوماً .
وله من طريق حنظلة عن أبيه نحوه ، ورواه سعيد بن منصور ، وفيه
فقال : من أفطر منكم فليصم يوماً مكانه . وبما روى هشام بن عروة

عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس . قيل لهشام : أمروا بالقضاء ؟ قال : بد من قضاء . رواه البخاري .

وقال آخرون : لا قضاء عليهم ، واستدلوا لذلك بما روى زيد ابن وهب ، قال : كنت جالساً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة ، فشرينا ونحن نرى أنه من الليل ، ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة ، قال فجعل الناس يقولون نقضي يوماً مكانه ، فقال عمر : والله لا نقضيه ، ما تجانفنا لإثم . ومن قال بهذا القول مجاهد ، والحسن ، وإسحاق ، وأهل الظاهر ، وهو إحدى الروایتين عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وحكى هذا القول عن عروة . وقال ابن خزيمة على قول هشام : بد من قضاء . إنه لم يسنده ، ولم يتبين لي أن عليهم قضاء . وقال ابن حجر على قول هشام : لا أدري أقضوا ، أم لا . ظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها وهي قوله : فأمروا بالقضاء . وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه . وقال في « الفروع » : صح عن عمر في هذه الصورة روايتان : إحداهما القضاء والأمر ، والثانية لا نقضي ما تجانفنا لإثم . وقال : قد كنا جاهلين . فعلى هذا لا قضاء . ٥١ .

والأحوط القضاء . والله أعلم ، وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(ص ٥٦٠ في ٢-٨-١٣٧٦ هـ)

(فصل)

(١١٤٠ - جامع وهو لم يعلم أن ذلك اليوم من رمضان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عبد الرحمن بن
حمد الدوسري المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

وصلنا كتابك المتضمن السؤال عن رجل جامع زوجته أول يوم
من رمضان ، وهو لم يعلم أن ذلك اليوم من رمضان .

والجواب :- الحمد لله . المذهب أن عليه القضاء والكفارة . وفيه
قول آخر أن ليس عليه كفارة ، لأنه معذور : اختاره الشيخ تقي الدين
وغيره ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ١٧٨٥ - ١ في ٨ - ٧ - ١٣٨٤ هـ)

(١١٤١ - جامع وادعيا الجهل بالتحريم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي بيته سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

إليكم هذا المعروض المقدم إلينا من عايض بن الذي
ذكر به قصته مع زوجته التي دخل عليها وواقعها في نهار رمضان .
ويزعم أنهما جاهلان عاشا في البادية ، ولم يعلما أن الجماع في نهار
رمضان حرام ؛ للاطلاع على ما ذكر ، والتحقيق فيه . فإن كانا
صادقين وأنهما يجهلان تحريمه وإلا بلغوهما بوجوب ما يترتب

عليهما من القضاء والكفارة على كل منهما إن كانت الزوجة مطاوعة ،
وأكملوا ما يلزم حول ذلك . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٧٩١ - ١ في ١٤ - ٣ - ١٣٨٧ هـ)

(١١٤٢ - الصائم اذا جامع وهو مسافر مفطر أو غير مفطر)

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
مفتي الديار السعودية حفظه الله آمين

بعد التحية والاحترام .

سؤال يعرض على فضيلتكم . الله سبحانه وتعالى أباح الفطر على
المسافر . إن كان أهله معه ثم جامع أهله وهو بالسفر نهاراً ، فما يكون
عليه الحكم الشرعي ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً ، ونسترحم إفادتنا
ننتظر ذلك بفارغ الصبر .

مقدمه

إبراهيم فيزوا

الجواب :- إذا كان مسافراً سفر قصر وكان ذلك السفر غير
سفر معصية فإن له الفطر في نهار رمضان ، دل على ذلك الكتاب
والسنة والإجماع ؛ بل عند طائفة من العلماء أنه لا يجزيه لو صام
عن صيام رمضان ، والنصوص من الكتاب والسنة الدالة على فطره
بالسفر المذكور لم تفرق في تعاطيه المفطرات بين أكل وشرب وجماع
بل له تعاطي الجميع من غير فرق . وحينئذ فهذا المجمع المذكور
في السؤال لا يلزمه شيء .

بل هنا مسألة أبلغ من ذلك، وهي أنه لو صام في السفر ثم جامع في هذا الصيام فسد صومه فقط، ولا كفارة عليه لو طئه المذكور؛ لأنه محكوم بفطره من حين عزم على الجماع، فلم يقع جماعه المذكور في صوم لفطره قبله بعزمه على الجماع. والله أعلم.

قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

(بخط مدير مكتبه الخاص) ١٢-٢٤-١٣٧٣ هـ.

(١١٤٣ - إذا تعذر مشتري العبيد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد المحمد الحمادي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :-

وصلنا كتابك المرفق بصورة وصية جدك عبدالعزيز بن محمد الحمادي الذي أوصى بملكه المسمى القليثيه في شعيب سمنان بالزلفي بعق أربعة عبيد بمن سماهم وأصاحي وغيرها، وذكرت أنكم جمعتم من ريع الملك واعتقتم عبداً واحداً، ثم جمعتم ما يقارب مبلغ أربعة آلاف ريال وتعذر عليكم مشتري عبد في الوقت الحاضر. وتساءل: ماذا تصنعون بالفلوس الموجودة، وأن الملك الآن لا يربح إلا ريعاً ضعيفاً نظراً لقلّة المياه.

والجواب :- الحمد لله . المتعين عليكم تنفيذ كل ما أوصى به جدكم من ريع الملك المذكور . وما دام تعذر عليكم مشتري عبيد في الوقت الحاضر، ولستم بأمل تحصلون عبيداً تباع، فالذي نراه أنه عند تعذر مشتري العبيد يصار إلى ما في معناه مما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى من أوجه البر والإحسان ، والله تعالى إذا علم من

العبد صدق النية والعزم على فعل ما تعين عليه وعجزه عنه أثابه الله على نيته ، وأعضاه عما منعه بأشياء هيئها له . وقد قال تعالى في محكم كتابه : (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَكُّ رَقَبَةٍ . أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ . يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ . أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ) (١) . فقرن تعالى إطعام اليتيم القريب والمسكين المعدم بفك الرقاب مما يدل على أهمية هذا وعظم ثوابه .

وعليه فإنتم تجمعون قيمة العبد، ثم تتصدقون بها على أفقر من تجدون من قرابة الموصي . وإن كان فيهم أيتام أو مدينون فهم أولى ، ولا يحل أن تعطى لأحد من غير المستحقين . والسلام عليكم .
(ص - ف ٨٨٩ وتاريخ ٥ - ٤ - ١٣٨٤ هـ)

(باب ما يكره ويستحب في الصوم ، وحكم القضاء)

(١١٤٤ - قوله : ويكره ترك بقايا الطعام)

ها هنا مسألة أخرى مما يختص بالصوم : ينبغي له التخليل قبل زمن الصوم ، ولا ينبغي له أن يخلل بعد . وذلك أنه يمكن أن يصل شيء إلى فمه فيبتلعه : فكره لذلك . (تفسير)

قوله :- ويقول ما ورد

هذا الذكر ونحوه لا يقال قبل أن يأكل ثم يأكل ؛ بل يأكل ثم يأكل بالذكر المشروع . (تفسير)

(١) سورة البلد آية - ١١-١٦ .

(١١٤٥ - قضاء الصوم على الترتيب ولو لسبع سنوات ، قضاء الأيام من كل شهر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن بهدل بن خسان الشمري
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعده :-

فبشأن ما ذكرت في معروضك المقدم إلينا من السؤال عن حكم ما يلزمك شرعاً حول أشهر الصوم من السنين السبع التي أمضيتها تحت العلاج في مستشفيات الخارج ، وعن ما إذا كان هناك ما يوجب كفارة في ذلك .

وجواباً على ما تقدم ذكره . نفيدك أنه ما زال الأمر كما ذكرت من كون المدة التي مضت عليكم ولم تصم خلال السنوات السبع نظراً لعدم تمكن حالتك الصحية من أداء ذلك الركن بحكم بقائك مريضاً في المستشفيات فإن الواجب عليك والحالة هذه هو قضاء ما فاتك من أشهر الصوم من السنين السبع على الترتيب أولاً بأول . ويستحب قضاء الأيام من كل شهر متتابعة ، فإن لم تستطع جاز لك التفريق بين أيام كل شهر . ولا كفارة عليك في ذلك ، لأنك زمن تركك للصوم خلال السنين السبع معذور كما هو الظاهر من سؤالك هذا . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١٩٧٧ - ١ في ٢ - ٨ - ١٣٨٤ هـ)

(١١٤٦ - تفريق القضاء لأجل المرض)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد طاهر مراد
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعده :-

جسرى اطلاعنا على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن لديكم سيدة تبلغ من العمر قرابة خمسين عاماً، وأنها أجرت عملية جراحية في عام ١٣٨٦ هـ وأن الطبيب منعها من الصيام، وأنها الآن تماثلت للشفاء، وهي مصابة بداء السكر، ولا تستطيع قضاء الصوم متتابعاً لأنها تتناول العلاج لداء السكر ثلاث مرات في اليوم. إلى آخر ما ذكرت. وتساءل: هل يجوز لها الصيام مفرقاً؟ والجواب: - لا بأس بقضاء الصوم مفرقاً؛ لكن بشرط ألا يأتي شهر رمضان إلا وقد أتمت قضاء ما عليها من صوم، ثم إن الصوم يعتبر كما ذكر الأطباء من أسباب تقليل كمية السكر. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٢٥٦٦ - ١ في ١٥ - ٦ - ١٣٨٧ هـ)

(١١٤٧ - آخر الصيام سنتين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حماد بن ناصر المرخان المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:-

كتابك المؤرخ في ١٥ - ٨ - ٨٦ هـ وصل وتستفتي فيه عن الواجب عليك في أنك لم تتمكن من صيام رمضان عام ٧٤ هـ إلى الآن بسبب أنك أصبت بكسور في العمود الفقري وشلل في الرجلين، وأنك صمت رمضان عام ٨٥ هـ.

والجواب:- أن صيام رمضان عام ٨٤ هـ واجب عليك إلى الآن لقوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (١)

(١) سورة البقرة آية - ١٨٥ .

ولأن بركاً مرجو ، فيجب عليك صيامه متى استطعت للآية السابقة .
 أما تأخيرك له في عامي ٨٥ ، ٨٦ هـ فإن كنت مستطيعاً لصيامه فيجب
 عليك أن تطعم عن كل يوم مد بر لمسكين ، لقول ابن عباس وابن عمر
 وأبي هريرة ، وهو قول مالك وأحمد والشافعي . وإن كنت غير مستطيع
 فلا شيء عليك ، لقوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (١) .
 والسلام .
 مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٢٨٧١ - ١ في ١٢ - ١٠ - ١٣٨٦ هـ)

(١١٤٨ - إذا كان لا يستطيع الصيام مطلقاً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن محمد القحطاني

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد جرى الاطلاع على استفتائك المرفوع إلينا منك بتاريخ
 ١٤ - ٨ - ١٣٨٣ هـ وفيه تستفتي عن « مسألتين » : أولاهما أن عليك
 صيام رمضان ست سنوات عن ستة أشهر ، وأن هذا الشهر القادم
 يعتبر السابع ، وأنت لا تستطيع الصيام وأن الأطباء قرروا أن
 الصيام يضرك ، وتساءل عن ذلك ، وهل عليك إطعام أو نحوه .

وجواب هذه المسألة : أنه متى تحقق لديك أن الصيام يضرك
 وأخبرك بهذا طبيب ثقة فلا بأس من تأخير صيامك إلى وقت
 تقدر فيه على صيامه بدون أن يؤثر على صحتك ، ولا يضرك أن
 تتراكم عليك أشهر الصيام ؛ لأنك معذور بمرضك عجل الله لك
 الشفاء منه . ولا شيء عليك من إطعام أو غيره . فإن قدر أن هذا

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

المرض يستمر ، وتحقق لديك من تقرير الأطباء أنه لا يرجح برؤه
فأنت تطعم عن كل يوم مسكيناً مد بر أو نصف صاع من غيره
بعدد أيام الصيام .

(ص - ف ١٩٠٣ - ١ في ٢٠ - ٩ - ١٣٨٣ هـ) (١)

(١١٤٩ - وافق قضاء رمضان أول يوم من رمضان) وهو يظنه من شعبان)

إذا صام شخص صيام قضاء رمضان في آخر شعبان ، فوافق أن
آخر يوم من أيام القضاء يكون من أيام رمضان ، ولم يعلم هذا
الشخص عن رؤية هلال رمضان إلا في الصباح لأنه في قرية بعيدة ،
فهل يعتبر هذا اليوم قضاءً أو أداءً .

والجواب :- لا يصح قضاء ، ولا أداء ، ولا نفلاً . أما كونه
لا يصح قضاءً ولا نفلاً فلأن وقت صيام رمضان وقت مضيق ،
والمضيق لا يتسع إلا لما شرع فيه ، قال تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ
الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) (٢) . والأمر يقتضي الوجوب ، فلا يجوز للمكلف
أن يتلبس بصيام سواه .

وأما كونه لا يصح أداءً فلأن الصائم لم ينو بصيامه هذا أن
يكون من رمضان إلا بعدما أصبح ، فلا يصح اعتبارها ، لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ » (٣)
وبناء على ذلك فيلزمه قضاء هذا اليوم من رمضان هذا العام .

(١) المسألة الثانية انه يخشى أن يخرج منه نزيه وهو في الصلاة
وتقدمت .

(٢) سورة البقرة آية - ١٨٥ .

(٣) روى الحمسة وصححه الترمذي عن حفصة رضي الله عنها مرفوعاً

« من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » .

وأما اليوم الذي بقي عليه من رمضان عام ٥٨٦ فيلزمه قضاؤه .
وإذا كان تأخيرته حتى أدركه رمضان عام ٥٨٧ لغير عذر فيجب
عليه مع القضاء إطعام مسكين واحد وهو مد من البر . وإذا كان لعذر
فلا يجب عليه إلا القضاء لا غير . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٤٩١ - ١ في ١٤ - ٢ - ١٣٨٨ هـ)

(باب صوم التطوع)

(١١٥٠ - التوسعة على العيال في يوم عاشوراء)

قوله :- ويسن فيه التوسعة على العيال .

هذا لا أصل له ، ولا يصح ، وليس هذا مسنوناً بحال ، وجميع
الأحاديث الواردة فيه لا تصح ، فتعظيمه بغير الصيام باطل . وهذه
التي زيدت سببها مخالفة الرافضة ؛ فإن الرافضة هو عندهم يوم
حزن من أجل أنه اليوم الذي قتل فيه السبط الحسين قتل بكر بلاء
وطائفة معه من شباب أهل البيت ، وقصد قوم مخالفة الروافض
ومغايبتهم فجعلوه عيداً عندهم ؛ ولهذا يعد العوام في نجد « عيد
العمر » وهو من تعظيمه . فلا يجوز أن يحزن فيه كما تفعله الرافضة ،
ولا يجوز أن يزداد فيه بالسرور فيكون بدعة أيضاً . وهو ليس بعيد
أبداً ، هو يوم فضله الله بصومه فقط . (تقرير)

(١١٥١ - إذا رأى هلال ذي الحجة فرد قوله لم يصم)

إذا رأى هلال ذي الحجة فرد قوله أو شهد شهود وليسوا عند
الحاكم (١) وما يفعله بعض العوام ويشككون ويدعون صوم يوم
(١) لم يصم يوم عرفة . ويوم عرفة هو اليوم الذي يعرف فيه الناس

عرفة لأجل أنه رؤي ؛ فإنه غلط إهمال هذا اليوم ، فإن هذا هو يوم
عرفة فلا تؤثر تلك الرؤية شيئاً « صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ » (١) .
(تفسير)

(١١٥٢ - وإذا كان حاجاً فلا يصمه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله محمد عبدلي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

كتابك الذي تستفتي فيه عن صيام يوم عرفة وصل .
والجواب :- إذا كان الإنسان حاجاً وكان بعرفة فإنه لا يصومه ،
لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « نَهَى عَنْ صَوْمِ
يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ » رواه أبو داود . وإذا كان غير حاج أو كان حاجاً
وليس بعرفة بل لم يأت إليها إلا متأخراً كبعد المغرب فلا يدخل
في النهي . وقد روى أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ
وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ
يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان .
والحديث الأول خاص ، والثاني عام ، فيخرج الخاص من العام .
والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ١١٣٤ في ١٩ - ٥ - ١٣٨٨ هـ)

(١) أخرجه الترمذي .

(١١٥٣ - صيام يوم وفطر يوم)

« الثاني » (١) : الذي يصوم يوماً ويفطر يوماً هل هو على حق ؟
والجواب :- صيام يوم وفطر يوم هو أفضل الصيام ، لما روي
عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَحَبُّ
الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » الحديث
رواه البخاري . لكن إنما يكون ذلك في حق من يداوم عليه . وأما
الإنسان إذا كان عاجزاً فإنه يداوم على ما يقدر عليه ، ففي الحديث
عنه صلى الله عليه وسلم « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَذْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ » (٢)
(ص - ف ٧٢٩ - ١ في ٨ - ٣ - ١٣٨٧ هـ)

(١١٥٤ - س : الاعتمار في رجب الذي يفعله بعض أهل الأمصار (٣))

ج :- ماله وجه ؛ لكن ليس هذا غريباً مما عليه أهل الأمصار
من المنتسبين إلى الإسلام ، فاشية عندهم الوثنية ، فضلاً عن غيرها
من أمور الخطأ والبدع . (تقرير)

(١١٥٥ - س : المداومة على صيام رجب وشعبان)

ج :- لم يكن على عهد السلف . والعبادات لها روح ولها جسد ،
فالروح كونها على الوجه المشروع ، وأهل البدع ينظرون الجسد
الكبير ولو ما فيه روح ، ومثل هذا يكون بدعة كيفية .
(تقرير آداب المشي إلى الصلاة)

-
- (١) من أسئلة الأخت في الله الستة .
 - (٢) متفق عليه عن عائشة .
 - (٣) من تخصيص العمرة في رجب .

(١١٥٦ - س : اذا كان الأصل في النهي التحريم
فلم صار في الجمعة للكراهة

ج :- لعله لكونه رخص في الشرع في صيامه وصيام يوم معه ،
فلو كان حراماً لما ساغ صومه بالكلية . (تقرير)

(١١٥٧ - قوله : والسبت

يكره إفراد يوم السبت بالصوم . علل بعضهم بأنه عيد اليهود .
ولكن الأولى وهو الذي يظهر من اختيار الشيخ ويظهر مما علله به
ابن عقيل أنه يوم تتخلى فيه اليهود عن الأعمال ويسبتون فيه ،
وإذا صامه المسلم فالصوم يقعد عن الأعمال ، الصوم يترك من أجله
عمله الذي كان يعمل ؛ لأن الصيام يسبب العطش والجوع ، فيكون
مشابهاً لليهود في ترك العمل هذا اليوم . (تقرير)

(١١٥٨ - قوله : والشك

إذا كان صحواً . والتحقيق أنه ولو كان هناك غيم فإنه يوم شك
المنهي عنه في الأحاديث الصحيحة الدالة على النهي عن صيام يوم
ثلاثين من شعبان . (تقرير)

(١١٥٩ - ليلة القدر)

بعض أهل العلم قال : إنها مرفوعة . والصحيح والمعروف عدم
رفعها ؛ إذ لا دليل عليه . (تقرير)

(باب الاعتكاف)

(١١٦٠ - فتح المحاكم في رمضان ، كغيره)

من عبدالعزيز بن ناصر الشعيبي إلى فضيلة شيخنا محمد بن
الشيخ إبراهيم .
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعده :-

ما يخفى أنه قد نزل بساحة المسلمين شهر كريم وموسم عظيم ،
جعلنا الله وإياكم فيه من الفائزين . والناس تكثر خصوماتهم ويشتد
فيه النزاع ، وذلك والله أعلم بأسباب الذنوب التي يجبر بعضها
بعضاً ، والمعاهد تعطل فيه ، والمدارس التابعة للمعارف تغلق ، ومردة
الشياطين تصفد . فلعل فضيلتكم يتفاهم مع جلالة الملك في إغلاق
هذا الباب في هذا الشهر ؛ لأن الخصومات كما لا يخفى تسبب آثاماً
وتحدث بغضاء وشحناء وبلغم ونزاع طويل في أيام الصيام ، وربما
يصدر من الخصوم أشياء تخل بالصيام . فلعلك أثنابك الله تسعى
في إغلاق هذا الباب ، وتحضى في ثوابه وانكفاف الناس في هذا
الشهر ، جعلك الله من الهداة المهتدين ، والدعاة المرشدين ، وأنت أهل
لذلك ، وكلمتك مسموعة ، وأمرك نافذ ، وساع بخير . ولا مانع من
استثناء الضروريات ، وأنت ما عقبك حسوفه ، ونحن نسترشد دائماً
من علمك ، ونستفيد من فوائده ، والله يتولى جزاءك في الدنيا والآخرة
ويوفق إمام المسلمين لما فيه الخير . هذا ما لزم . والله يحفظكم .

الجواب :- وصل إليّ كتابكم المؤرخ ٢٦-٨-١٣٧٥ هـ وعلمت
ماذكرتم حول التماسكم السعي في إغلاق باب الجلوس للقضاء
في رمضان :

وأفيدكم أنني لا أرى ذلك موافقاً ؛ لأن ذلك تعطيلاً لا مُمور
المسلمين ، والقضاء بهذه المثابة عمل صالح ، وجهاد ، ولا يخفاكم
ما ورد في فضل قضاء حوائج المسلمين . نرجو الله تبارك وتعالى أن
يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
(بخط مدير مكتبه الخاص)

(١١٦١ - صيانة المسجد عن عدل السيول عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمين جماعة مسجد الرشودي
سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد بلغني أن بعض الناس صرف سيل الشارع إلى خلوة مسجدكم
خشية دخول السيل إلى البيوت ، وذلك أيام عيد الأضحى عام ١٣٨٤ هـ
محتجاً بأن حرمة الأنفس أعظم من حرمة المسجد ، فتعجبت لذلك
واستنكرته ؛ لأن المساجد بيوت الله ، وقد قال تعالى : (فِي بُيُوتِ
أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ) (١) . وعن عائشة رضي الله عنها
قالت : « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ
وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنَظَّفَ » . رواه الإمام أحمد . وفي الحديث أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي فَرَأَيْتُ فِيهَا
الْقَدَاةَ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ » (٢) . ولهذا قال العلماء رحمهم

(١) سورة النور آية - ٣٦ .

(٢) أخرجه مسلم وأحمد في المسند وابن ماجه عن أبي ذر .

الله تعالى : إن المساجد تصان عن كل ما تصان منه العين . والسييل
إذا دخل المسجد حمل من أوساخ الأسواق ما لا يخفى ، وأضر بعرضة
المسجد وجدرانها ، وبالمسلمين الذين يأتون للمسجد للصلاة
والقراءة وغيرها .

وعلى هذا فلا يحل لأحد إدخال السييل إلى المسجد لمجرد تفادي
دخول شيء من السييل إلى بيته .

أما لو قدر أن دخل السييل إلى البيوت فعلا وخشي سقوطها على
من فيها من آدميين وغيرهم قبل خروجهم ولا مخلص من ذلك إلا بعدل
السييل إلى المسجد فهذا أشبه حال الضرورة ، ومسألتكم لم تبلغ هذا
ولا قريباً منه . والسلام عليكم (١) .

(ص - ف ٨٧٥ - ١ في ٥ - ٤ - ١٣٨٥ هـ)

(١١٦٢ - كتابة « الله محمد » في قبلة المسجد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الرئيس العام لهيئات الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز . وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

(١) انظر وجوب عمارة المساجد واحترامها وتعظيمها ، وتحريم
الاستهانة بها وتقديرها والاستخفاف بحقها (من رسالة في الوقف ١٩١
في ٢٦ - ٢ - ١٣٧٧ هـ) .

لا يجوز تربية الحمام في الحرم ونثر الجبوب له (انظر فتوى في صيد
الحرم ١/٢٦٧٣ في ٢٧ - ٦ - ١٣٨٧ هـ) .

منع تأجير دكاكين تحت المسجد على من يستعملها فيما لا يتفق مع
كرامة المسجد (انظر فتوى في الوقف ١١٨٨ في ٢٣ - ٥ - ١٣٨٨ هـ) .

عمارة المسجد بمال حرام (انظر فتوى في الوقف ١١٨٧ في
١٨ - ٦ - ١٣٨٩ هـ) .

أو من كافر (٤١٢٦ في ٢٦ - ٥ - ١٣٨٥ هـ) و (٢/٢٤١٧ في
٢ - ٤ - ١٣٨٧ هـ) .

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٣٧٩٨ وتاريخ ١-٨-٨٦ هـ المرفق بما كتبه لكم رئيس هيئة أملج عن كلمة: (الله ، محمد) التي وجدها مكتوبة في محراب مسجد الجامع ، واستنكاره لذلك ، وطلبكم الإفادة عن حكم كتابتها في قبلة المسجد .

والجواب :- الحمد لله . لا يجوز أن يكتب في قبلة المصلين شيء يشغلهم ويشوش عليهم ، لأن المصلي ما مور بالخشوع ، وإذا علّق في قبلته نقوش أو تصاوير أو كتابة أي شيء انشغل باله فيها وألهته عن صلاته ، كما في قصة قسرام عائشة وأنبجانية أبي جهم وغيرها .
وأما هذه الكلمة بخصوصها وهي : (الله . محمد) فإن كان المراد بكتابتها ابتغاء الأجر بها ومشاهدتها وقراءتها فليس في ذلك أجر البتة ؛ لأنها ليست من الذكر في شيء ؟ ، فضلا عن أن هذا التركيب ليس بتركيب عربي فصيح ؛ بل هو تركيب فاسد ؛ لأنها لا تصلح مبتدأ وخبراً ، ولا يصح أن يجعلها متعاطفين . بل لا يصح شرعاً التعبد بذكر يقتصر فيه على كلمة مفردة كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره .

فالتعبد بترك كتابة مثل هذه الكلمات في مساجد المسلمين للسلامة مما وقع في ذهن رئيس الهيئة وغيره ممن يتوهمون أن في اقتران اسم النبي محمد صلى الله عليه وسلم باسم الله تعالى في مثل هذا من العبادات مع العلم أن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم له في نفوسنا من التعظيم والتقدير والمكانة التي تليق بمقامه صلى الله عليه وسلم ما هو

(١) قلت : وقد كثر تعليق لوحات في جدران المنازل مكتوب فيها « الله ، محمد » . وشاهدت في بعض البلدان الأخرى ياء النداء مقرونة بكل من الاسمين .

معلوم معروف ، وقد قرن الله اسمه في جملة مواضع ، كما في الأذان ، والإقامة ، وخطبتي الجمعة ، وغيرها . وذكر اسمه والصلاة عليه شرط من شروط الصلاة لا تصح بدونه ؛ لكن هذا يتبع فيه ما وردت به النصوص وما في معناها ، ولا يتعدها إلى ما سواها مما ينتحله الخرافيون ويزعمه المبطلون . والله الموفق والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٣٣٥٨ - ١ في ١٨ - ١١ - ١٣٨٦ هـ)

(١١٦٣ - انشاد الأشعار في المساجد)

« نَهَى أَنْ تُنْشَدَ الْأَشْعَارُ فِي الْمَسَاجِدِ » (١) .

يدل على أن ذلك ممنوع ، لكن جاء ما يظن أنه معارض لهذا من إنشاد حسان وغيره شيئاً من شعره في المسجد .

وأجاب عمر لما لاحظته فقال : « كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ » . فالجمع أن الأشعار التي تتعلق بالدين والرد على المشركين وتحريض المسلمين على الجهاد تجوز . إنما النهي عن الأشعار التي تشتمل على ما لا يجوز . وفي المسألة بقية كلام قد يكون في المقام شيء من التفصيل أكثر من هذا . (تقرير)

(١١٦٤ - السؤال في المساجد ، والتفصيل فيه)

وهنا بلوى في المساجد وهم الفقراء الذين هم أهل الرحمة ، ولكن لا يجوز أن تنتهك حرمة المسجد ويشوش على الذاكرين بعد الصلاة ، بعضهم يتكلم بصوت مشوه ، أو صاحب عاهة ، وهذا منكر في الحقيقة

(١) من حديث ذكر فيه : « النهي عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه ضالة ، وأن ينشد فيه شعر ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة » ، أخرجه الامام أحمد في المسند والأربعة .

وصرح شيخ الإسلام أن السؤال في المساجد لا يجوز إلا للحاجة .
هذه ليست الحاجة التي يشير إليها . هؤلاء يقصدون المجتمعات
أهون لهم من المشي في الأسواق ، وبعضهم معروف أنهم يجمعون ،
وبعضهم جاء من وراء البحار .

وهؤلاء إن قيم عليهم إذا فيهم ضعيف البدن أو العقل أو كبير
السن فلا يناسب . « ثانياً » : أن المقام معهم مقام تشويش .
فالأحسن أن ينظر لهم نظر يكون برفق وبصورة منتظمة ؛ فإن
هؤلاء مساكين في الجملة وفيهم إحسان .

وبعض الأحيان نرق لهم : إما أن نتخيل من صوته أنه ضعيف
أو غريب ، وبعض نكفه لأجل أن له لساناً . وإن كان يخجلنا أنه
يترك ، ولكن إذا تكلمنا وهو سيعطى ما صار شي . فالترك أحسن لو
تركوا (أي المتصدقين) .

وكان في الماضي الذي يوجد في المساجد شيء قليل في شهر وشهرين
مسرة ، ويصبر حتى يفرغ الجميع ، وهو فقير محتاج فيتساهل فيه .
مثل التساهل في كون بعض يصلي مع الإمام في الجنائز وهو شيء
جائز ؛ لكنه خلاف السنة ، فصوف الجنائز كصوف الجماعة .

فالحاصل أن الموجود الآن ما يجوز ، يجب أن ينكر .

وخص منه مسألة معروفة وهي قصة الحي من العرب الذين جاءوا
مجتابي النمار ، ما عليهم قمصان إلا السياح فيها جيوب (١) فجاءوا

(١) النمار كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمره ، وجمعها
نمار ، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض وهي من
الصفات الغالبة . أراد أنه جاء قوم لا يسي أزر مخططة من صوف .
(١ هـ النهاية لابن الأثير)

بحالة يُهش لهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « رَجُلٌ بَصَاعٌ ... »
حتى جمع كوم في المسجد ففرقه صلى الله عليه وسلم فيهم » فهذا
ضرورة أن يتكلم لهم بهذا المجمع الذي جمع الناس للصلاة .
والضرورة لها حال ، والحاجة لها حال .

ومن الحاجة الذي يأتي بكتاب وعليه دين (أربعون ألف)
فلا بأس به ، ولا سيما إذا كان من المشايخ الذين لا يكتبون
إلا بتثبيت (تفسير)

(١١٦٥) القاء المواعظ في المساجد - للاستجداء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة
رئيس محكمة الأحساء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

فقد وصل إلينا خطابكم رقم ١٠٤٩ وتاريخ ٢١-٦-١٣٨٠ هـ
عظماً على ما ورد إليكم من رئيس هيئة الأمر بالمعروف في الأحساء
بخصوص الشحاذين الذين يقومون في المساجد بإلقاء كلمات مواعظ
وتذكير ، ويتذرعون بذلك لسؤال الناس مما في أيديهم ، مع كونهم
لا يحسنون إيراد الأحاديث ، ويغيرون من ألفاظها ، ويلحنون فيها
لحناً قبيحاً يحيل المعنى ، والإشارة إلى منهم مما ذكر ، حتى يستأذن
المتأهل منهم ممن له الإذن .

والجواب :- أن من كان منهم بهذه الصفة فإنه يمنع من تعاطي
ما ذكر في المساجد ، لا سيما والسؤال في المسجد محرم إلا عند الضرورة
كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى . قال : وأصل السؤال
محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة ، فإن كان به ضرورة

وسأل في المسجد ولم يؤذ أحداً كتخطيه رقاب الناس ، ولم يكذب فيما يرويه ويذكره من حاله ، ولم يجهر جهراً يضر الناس - مثل أن سأل والخطيب يخطب أو هم يستمعون علماً يشغلهم عنه ونحو ذلك - جاز . فإذا اجتمعت الشروط التي ذكرها شيخ الإسلام جاز السؤال الذي لم يكن بهذه الصفة .

فأما سؤال بهذه الصفة المذكورة وما اشتملت عليه من تحريف الاحاديث واللحن فيها لحناً يحيل المعنى وإيذاء الناس والتشويش عليهم فلا ينبغي إقرارهم عليه ، وإليك الأوراق مرفقة بهذا ، والسلام عليكم .

(ص - ف ١٢٠١ في ٧ - ٨ - ١٣٨٠ هـ)

(١١٦٦ - دخول النساء المساجد باطفالهن مع التحرز)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فهد بن عجلان
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-

وصلنا كتابك الذي تسأل فيه عن دخول النساء المساجد باطفالهن نفيديك أنه لا تمنع النساء من إتيان المساجد باطفالهن في رمضان ، فقد دلت السنة على إتيان النساء المساجد ومعهن أطفالهن زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، لحديث « إِنِّي لَا دَخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِيهَا مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » ومن ذلك « حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمانةً في صلوة القرينة وهو يؤمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ » .

لكن عليهن الحرص على صيانة المسجد من النجاسة بالتحرز
في حق الأطفال في نومهم وغير ذلك . والسلام عليكم (١) .
(ص - ف ١٠٥ في ١٦ - ١٠ - ١٣٧٤ هـ)

(١١٦٧ - الدخول بالنعال في الحرم ، والصلاة فيها)

« الثالث » : ما حكم الدخول بالنعال في الحرم والصلاة فيها
في الحرم وفي سائر المساجد .

والجواب :- يجوز ذلك إذا كانت نظافتها متحققة ، والأصل
في ذلك ما رواه أبو داود في سننه بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه ، قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ
خلع نعله فوضعها عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم
فلما قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال « مَا حَمَلَكُم عَلَى
إِلْقَائِكُمْ نِعَالِكُمْ » قالوا رأيناك ألقى نعلك فألقىنا نعالنا ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي
فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا ، وقال : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ
فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَيُصَلِّ فِيهِمَا » وروى
أيضاً عن شداد بن أوس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِيفَاهُمْ » .
وروي أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا » . والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٢٦٧٣ - ١ وتاريخ ٢٧ - ٦ - ١٣٨٧ هـ)

(١) وتقدمت فتوى في صلاة الجماعة برقم ١٦٦٠ في ٣ - ٩ - ١٣٨٢ هـ
قال فيها : وجود الصبيان مع النساء لا يوجب منعهن من صلاة التراويح
جماعة .

(١١٦٨ بعد مسحهما على الأرض)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم جميل طه سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-
فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص
ذكرك أن أناساً يدخلون المساجد في نعالهم ، ويتخطون رقاب المصلين
بها . وتساءل عن حكم ذلك ؟
ونفيدك : أن دخول المصلي المسجد بنعالين لا بأس به بعد أن
يمسحهما على الأرض عند عتبة المسجد ؛ لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : « إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَيْهِ فَطُهِرُهُمَا التُّرَابُ »
رواه أحمد وأبو داود .

أما تخطي رقاب المصلين فغير جائز ، إلا أن يكون إماماً أو يرى
فرجة ليست طريقاً فيتخطى إليها ، لقوله صلى الله عليه وسلم وهو
على المنبر وقد رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس : « إجلِسْ فَقَدْ
آذَيْتَ » رواه أحمد ، ولما روى سهل بن معاذ مرفوعاً : « مَنْ تَخَطَّى
رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جَسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ » رواه الترمذي .
أما بعد إنتهاء الصلاة والتهيؤ بالخروج فلا بأس بالتخطي .
وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص - ف ٢٣٦١ - ١ في ١١ - ٩ - ١٣٨٤ هـ)

(١١٦٩ - يؤذن والنعال في قدميه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن محمد لازوري
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :-
فقد وصلنا خطابك وفهمنا ما ذكرت من السؤال عن مؤذن والنعال

في قدميه؛ لأن كثيراً من الإخوان حسبما ذكرت اعترضوا على بعض المؤذنين لما رآه أذن للمغرب وهو منتعل إلى آخره .

وجوابنا أن نقول : لا مانع من لبس النعال وقت الأذان ، وحتى في الصلاة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه (١) غير أنه ينبغي على المؤذن والمصلي أن يتأكد قبل دخول المسجد من طهارة نعليه ، وطهارتها كما هو معلوم ذلكها بالأرض .

وأما الذين اعترضوا فلا علم لديهم ، ولا يجوز لهم الخوض فيما لا علم لهم به . هذا والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص - ف ٧٩٩ - ١ في ١٥ - ٣ - ١٣٨٧ هـ)

(١) وتقدمت الأحاديث في ذلك .

فهرس الجزء الرابع

(الزكاة ، والصيام)

الموضوع

صفحة

(كتاب الزكاة)

- ٥ - ١٠ - نصيحتان :
- (الأولى) : في التذكير بفريضة الزكاة ، وبيان الحكمة في ايجابها ، والاضرار والمفاسد المترتبة على منعها .
- ١٤ - ١٧ - كيفية وجوب الزكاة وطريقة توزيعها .
- ١٠ - ١٤ - النصيحة الثانية في الموضوع ايضا .
- ١٧ - نتاج السائمة .
- ١٨ - الأوقاف على الجهات العامة لا تجب فيها الزكاة .
- ١٨ ، ١٩ - وكذلك الموقوف على الضيف ، وفي أضاحى ، ووجوه البر ، والمساجد ، والمدارس ، والأربطة .
- ١٩ - الوقف على معين تجب فيه الزكاة بشروطها .
- ٢٠ - اذا ادعى أن المواشى وقف .
- ٢٠ ، ٢١ - الديون التي للشركات وعليها .
- ٢١ - الرصيد في البنك المقفل .
- ١٢١ ، ٢٢ - الدين لا يمنع زكاة الأموال الظاهرة .
- ٢٢ - لا تجب في النصاب الذي وجبت فيه .
- ٢٣ - لا تسقط الزكاة ولو أعسر بعد وجوبها .

(باب زكاة بهيمة الأنعام)

- ٢٣ - ٣٠ - تعليمات هامة لعمال جباية زكاة المواشى : تتضمن بيان شروطها ، وانصائها ، والخلطة ، واخراج الزكاة منها عينا ، واذا أخذت القيمة وجب الاستقصاء ، والأداء .
- ٢٩ - قوله : أو وحشية .

الموضوع	صفحة
الرحل المغفلة ، والتي ترحل نصف الحول فاكثر .	٢٩ -
أخذ الذهب والفضة عن الجذعة .	٣٠ -
قوله : واذا كان النصاب كله ذكوراً . اذا كانت الابل التي دون الخمسة والعشرين ذكوراً لم يجز ذكر من الغنم .	٣٠ -
زكاة العدايل على مالها .	٣٠ ، ٣١ -
لا يجوز تفريق الماشية ولا خلطها خوفاً من الزكاة ، ويعزر من ثبت عنه .	٣١ - ٣٢
اذا كانت على مياه متباعدة ، أو متقاربة .	٣٢ ، ٣٣ -
الخلطة ليست في النخل ، واذا كان له املاك في أماكن متفرقة .	٣٣ ، ٣٤ -
التقود المدة لانشاء مشروع لا تؤثر فيها الخلطة .	٣٥ ، ٣٦ -

(باب زكاة الحبوب والثمار)

القهوة فيها زكاة .	٣٦ -
واللوز فيه الزكاة .	٣٦ ، ١٣٢ -
وفي العنب زكاة ، ويجب خرصه .	٣٧ -
واذا كان العنب لا يزبب وجبت في قيمته في شجره جملة لا باعتبار قيمته في الأسواق .	٣٨ ، ٣٩ -
نصاب العنب الذي لا يزبب بالكيلو .	٣٩ ، ٤٠ -
الحضروات لا زكاة فيها .	٤٠ ، ٤١ -
والبندورة - الطماطم - والفواكه لا زكاة فيها .	٤١ -
اذا لم تبلغ الخلطة نصاباً فهل يضم اليها الشعير والذرة .	٤٢ -
العمال في هذه العصور يضمون الشعير الى البر .	٤٢ ، ٤٣ -
اذا حصد زرعه وباعه علفاً .	٤٣ -
الثمار التي تأتي على فترات متقطعة .	٤٣ ، ٤٤ -
الربيعي والصيفي يضم بعضه الى بعض .	٤٤ -
اذا والاه بالنصف أو غيره فهل تجب عليه زكاته .	٤٥ -
مقدار زكاة الحبوب بالصاع .	٤٥ -
ما يسقى بالنباعات ، والارتوازيات هل فيه العشر أو نصفه .	٤٥ ، ٤٦ -

الموضوع	صفحة
• الزكاة على زارع الأرض .	٤٦ -
وإذا شرط المستاجر على المؤجر أنه ليس عليه زكاة لم تسقط	٤٧ -
• إذا كانا شريكين فهل يخرجانها قبل القسمة ، أو بعدها .	٤٨ -
• إذا احترقت الثمرة في الجرين بغير تعد سقطت .	٤٩ -
• إذا أصابتها جائحة بعد الحرص وكان موسراً .	٤٩ ، ٥٠ -
• لا يعتبر بعقود التأجير بل بالحرص .	٥١ - ٥٢ -
• لا يستقصى في الحرص ، يترك الثلث أو الربع .	٥٢ -
• إذا لم يأكل صاحب المال - مسن نخله أو عنبه - ما تركه	٥٤ - ٥٦ -
الحارص زكاة ، ويأكل أهل الزروع منها أيضا ، بعض من	
أهل العلم يقول يترك لأهل النخيل قدر حاجتهم .	
• أخذ الزكاة عينا من الثمار .	٥٦ - ٥٨ -
• لا دليل صحيحا صريحا على أخذ القيمة عنها .	٥٨ ، ٥٩ -
• المسائل التي يجوز اخراج القيمة فيها عند ابن تيمية	٥٩ - ٦٣ -
والبخاري . جعل الحيرة لأرباب الأموال لا أصل له .	
• تخرج من الطيب والمتوسط والردي .	٦٣ -
• زكاة العسل .	٦٤ -
• لا تتكرر زكاة المعشرات ما لم تكن للتجارة .	٦٥ -

(باب زكاة النقدين)

• زنة الدينار والدرهم ، وكلام ابن تيمية فيهما ، والجنيسه	٦٥ -
• الافرنجي ، والعصملي .	
• زكاة مبلغ مودع في بنك .	٦٥ ، ٦٦ -
• أوراق البنكنوت : هل فيها زكاة .	٦٦ -
• أحسن المسالك في الأوراق أن تعتبر نقوداً في (باب الزكاة)	٦٦ ، ٦٧ -
وفي (باب الربا) وأدلة ذلك .	
• الزري في المشالغ .	٦٨ -
• بحث في البلاطين ، وورع .	٦٨ -
• وتحلية الكراسي والمجالس أولى بالمنع من تحلية المراكب .	٦٩ -
• يجوز لبس ساعة اليد ما لم تكن مذهبة .	٦٩ ، ٧٢ ، ٧٣ -

- ٧٠ ، ٧١ - الحناجر الذهبية ، وأسنان الذهب ، وربط الأسنان بالذهب
- ٧١ - تلبيس أسنان الرجال بالذهب للتجميل ، وأنف الذهب .
- ٧١ ، ١٠٠ - أسنان الذهب للرجال والنساء .
- ٧١ - ٨٤ - حكم لبس النظارة ، والحاتم ، والسوار ، والسلسلة ، والساعة : المذهبة ، أو المفضضة للرجال والنساء ، وحكم الحاتم ذهباً كان أو فضة أو حديداً أو نحاساً أو رصاصاً ، والسلسلة من غير الذهب والفضة إذا لبسها تأنيثاً وتشبيهاً بالنساء ، وليس البرنيطة ، وحلق اللحي واعفاء الشارب ، وحلق بعض الرأس وترك بعضه ، واستعمال الآلات التي تحمل الصليب ، وشد الوسط بالزئار أو ما يشبه الزئار ، واعتياد تعطيل وتغيير الزي في أعياد أهل الكتاب ، والاقبال على مطالعة كتبهم ومجلاتهم ، وحكم لبس السترة والبنطلون
- ٨٥ - ٨٩ - تحريم التختم بالذهب ونصيحة فيه .
- ٨٧ - ٨٩ - جواز التختم بالفضة .
- ٨٩ - ٩١ - دبله الحطوبه : من ذهب أو فضة - للرجل والمرأة .
- ٩١ ، ٩٢ - تحلي الرجال بالجواهر .
- ٩٢ - تحلي النساء بالذهب ، وفتوى الألباني .
- ٩٢ - ٩٤ - تركيبه الذهب للنساء (ازار الذهب) .
- ٩٤ - الذهب الغير المعتاد على الرأس - الذي يلبسه النساء .
- ٩٤ - لا زكاة في الحلبي .
- ٩٥ - ٩٩ - فتوى في سقوط الزكاة عن الحلبي المعد للاستعمال أو العارية ، وأدلة ذلك والجواب عن أدلة من أوجبها .
- ٩٨ - والجواب عن حديث المسكتين .
- ٩٩ ، ١٠٠ - والظفار : هل فيه زكاة ، والسيوف والحناجر .
- (وقاعدة فيما يباح من الذهب والفضة - للرجال)

(باب زكاة العروض)

- ١٠٠ - لا تجب الزكاة في العروض عند الوارث ، الا ان باعها .
- ١٠٠ ، ١٠١ - الأرض المعدة للتجارة ، والمقطعة المعدة للتجارة .
- ١٠١ ، ١٠٢ - العقار ، والسيارات ، ومكائن الماء ، وأموال شركة الكهرباء ، والنقود التابعة لها .

الموضوع	صفحة
• ملك بيتا للسكن ثم أعده للايجار .	١٠٢ -
• تقوم العقارات عند الحول ولو هبطت قيمتها .	١٠٣، ١٠٤ -
• تجزئ، زكاة العروض عرضا اذا كان أنفع للفقير .	١٠٤، ١٠٥ -
هل تدفع زكاة الأجرة بعد المؤونة ؟	١٠٥ -
• الدور التي تبني للتاجير هل عليها زكاة ، أو في ريعها .	١٠٥ -
• عنده سيارة يتكسب عليها .	١٠٥ -
• سيارات النقل لا زكاة فيها .	١٠٦ -
• لا زكاة في عين البواخر ، والفنادق ، والمكائن ، والآلات ، والدور ، والمراكب .	١٠٦، ١٠٧ -
• ولا في ورش النجارة .	١٠٧ -

(باب زكاة الفطر)

• لا تدفع زكاة الفطر عن الطلاب من الدور الاجتماعية .	١٠٨-١١٠ -
• صاع من بر أحوط .	١١٠ -
• التمر بالوزنة .	١١٠ -
• الأحوط الاقتصار على المذكورات وفيه قول ..	١١٠ -

(باب اخراج الزكاة)

• نصيحة في وجوب اخراجها ، وأن لا يؤخذ أكثر من الواجب ولا يترك منه .	١١١-١١٤ -
• قوله : وكذا جاهل عرف وعلم .	١١٥ -
• اذا ادعوا أنهم دفعوها ، أو ادعوا سقوطها عنهم .	١١٥، ١١٦ -
• أو أنهم لا يستطيعون تسليمها دفعة واحدة .	١١٦، ١١٧ -
• اذا حصد الثمرة قبل مجيء عمال الزكاة واختلفوا في مقدارها .	١١٧ -
• قوله : فيخرجها ولي المال .	١١٧، ١١٨ -
• لا يجزئ اخراج مجلس ادارة شركة الكهرباء للزكاة .	١١٨، ١١٩ -
• زكاة مال الولد اذا أخرجها أولاده المفوضون أو الشريك .	١١٩ -
• أجرة نقل الزكاة على رب المال .	١٢٠ -
• جواز نقل الزكاة الى غير بلد المال اذا كان فيه مصلحة .	١٢٠، ١٢١ -
• جواز نقل الزكاة الى الأقارب والى الحرميين .	١٢١، ١٢٢ -

الموضوع	صفحة
العبرة بالزراع اذا توسطت المزارع .	١٢٢، ١٢٣ -
والنظر في النقل وعدمه الى الامام أو نائبه .	١٢٣ -
نقل الفطرة .	١٢٣ -
تاديته الفطرة في بلده وهو في أميركا .	١٢٣ -
بعث السعاة للأموال الظاهرة وجوب لا نذب ، الخلاف في الباطنة .	١٢٣، ١٢٤ -
نصح أرباب الاموال الباطنة ، واذا لم يظهر عليهم آثار اخراجها .	١٢٤، ١٢٥ -
بعث عمال الحرص من مقر ولي الامر .	١٢٥، ١٢٦ -
وتأسيسا بالنبي وخلفائه .	١٢٧ -
خرص الاموال على أصحابها .	١٢٧، ١٢٨ -
وسم ابل الصدقة ونعم الجزية ، والحكمة في ذلك .	١٢٨، ١٢٩ -
تأخر الساعي عن قبضها فأخرجها المالك ثم جاء فطلبها و ١٥٪ عن التأخير .	١٢٩، ١٣٠ -
ما يؤخذ ضريبة لا يجزىء زكاة .	١٣٠، ١٣١ -

(باب أهل الزكاة)

صرف الزكاة للمساجد والاعمال الخيرية لا يجزىء .	١٣١، ١٣٢ -
ولبناء أسوار البلد .	١٣٢، ١٣٣ -
ولصندوق البر بمكة .	١٣٣ -
دفعها للفقراء غير الوطنيين .	١٣٤ -
ولكسیر علاجا .	١٣٥ -
ولطفل عمره ثلاث سنوات .	١٣٥ -
فتوى جامعة : من يدخل في العاملين عليها يعطى بقدر عمله ، شيخان القبائل اذا كانوا بصفة المؤلف ، والعرفاء اذا كانوا رؤساء ، ومن يعطى مسن البراوي والعشور ، وأخذ الزكاة عينا ، ونقلها .	١٣٥-١٣٧ -
من مات وعليه دين قضي من بيت المال ، ودين الغارم لاصلاح ذات البين ، أو لنفسه مع فقره ، والديات على عاقلة أعسرت ، أو لم تكن له عاقلة ، أو جهل قاتله .	١٣٨-١٤٠ -

- صفحة
- الموضوع
- ١٤٠، ١٤١ - اذا تحمل ديونا لنفسه فبشرط .
- ١٤١ - « حتى يصيب قواما من عيش » .
- ١٤١ - « حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى » .
- ومن طلب الأخذ من الوقف ونحوه كذلك ، واذا أدان من أجل أنه شفع على فلان ففيه تفصيل .
- ١٤١، ١٤٢ - تخصيص بعض الزكاة لحفاظ القرآن اذا كانوا فقراء .
- ١٤٢، ١٤٣ - وللدعوة الى الله وكشف الشبه عن الدين .
- ١٤٣، ١٤٤ - من يعطى من بيت المال لوظيفته ولا يكفيه يعطى تمامها من الزكاة .
- ١٤٥ - دفع الزكاة لأخيه ، لمن يعوله أخوه .
- ١٤٥ - دفعها لأخته ، وأولادها الفقراء ، وزوجها .
- ١٤٦ - من أي شيء يعطى أهل البيت النبوي .
- ١٤٦، ١٤٧ - واذا كان الهاشمي فقيرا .
- ١٤٧ - ومن الهاشمي الى الهاشمي .
- ١٤٧ - صدقة التطوع لا يمنعون منها .
- ١٤٧، ١٤٨ - لا تحرم الزكاة على المطلبين .
- ١٤٨ - اذا تصدق بجميع ماله .

(كتاب الصيام)

- ١٥١ - الصوم بالرؤية ، لا بالحساب .
- ١٥١، ١٥٢ - اذا حال دونه غيم أو قتر فلا صيام .
- ١٥٢-١٥٥ - ولو صيم لم يجزء عن رمضان .
- ١٥٥، ١٧٠ - الاتحاد في الصوم والفطر لا يلزم .
- ١٥٥-١٥٧ - والخلاف في هذه المسألة لا يضر ، المهم النظر في الأصول العظام وذلك مسائل توحيد الله بأسمائه وصفاته وكذلك توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية وتوحيد الاتباع .
- ١٥٧-١٦٠ - كيف يصوم من لا تغيب عنهم الشمس الا أربع ساعات ولا يختفي الضوء . فتوى علماء مكة .
- ١٦٠ - حكم صوم من لا تطلع عندهم الشمس أيام الشتاء مطلقا .

الموضوع	صفحة
والذين يبقون مدة لا تفيب عنهم .	١٦١ -
اذا اشتبه دخول الشهر وخروجه على من بأميركا أو غيرها فما يجب عليهم .	١٦٢، ١٦١ -
قوله : برؤية عدل .	١٦٣، ١٦٢ -
ولا يعطى من رآه شيئا .	١٦٣، ١٦٢ -
اثبات رؤية الهلال عند القاضي .	١٦٣ -
العمل بخبر المذياع (الراديو) اذا لم يكن في البلد ولا قريب منها برقية ، واذا علم بصدق خبره في دخوله صام - على قول ، بخلاف خروجه .	١٦٧-١٦٤ -
من سمعه من الاذاعة اتصل بالقاضي أو من يقوم مقامه أولا .	١٦٧ -
يجوز للقاضي أو من يقوم مقامه اذا تحقق من خبر الاذاعة السعودية اعلان دخول الشهر أو خروجه ، المحلات التي ليس فيها قاضي وفيها أمير ، أولا أمير ولا قاضي . .	١٦٩، ١٦٨ -
اذا استمرت العادة ألا يذاع الا ما هو محقق . ما حكم من سمع الخبر من الاذاعة ولم يأخذ به .	١٧٠، ١٦٩ -
المدفع للامساك ، والافطار . والساعة .	١٧١ -
البرزان والمزمار تستبدل .	١٧١ -
اذا ثبت بشهادة عدلين أظفروا . لا عبرة بكبير الأهلة ، وصغرها ، ولا بضعف المنازل .	١٧٣، ١٧٢ -
نقل كلام العلماء في الافطار اذا صاموا بشهادة اثنين سواء كان غيبا أو صحوا .	١٧٦-١٧٣ -
اذا قامت البينة في أثناء النهار فامسك لزمه القضاء .	١٧٦ -
جواز تعاطي الحبوب لمنع الحيض زمن الصيام والحج وتركه أحوط هذا اذا لم يكن له تأثير على الحمل .	١٧٧، ١٧٦ -
اذا علم أنه يقدم غدا .	١٧٧ -
لغز .	١٧٧ -
لغز ثاني .	١٧٧ -
مصابون بالسل (التدرن الرئوي) منعهم الأطباء من الصيام وبعضهم يطيقه : هل لهم الفطر . ومن عليهم أيام من رمضان أو شهر أو أكثر لأجل المرض . .	١٧٩، ١٧٨ -

- ١٧٩، ١٨٠ - أجرى عملية نزع الطحال ، ونصحها الأطباء بعدم الصيام .
- ١٨٠ - مصاب بقرحة في المعدة ونصحوه بترك الصوم .
- ١٨١ - قرار الأطباء يعتبر اذا كان عن علم وخبرة .
- ١٨١، ١٨٢ - قرار طبيين مسلمين .
- ١٨٢، ١٨٣ - قبول خبر الطبيب المسلم العدل ، وغير المسلم والمسلم غير العدل اذا حفت القرائن ولم يتمكن من سؤال غيره ، أو كان مشتهرا .
- ١٨٣، ١٨٤ - وبعد المعالجة بزمن طويل مع احساس الانسان بتمام البرء لا يقبل قول غير المسلم .
- ١٨٤ - الذي يذود الجراد والدبا هل له الفطر .
- ١٨٤، ١٨٥ - الصيام والفطر في السفر : أيهما أفضل .
- ١٨٥ - اذا اشتد به المرض وصار لا يشعر بعض الأحيان فهل يسقط الصوم .
- ١٨٦ - تبييت النية .

(باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)

- ١٨٦ - قوله : أو اكتحل .
- ١٨٦ - ما يوضع في الأذن .
- ١٨٦، ١٨٧ - الأبر لا ينبغي للصائم استعمالها بحال .
- ١٨٧، ١٨٨ - الفتوى على المنع من الأبر للصائم مطلقا .
- ١٨٨، ١٨٩ - الأبرة في العضل والوريد ، والتوتين في العضد .
- ١٨٩، ١٩٠ - ردع شاربي الدخان في رمضان .
- ١٩٠ - قوله : أو أمذى .
- ١٩٠، ١٩١ - داعبها ولم يباشر جسمها ثم أمذى .
- ١٩١ - قوله : أو فكر فأنزل .
- ١٩١ - التفطير بالحجامة .
- ١٩١ - والفصد .
- ١٩١، ١٩٢ - والرغاف اذا تعمدته .

الموضوع	صفحة
• واذا استدعى خروج الدم من موضع آخر .	١٩٢ -
• اذا تمدد قلع الضرس أفطر به .	١٩٢ -
• ويمنع اخراج الدم للفحص وهو صائم .	١٩٣، ١٩٢ -
• اذا اكل ناسيا لم يجب اخباره .	١٩٣ -
• يقضي - احياطا - من اكل ظانا أن الشمس قد غربت ثم تبين خلافه .	١٩٤، ١٩٣ -

(فصل)

• جامع وهو لم يعلم أن ذلك اليوم من رمضان .	١٩٥ -
• جامع وادعيا الجهل بالتحريم .	٢٩٦، ١٩٥ -
• الصائم اذا جامع وهو مسافر مفطر أو غير مفطر .	١٩٧، ١٩٦ -
• اذا تعذر مشترى العبيد .	١٩٨، ١٩٧ -

(باب ما يكره ويستحب في الصوم ، وحكم القضاء)

• التخليل قبل زمن الصوم .	١٩٨ -
• الدعاء بعد الافطار لا قبله .	١٩٨ -
• قضاء الصوم على الترتيب ولو لسبع سنوات ، قضاء الايام من كل شهر .	١٩٨ -
• تفريق القضاء لأجل المرض .	٢٠٠، ١٩٩ -
• أخر الصيام سنتين .	٢٠١، ٢٠٠ -
• اذا كان لا يستطيع الصيام مطلقا .	٢٠٢، ٢٠١ -
• وافق قضاء رمضان أول يوم من رمضان الثاني وهو يظنه من شعبان .	٢٠٣، ٢٠٢ -

(باب صوم التطوع)

• التوسعة على العيال في يوم عاشوراء لا أصل لها .	٢٠٣ -
• اذا رأى هلال ذي الحجة فرد قوله لم يصم .	٢٠٤، ٢٠٣ -
• واذا كان حاجا بعرفة فلا يصمه .	٢٠٤ -
• صيام يوم وفطر يوم .	٢٠٥ -

الموضوع	صفحة
تخصيص الاعتقاد بـ رجب ، كما يفعله بعض أهل الأماصار .	٢٠٥ -
المداومة على صيام رجب وشعبان .	٢٠٥ -
لم صار النهي عن صيام الجمعة للكرامة - مع أن الأصل في النهي التحريم .	٢٠٦ -
تعليل كراهة افراد السبت بالصوم .	٢٠٦ -
قوله : والشك .	٢٠٦ -
ليلة القدر - لا دليل على رفعها .	٢٠٦ -

(باب الاعتكاف)

فتح المحاكم في رمضان ، كغيره .	٢٠٧، ٢٠٨ -
صيانة المسجد عن صرف السيول اليه .	٢٠٨، ٢٠٩ -
حكم كتابة « الله ، محمد » في قبلة المسجد ، أو غيره .	٢٠٩ - ٢١١
انشاد الأشعار في المسجد فيه تفصيل .	٢١١ -
السؤال في المساجد ، والتفصيل فيه . والفرق بين ما يوجد سابقا وما يوجد حاليا ، وإذا كان معه كتاب من بعض المشايخ .	٢١١ - ٢١٣
القاء المواظ في المساجد - للاستجداء ، وإذا كانوا لا يحسنون ايراد الأحاديث ويغيرون من ألفاظها ويلحنون .	٢١٣، ٢١٤ -
دخول النساء المساجد بأطفالهن مع التحرز - في رمضان وفي أوقات التراويح .	٢١٤، ٢١٥ -
الدخول بالنعال في الحرم ، والصلاة فيها في الحرم ، وفي سائر المساجد .	٢١٥ -
بعد مسحهما على الأرض عند عتبة المسجد ، وحكم تخطي رقاب المصلين .	٢١٦ -
يؤذن والنعال في قدميه .	٢١٦، ٢١٧ -

تصويب الأخطاء

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٥٢	٧	فذلك	فذاك
١٠٤	٨	زكاة	زكاه
١٧١	١٧ ، ١٨	هو هو	هو
١٧٦	٢ ، ١	به به	به
٢٠٢	٧	اذا صام	« الثانية » اذا صام

